الفصل السابع

النقـــل

أحكام عامة

مـادة (208)

عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شيء إلى مكان معين مقابل أجرة[1].

الشـرح

419- أهمية عقد النقل :

يقوم النقل بدور هام فى التداول التجارى، ولا تخفى أهميته بعد ازدياد وسائل المواصلات من حيث تيسير تداول السلع والخدمات إذ فضلا عما يؤديه من دور حيوى فى التجارة الدولية. فإن النقل بما يترتب عليه من سهولة انتقال الأشخاص والخبرات من دولة إلى أخرى قد لعب دورا خطيرا فى الحضارة الإنسانية وتقدم العلوم.

ويكفى لكى نشعر بأهمية النقل أن نتصور تعطل وسائل المواصلات فى بلد وما يمكن أن يؤدى إليه ذلك من خسائر جسيمة.

وتتعدد وسائل النقل، فقد تكون برية أو نهرية أو بحرية أو جوية، كما أن النقل البرى يمكن أن يتم بالسكك الحديدية أو بالسيارات أو بالترام أو بالعربات التى تجرها الدواب أو حتى بعربات اليد.

وقد يقوم بعملية النقل فرد أو شركة خاصة أو إحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، وقد تقوم به الدولة كما هو الحال فى السكك الحديدية حيث

---

(1) المادة مستحدثة.

تقوم بإدارة النقل بالسكك الحديدة الهيئة القومية للسكك الحديدية.

والدولة إذا قامت نفسها بالنقل، فمن البديهى أنها لا تكتسب صفة التاجر، حيث أنها لا تهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح، وإنما هى تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، ومع ذلك، فإنها تخضع للقواعد التى تسرى على عقد النقل بوجه عام والتى نص عليها قانون التجارة الجديد فى الفقرة الأولى من المادة 209، ولا يتعارض ذلك مع المصلحة العامة التى تبغى الدولة تحقيقها من إدارة مرفق النقل بل لعلها – لما تتم به من سهولة ومرونة وإسراع فى إنهاء أسباب التنازع– أكثر القواعد توفيقا وأقربها إلى تحقيق هذه المصلحة العامة[1].

وكما يكون النقل داخليا، أى يتم بين أماكن داخل نفس الدولة، فإنه قد يكون دوليا متى تم بين جهتين تقعان فى دولتين مختلفتين. وينظم النقل الدولى عدة معاهدات دولية منها معاهدة برن للنقل بالسكك الحديدية سنة 1890 والمعدلة سنة 1933، ومعاهدة وارسو بشأن النقل الجوى المبرمة سنة 1929، والمعدلة سنة 1955، ومعاهدة بروكسل سنة 1924 بخصوص نقل البضائع بحرا بسندات شحن والمعدلة سنة 1968، وقد أبرمت فى هذا الشأن اتفاقية جديدة هى اتفاقية هامبورج سنة 1978، ومعاهدة بروكسل سنة 1961 بخصوص نقل الأشخاص بحرا.

420- تعريف عقد النقل:

عرفت المادة عقد النقل بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شىء إلى مكان معين مقابل أجرة.

فيجب لقيام عقد النقل أن يكون محل التزام الناقل الرئيسى هو النقل أى التغيير المكانى للشخص أو الشىء، ولذلك فإن التحريك المكانى للشخص أو الشىء لا يعتبر نقلا متى كان التزاما تبعيا بالنسبة لالتزام آخر أهم.

---

(1) عماد الشربينى ص286.

وعلى ذلك فلا يعتبر عقد نقل قيام البائع بتسليم البضاعة فى محل المشترى ونقلها بالتالى، أو قيام صاحب الفندق باستقبال النزيل فى المحطة أو المطار أو الميناء واصطحابه فى وسيلة نقل إلى الفندق أو العكس ولو مقابل زيادة فى الثمن أو أجر الإقامة. فالعقد بيع فى الحالة الأولى ونزول فى فندق فى الحالة الأخرى، وليس عقد لنقل، كل ما هنالك أن عقد البيع أو عقد النزول فى فندق قد لابسه نقل.

ويجب أن يتم النقل بواسطة الناقل لا بدفع الشىء المنقول ذاته، فلا يعتبر نقلا مجرد قيادة حيوانات حية لأن القائد عندئذ لا يغير مكانها بل هى التى تتحرك، إنما لا يلزم للنقل وضع البضاعة فوق أداة النقل بل قد يتم ذلك بطريق البحر كما لو كانت البضاعة مشحونة فى مقطورة يملكها المرسل، مادامت قد وضعت فى رعاية الناقل[1].

وإذا كان النقل من مكان لآخر هو الهدف من عقد النقل بالنسبة للمسافر أو المرسل، فإن العقد الذى يلتزم بمقتضاه شخص بتعليم آخر قيادة السيارات لا يعتبر عقد نقل رغم أنه يجهز سيارة لهذا الغرض يركبها المتعلم أثناء تدريبه على القيادة. ذلك أن إعداد السيارة وركوبها خلال التدريب مجرد وسائل لتنفيذ عقد تعليم قيادة السيارة، خاصة وأن نقل المتعلم عن طريق تلك السيارة من مكان لآخر لا يدخل فى اعتبار المتعاقدين[2].

وواضح أن عقد النقل لا يخلق أشياء جديدة، إلا أنه يضيف قيمة جديدة إلى السلع، ومن ثم اعتبر علماء الاقتصاد النقل من أعمال الإنتاج[3].

ويفترض عقد نقل الأشياء وجود ثلاثة أشخاص الناقل أو أمين النقل والمرسل والمرسل إليه، وقد يكون المرسل والمرسل إليه شخصا واحدا، كما إذا أرسل المرسل

---

(1) على جمال الدين عوض ص161.
(2) ثروت عبد الرحيم ص1197.
(3) محمد صالح ص184.

السلع محل النقل إلى نفسه أو إلى فرع محله التجارى، فلا تتضمن العملية عندئذ إلا شخصين.

ولا يلزم أن تكون أداة النقل ملكا للناقل مادام هو الذى يقوم بالعمل.

وفى الفرض الذى يقوم فيه الناقل بقطر وسيلة نقل أخرى بمقتضى عقد قطر، كما لو قامت سيارة بجر سيارة أخرى، فإن العقد يعتبر عقد نقل متى كانت السيارة المقطورة غير مزودة بمصدر ذاتى للطاقة وخاضعة تماما لسيطرة السيارة القاطرة إذ تعتبر السيارة المقطورة فى حكم الشىء المشحون.

أما إذا كانت السيارة المقطورة تحتفظ بقوة محركة ويتحكم فيها صاحبها كل ما هنالك أنها تحتاج معاونة بقصد مزيد من قوة السحب فإن العقد يعتبر مقاولة يتعهد فيه مالك أداة النقل القاطرة بأداء عمل لصالح مالك أداة النقل المقطورة[1].

ويقع عقد النقل فى الأصل بين الناقل والمرسل، أما المرسل إليه فهو أجنبى عن العقد، ومع ذلك تنشأ لهذا الأخير حقوق لدى الناقل يستطيع بمقتضاها أن يطالبه بتسليم البضاعة عند وصولها وأن يقاضيه بالتعويضات متى وصلت متأخرة عن الميعاد المتفق عليه أو وصلت تالفة.

وكثيرا ما يتدخل فى عملية النقل شخص آخر هو الوكيل بالعمولة بالنقل (هو الذى يلتزم بأن يبرم باسمه ولحساب موكله عقدا لنقل أشياء أو عقد نقل أشخاص وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل (م1/273 من قانون التجارة)، وإذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة اعتبر ناقلا وتسرى عليه أحكام عقد النقل (م2/273 من قانون التجارة).

421- توافر كافة خصائص العقود فى عقد النقل:

يجب أن تتوافر فى عقد النقل جميع الخصائص العامة الواجب توافرها فى كافة العقود ويبين ذلك مما يأتى:

---

(1) ثروت عبد الرحيم ص1198 وما بعدها – عبد الفضيل محمد أحمد ص148.

1- عقد النقل من العقود الملزمة للجانبين:

فهو يلزم الناقل بالنقل فى الميعاد المتفق عليه ويلزم المرسل أو الراكب بدفع الأجرة، وتبعا لذلك إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر أن يطالب بفسخ العقد. ولكن من النادر عملا أن يطالب أحد الطرفين بفسخ العقد. وإنما يقتصر الناقل على المطالبة بالتنفيذ أى بدفع الأجرة، ويلجأ الطرف الآخر إلى إعمال مسئولية الناقل والمطالبة بالتعويض عن التأخر أو عن هلاك البضاعة أو تلفها.

وعقد النقل عقد فورى، ولو طال الزمن الذى يستغرقه النقل مادام الالتزام الناشئ منه يقتضى تنفيذا فوريا أى يتم دفعة واحدة، أما إذا كان محل الاتفاق أن يقوم الناقل بنقل شحنات متعددة على فترات معينة وكان التزامه هذا ناشئا عن عقد واحد كان عقدا مستمرا وأمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة[1].

2- عقد النقل من العقود الرضائية:

فهو يتم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، ولا يشترط لوقوعه أوضاعا خاصة كالرسمية أو الكتابة، والأصل أن يبرم العقد بعد مناقشة حرة بين طرفيه، إلا أن الغالب أن يكون النقل عقد إذعان يقتصر القبول فيه على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الناقل ولا يقبل مناقشة فيها، كما هو الشأن فى عقد النقل بالسكك الحديدية الذى يتم على أساس تعريفة النقل المعدة من الناقل، وكذلك نقل الرسائل والطرود بمعرفة الهيئة العامة للبريد.

والغالب أيضا أن يكون الإيجاب فى عقد النقل عاما موجها للجمهور ويتم العقد بمجرد قبول المرسل أو الراكب[2].

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن عقد النقل من العقود العينية أى أنه لا يتم إلا

---

(1) على جمال الدين ص159.

(2) مصطفى كمال طه ص398.

بتسليم البضاعة المراد نقلها أما قبل ذلك فليس هناك غير وعد بالنقل[1].

غير أن البعض الآخر يذهب – بحق – إلى أن تسليم البضاعة ليس إلا تنفيذا لعقد النقل وليس من أركانه. وأهمية هذه النقطة تظهر فى كون أمين النقل لا يكون مكلفا بإعداد أمكنة للبضاعة فى عرباته إلا إذا سلمت إليه إذا اعتبرنا العقد عينيا أما إذا اعتبرناه من عقود التراضى فإنه يكون مكلفا بذلك بمجرد الاتفاق أو على الأقل عند طلب المرسل بشرط أن يحصل الطلب فى ميعاد معين بعد الاتفاق أو ميعاد مناسب لا سيما وأن القانون المدنى الجديد قوض فكرة العقود العينية من أساسها[2].

وتعتبر تذكرة النقل غير شخصية فيجوز أن يتنازل عنها صاحبها لغيره قبل السفر فيحل محله فى العقد مع الناقل، إلا أنه إذا لوحظ فى منح التذكرة اعتبارات شخصية كالاشتراكات والتذاكر المخفضة التى تمنح للطلبة أو لرجال الجيش فلا يجوز التنازل عنها.

ويمكن أن يرد العقد على نقل أى بضاعة مادام نقلها ليس ممنوعا ولا يخالف النظام العام ولا الآداب. ويستوى أن تكون البضاعة مملوكة للمرسل أو لغيره، فالناقل لا شأن له بمن يملك البضاعة، ويغلب أن تكون البضاعة غير مملوكة للمرسل فيكون بائعا يرسلها إلى المشترى[3].

3- عقد النقل عقد معاوضة:

عقد النقل من عقود المعاوضة، فلا يقوم عقد النقل إلا إذا كان مقابل أجرة، وقد لا يكون المقابل مباشرا يتمثل فى أجرة النقل بل قد يكون غير مباشر، كما هو

(1) محمد صالح ص186 وما بعدها.

(2) الدكتور على الزينى أصول القانون التجارى الجزء الأول المجلد الثانى 1935 ص77 وما بعدها – الدكتور عبد السلام ذهنى القانون التجارى 1346 – 1927 ص283 وما بعدها – محسن شفيق ص105 وما بعدها.

(3) محمود سمير الشرقاوى ص115.

الحال بالنسبة لعمليات النقل التى يقوم بها الناقل للعاملين وأسرهم دون دفع أجر، إذ النقل بلا مقابل لا يعدو أن يكون ميزة عينية للعامل تدخل فى تقدير أجره عموما مقابل ما يؤديه من خدمات للناقل[1].

وعلى ذلك فإن النقل المجانى لا يترتب عليه قيام عقد النقل، كالنقل الذى يقوم به صديق لصديقه، أما النقل المجانى الذى يتم لأغراض تجارية كالدعاية والإعلان، كنقل أحد المشاهير من أهل العلم أو الرياضة فإنه لا يكون نقلا مجانيا[2].

والنقل المجانى لا يخضع لأحكام عقد النقل، وإنما تحكمه قواعد المسئولية التقصيرية.

وإذا حدث وتسلل راكب إلى أداة النقل دون أن يدفع أجره فإنه متى كان يجب الحصول على بطاقة النقل مقدما، لا يكون هناك عقد بينه وبين الناقل. بل يعاقب القانون المصرى على هذا العمل.

422- التفرقة بين عقد النقل وبعض العقود الأخرى:

لما كان العنصر الأساسى فى عقد النقل هو عنصر تغيير مكان الشىء أو الشخص فإنه يختلف نتيجة لهذه الخاصية الأساسية عن العقود الآتية:

1- عقد الوديعة:

يختلف عقد النقل عن عقد الوديعة إذ أن العقد الأخير يقتصر أمره على حفظ الأشياء المودعة ثم ردها.

2- عقد الإيجار:

يختلف عقد النقل عن عقد الإيجار، لأن عقد الإيجار يرد على منفعة الشىء.

---

(1) عبد الفضيل محمد أحمد ص145.

(2) حمد الله محمد حمد الله ص569.

3- عقد العمل:

يختلف عقد النقل عن عقد العمل، ذلك أن عقد النقل وإن كان يرد على العمل، فإن الناقل فى أدائه لهذا العمل يتمتع باستقلال وحرية كاملين، ولا يخضع لتوجيه أو إشراف المرسل أو المسافر فهو الذى يحدد نوع المركبة التى يتم عليها النقل وخط السير والسرعة، وأماكن الوقوف إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بعملية النقل من الناحية الفنية.

ومن هنا كان عقد النقل صورة من عقد المقاولة وهو يختلف عن عقد العمل من حيث استقلال المقاول وحريته.

ولكن ليس معنى ذلك أن يتجرد المرسل من كل اقتراح أو إشراف بل المألوف أن يكون له قدر من التوجيه، فمثلا يعتبر العقد نقلا ولو كانت الأشياء المنقولة حيوانات حية مصحوبة بحارس لها من قبل المرسل، مادام ليس لهذا الحارس السيطرة الكاملة على تنفيذ العقد والمهم أن يكون الناقل مستقلا، وأن تكون البضاعة وضعت فى عهدته وحراسته وأصبح هو صاحب الإشراف عليها، أما إذا كان دوره مجرد معاونة مالكها فى نقلها وظلت البضاعة فى رعاية مالكها، فلا يعتبر العقد نقلا بل مجرد مقاولة لا تخضع لأحكام النقل[1].

423- العقد الذى يتم بين الراكب وسائق سيارة أجرة:

(راجع الكتاب الأول شرح المادة الخامسة بند 56).

424- عقد نقل الأثاث:

(أنظر بند (427).

425- تجارية عقد النقل:

يعتبر عقد النقل تجاريا دائما بالنسبة للناقل متى زاول النقل على سبيل

(1) على جمال الدين عوض ص160.

الاحتراف أى فى شكل مشروع على وجه منتظم ومتجدد.

وقد نصت على ذلك صراحة المادة 5/ج من قانون التجارة الجديد.

أما إذا كان النقل يتم بصورة عرضية، فإن العقد يعتبر عقد مقاولة، يخضع لأحكام عقد المقاولة المنصوص عليها فى القانون المدنى.

أما بالنسبة للمرسل أو الراكب فلا يعتبر العقد تجاريا بالنسبة له إلا إذا اعتبر كذلك بالتطبيق لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية، متى كان المرسل أو الراكب تاجرا، أما إذا كان المرسل أو الراكب غير تاجر فالعقد مدنى بالنسبة له.

مادة (209)

1- فيما عدا النقل البحرى تسرى الأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل على جميع أنواع النقل أيا كانت صفة الناقل ما لم ينص القانون على غير ذلك.

2- كما تسرى تلك الأحكام على النقل ولو اقترنت به عمليات من طبيعة أخرى ما لم تكن هذه العمليات هى الغرض الرئيسى من التعاقد[1].

الشرح

426- سريان أحكام هذا الفصل على جميع أنواع النقل أيا كانت صفة الناقل عدا النقل البحري:

تسرى الأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل على جميع أنواع النقل أيا كانت صفة الناقل، فيما عدا النقل البحرى، ذلك أن النقل البحرى يخضع لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1990 بإصدار قانون التجارة البحرية ولا يخضع لأحكام هذا الفصل أيضا ما يستثنى من الخضوع له بمقتضى نص فى هذا القانون أو أى قانون آخر.

ومن ثم فإن أحكام هذا الفصل تسرى على النقل البرى والنهرى والجوى.

427- سريان أحكام هذا الفصل على النقل المقترن بعمليات من طبيعة أخرى:

---

(1) **النص المقابل فى القانون الملغى:**

المادة (101):

«الأحكام التى اشتمل عليها هذا الفصل تسرى على أرباب السفن والعربات العمومية ومصالح السكك الحديدية ونحوهم ممن ينقلون الأموال».

نصت الفقرة الثانية من المادة على سريان أحكام هذا الفصل على النقل ولو اقترنت به عمليات من طبيعة أخرى، مالم تكن هذه العمليات هى الغرض الرئيسى من التعاقد.

وقد قرر الدكتور محسن شفيق رئيس اللجنة الرئيسية لوضع مشروع القانون، أن هذه الفقرة تتعلق بالنقل السياحى[1].

وتفسير ذلك أن عقد النقل السياحى قد لا يشمل إعداد وسيلة النقل ونقل الراكب فقط، وإنما قد يشمل إعداد أماكن للإقامة وتقديم الطعام للمسافرين فترة ما، وباعتبار أن الغرض الأساسى من العقد هو النقل.

ومن أمثلة النقل الذى يقترن به عمليات من طبيعة أخرى لا تكون هذه العمليات هى الغرض الرئيسى من التعاقد، عمليات نقل الأثاث التى تصاحبها حزم الأمتعة وإعادة تركيبها. لأن عقد نقل الأثاث، قد يتضمن التزام الناقل وتابعيه بإعداد الأثاث للنقل كعمليات فكه وحزمه وتغليفه وإعادة تركيبه بطرق فنية للمحافظة عليه مما يحتاج إلى خبرة وتدريب على هذه الأعمال.

أما فى ظل القانون الملغى فقد اعتبر البعض العقد فى هذه الحالة عقد مقاولة تقديم خدمات وليست عقد نقل على أساس أن هذه الأعمال أكثر أهمية من عمليات نقل الأثاث من مكان لآخر.

غير أن البعض الآخر يرى أن عقد نقل الأثاث الهدف منه فى المقام الأول عملية نقل من مكان لآخر، وأن العمليات التى تصاحبه من فك وتغليف وتركيب لا تعدو أن تكون عمليات فرعية تابعة للعقد الأصلى وهو عقد النقل.

وذهب رأى ثالث – هو الغالب – إلى أن العبرة فى تكييف العقد هى بالنظر إلى تغليب أهمية النقل والإعداد له كعمليات الفك والحزم وإعادة التركيب أى منها على الآخر، وذلك من شأن محكمة الموضوع بما لها من سلطة تفسير الاتفاق

---

(1) راجع المستشار محمد إبراهيم خليل ص292.

والتعرف على حقيقة القصد منه طالما لا تخرج عما تحتمله عبارات هذا الاتفاق. ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك[1].

(1) ثروت عبد الرحيم ص1200 – عبد الفضيل محمد أحمد ص149.

مادة (210)

1- يتم عقد النقل وعقد الوكالة بالعمولة للنقل بمجرد الاتفاق. ويجوز إثبات العقد بكافة طرق الإثبات المقررة قانونا.

2- تسلم الناقل الشيء محل النقل يعد قبولا منه للإيجاب الصادر من المرسل.

3- كما يعتبر صعود الراكب إلى وسيلة النقل قبولا للإيجاب الصادر من الناقل إلا إذا ثبت أن نية الراكب لم تتجه إلى إبرام عقد النقل[1].

الشرح

428- إبرام عقد النقل وعقد الوكالة بالعمولة للنقل بمجرد الاتفاق:

نصت الفقرة الأولى من المادة على أن يتم عقد النقل وعقد الوكالة بالعمولة للنقل بمجرد الاتفاق.

فعقد النقل من العقود الرضائية، والتى تنعقد بالإيجاب والقبول، ولا يشترط إفراغه فى شكل خاص.

وكانت المادة 95 من القانون الملغى تنص على أن: «تذكرة النقل هى عبارة عن مشارطة بين المرسل وأمين النقل أو بين المرسل والوكيل بالعمولة وبين أمين النقل»- مما قد يوحى بأن تحرير تذكرة النقل شرط ضرورى لانعقاد العقد. ولكن الإجماع كان منعقدا على أن تذكرة النقل لا تكون العقد بل تثبته وأن عقد النقل

---

(1) **النص المقابل فى القانون الملغى:**

المادة (95):

تذكرة النقل هى عبارة عن مشارطة بين المرسل وأمين النقل أو بين المرسل والوكيل بالعمولة وبين أمين النقل.

عقد رضائى يتم بتلاقى الإيجاب والقبول وقبل تحرير تذكرة النقل[1].

وسنعرض لتذكرة النقل تفصيلا فى شرح المادة (218).

429- إثبات عقد النقل:

بعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة على أن يتم عقد النقل وعقد الوكالة بالعمولة للنقل بمجرد الاتفاق، أردفت أنه يجوز إثبات العقد بكافة طرق الإثبات المقررة قانونا.

ورغم أن الشق الأخير من الفقرة جاء عاما دون تمييز بين ما إذا كان الإثبات يتم فى مواجهة المرسل أو الناقل وما إذا كان المرسل تاجرا أو غير تاجر، إلا أن هذا النص فى حقيقته مجرد تأكيد لمبدأ حرية الإثبات فى المواد التجارية. ومن ثم فإن إثبات العقد يخضع للقواعد العامة فى الإثبات، فيجوز الإثبات بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن فى مواجهة الناقل حيث أن النقل بالنسبة له يعد عملا تجاريا، وتختلف كيفية الإثبات بالنسبة للمرسل والمرسل إليه، بحسب طبيعة العقد بالنسبة لكل منهما، فإذا كان العقد تجاريا بالنسبة لهما جاز إثباته بكافة الطرق، إذا كان مدنيا فإنه يتعين اتباع قواعد الإثبات المدنية، ومن ثم يتعين الإثبات بالدليل الكتابى إذا زادت قيمة العقد على ألف جنيه[2].

وفى هذا قضت محكمة النقض – فى ظل القانون القديم – بأن:

«إذا كانت الكتابة ليست شرطا لانعقاد عقد النقل البرى ولا لإثباته ولا تعتبر ركنا من أركانه ومن ثم يخضع إثبات عقد النقل البرى للقواعد العامة فيجوز إثباته بالبينة والقرائن مهما كانت قيمته وذلك فى مواجهة الناقل الذى يعد عمله تجاريا دائما طالما كان محترفا لعمليات النقل».

---

(1) محمد صالح ص187 – أكثم الخولى ص144 – محسن شفيق ص108.

(2) عماد الشربينى ص290 – عبد الفضيل محمد أحمد ص152.

(طعن رقم 1568 لسنة 51ق جلسة 1985/4/29)

وكما سنرى فقد أجازت المادة (218) تحرير ورقة تسمى وثيقة النقل، لإثبات عقد النقل عند وقوع النزاع.

430- تسلم الناقل الشيء يعد قبولا منه للإيجاب الصادر من المرسل:

اعتبرت الفقرة الثانية من المادة تسلم الناقل الشيء محل النقل قبولا منه للإيجاب الصادر من المرسل.

غير أنه يجب أن يثبت المرسل – عند النزاع – قبول الناقل تسلم الشيء محل النقل.

ولما كان النقل – كما ذكرنا – من عقود المعاوضة فالمفروض أن تتوفر فى المرسل الأهلية الكاملة، ولكن مسألة الأهلية يندر جدا أن تثور فى العمل، لأن شروط النقل فى الغالب موحدة فيستوى أن يتعاقد عليها أى شخص ولو كان ناقص الأهلية، ولأنه لا يمكن تكليف الناقل بتحرى أهلية كل من يتقدمون إليه لإبرام العقود وإلا عطل نشاطه تعطيلا جسيما.

ويكون العقد قابلا للإبطال للغلط أو التدليس إذا توافرت شروطهما، وقد أوجبت المادة 217 من القانون – كما سنرى– على المرسل أن يقدم للناقل بيانات عن اسم المرسل إليه وعنوانه والمكان المطلوب الإرسال إليه ونوع الأشياء محل النقل ووزنها وحجمها وكيفية حزمها وعدد الطرود التى تشملها .. إلخ، فإذا كانت البيانات التى أدلى بها المرسل فيما يتعلق بنوع البضائع وكميتها غير صحيحة، وكانت هذه البضائع من التى لا يقبل أمين النقل نقلها أصلا أو يقبل نقلها بشروط خاصة (كالمفرقعات أو المواد القابلة للاشتعال) وأغفل المرسل بيان هذه الحقيقة فإن العقد يكون قابلا للإبطال للغلط أو التدليس حسب الأحوال. أما إذا كانت هذه البضائع مما يقبل أمين النقل نقله وبنفس الشروط فلا محل للقول ببطلان العقد بل يكون للناقل فقط الحق فى استكمال أجرة النقل طبقا لحقيقة البضائع فى طبيعتها

أو كميتها[1].

(1) أكثم الخولى ص142.

431- يعتبر صعود الراكب إلى وسيلة النقل قبولا للإيجاب الصادر من الناقل:

نصت الفقرة الثالثة من المادة على أن يعتبر صعود الراكب إلى وسيلة النقل قبولا للإيجاب الصادر من الناقل إلا إذا ثبت أن نية الراكب لم تتجه إلى إبرام عقد النقل.

ذلك أن الرضا كما قد يتم بالتعبير صراحة يمكن أن يستفاد ضمنا، فوضع الناقل فى حالة إيجاب عام موجه للكافة يستفاد منه رضاء بالنقل حيث ينعقد العقد بمجرد قبول الراكب، ويعتبر صعود الراكب إلى وسيلة النقل قبولا منه.

غير أنه إذا ثبت أن نية الراكب لم تتجه إلى إبرام عقد النقل، كما لو كان قد صعد إلى وسيلة النقل ليودع صديقا له، أو للبحث عن أحد الأشخاص، فإن صعوده إلى وسيلة النقل لا يعد قبولا.

مادة (211)

1- إذا كان للناقل أكثر من أنموذج واحد للعقود التى يبرمها، انعقد النقل بمقتضى الأنموذج الذى يتضمن الشروط العامة، ما لم يتفق على اتباع أنموذج آخر يشتمل على شروط خاصة.

2- وإذا اتفق على اتباع أنموذج خاص فلا يجوز تجزئة الشروط التى يشتمل عليها[1].

الشرح

432- حالة وجود أكثر من أنموذج للعقود التى يبرمها الناقل:

إذا كان للناقل أكثر من أنموذج واحد للعقود التى يبرمها، انعقد النقل بمقتضى الأنموذج الذى يتضمن الشروط العامة. مالم يتفق على اتباع أنموذج آخر يشتمل على شروط خاصة. وذلك باعتبار أن المتعاقدين أرادا أن ينصرفا عن الأنموذج الذى يتضمن الشروط العامة، ليضعان شروطا خاصة.

وإذا كان هناك أنموذج خاص فلا يجوز تجزئة الشروط التى يشتمل عليها،

---

(1) **النص المقابل فى القانون الملغي:**

المادة (96):

تذكرة النقل يجب أن تكون مؤرخة وأن يبين فيها جنس ووزن أو حجم الأشياء المراد نقلها فضلا عن الشروط المتفق عليها بين الطرفين فيما يتعلق بالميعاد المعين للنقل والتعويضات التى تستحق فى حالة التأخير. وأن يبين فيها اسم ومسكن الوكيل بالعمولة الذى يحصل النقل بواسطته واسم من هى مرسلة إليه واسم أمين النقل وصفته ومحله وأن يبين فيها أجرة النقل وأن يوضع عليها إمضاء أو ختم المرسل أو الوكيل بالعمولة وأن يكون على هامشها نياشين ونمر الأشياء المراد نقلها، ويجوز كتابة التذكرة المذكورة تحت إذن شخص مسمى أو تحت إذن حاملها أو باسم شخص معين ويجب على الوكيل بالعمولة أن يقيدها فى دفتره بالتمام بدون تخلل بياض بين الكتابة.

بمعنى أنه يجب إعمال الشروط الواردة به كافة.

مادة (212)

إذا كان الناقل محتكرا نوعا من النقل أو استثمار خطوط نقل معينة، التزم بقبول كل ما يقدم إليه من طلبات النقل إلا إذا كان الطلب مخالفا للشروط المقررة للنقل أو تعذر على الناقل تنفيذه لأسباب لا شأن له ولا لتابعيه فى إحداثها[1].

الشرح

433- التزام الناقل المحتكر بقبول ما يقدم إليه من طلبات:

إذا كان الناقل محتكرا نوعا من النقل واستثمار خطوط نقل معينة، سواء كان الاحتكار كليا أو جزئيا بأن يكون له منافسين آخرين، كالشأن فى السكك الحديدية أو نقل الرسائل والطرود بالبريد ومرفق النقل الداخلى فى منطقة من المناطق، التزم الناقل بقبول كل ما يقدم إليه من طلبات النقل إلا إذا كان الطلب مخالفا للشروط التى يعلن عنها الناقل أو يدونها فى وثيقة النقل، كما لو كان الشىء المنقول غير مغلف طبقا لشروط النقل، أو كانت مادة مفرقعة يمنع الناقل نقلها أو كان يتعذر على الناقل تنفيذ العقد لأسباب لا شأن له ولا لتابعيه فى إحداثها، كتغيب السائقين أو بعضهم إذا كان النقل بالسيارات أو عدم وجود العدد الكافى من السيارات.

وهذا النص قصد به حماية الجمهور إذ لا يجوز للناقل الذى يحتكر نوعا معينا من النقل أن يتحكم فى جمهور المتعاقدين باستبعاد أحد من الجمهور[2].

(1) المادة مستحدثة.

(2) تصريح الدكتور محسن شفيق رئيس اللجنة الرئيسية لوضع مشروع القانون (مشار إليه فى مؤلف المستشار محمد إبراهيم خليل ص296).

مادة (213)

1- تشمل مسئولية الناقل أفعاله وأفعال تابعيه التى تقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم.

2- ويعتبر تابعا كل شخص يستخدمه الناقل فى تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل.

3- ويقع باطلا كل شرط يقضى بإعفاء الناقل من المسئولية عن أفعال تابعيه[1].

الشرح

434- شمول مسئولية الناقل أفعاله وأفعال تابعيه :

تنص الفقرة الأولى من المادة على أن تشمل مسئولية الناقل أفعاله وأفعال تابعيه التى تقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم.

وعرفت الفقرة الثانية التابع بأنه كل شخص يستخدمه الناقل فى تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل.

---

(1) المادة مستحدثة. ويقابلها فى التقنين المدنى المادتان 149، 174 منه.

وتنص المادة 149 على أن:

إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضى به العدالة. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك

وتنص المادة 174 على أن:

1- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها.

2- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه.

ويعتبر هذا النص تأكيدا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادة 174 مدنى التى تقضى بأن:

«1- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها.

2- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه».

فتعريف التابع الواردة بالمادة 213 من قانون التجارة هو ذات التعريف المنصوص عليه بالمادة 174 مدنى.

فتتوافر علاقة التبعية كلما كان للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى الرقابة والتوجيه تخوله أن يصدر إلى التابع أوامره وتلزم الأخير بالانصياع لهذه الأوامر. والعبرة بوجود هذه السلطة من الناحية الفعلية فحسب، فلا يهم بعد ذلك إن كانت ترجع إلى عقد بينهما أو كانت عرضية، ولا يهم إن كانت دائمة أو موقوتة، ولا يهم إن كان للمتبوع حرية اختيار التابع أو لم يكن حرا أو لا يملك فصله، كما لا يهم إن كان التابع مأجورا أو غير مأجور، وتكفى لقيام التبعية أن يكون للمتبوع السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية أو التنظيمية ولو لم يكن قادرا على التوجيه والرقابة من الناحية الفنية، ولا ينال من قيامها أن يكون التابع يعمل لدى أكثر من متبوع. ولكن تلك السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه لا تفترض، ويقع عبء إثباتها على من يدعيها، ولا يكفى لقيامهما مجرد عمل الشخص فى منشأة مملوكة لآخر أو قيادته سيارة مملوكة له متى ثبت أنه ليست له سلطة التوجيه والرقابة عليه[1].

435- بطلان كل شرط يقضى بإعفاء الناقل من المسئولية عن أفعال تابعيه :

تقضى الفقرة الثالثة من المادة على أن يقع باطلا كل شرط يقضى بإعفاء

(1) محمد كمال عبد العزيز التقنين المدنى فى ضوء الفقه والقضاء الجزء الأول ص678.

الناقل من المسئولية عن أفعال تابعيه.

ويعتبر هذا النص استثناء من حكم المادة 2/217 مدنى التى تنص على أنه: «يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه».

وعلى ذلك كان يجوز قبل العمل بقانون التجارة الجديد وبالتطبيق للمادة 1/217 مدنى الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية عن أفعال تابعى الناقل ولو ارتكبوا غشا أو خطأ جسيما.

أما فى ظل النص الحالى فقد أصبح لا يجوز الاتفاق على إعفاء الناقل من المسئولية عن أفعال تابعيه، وإلا وقع الإعفاء باطلا.

ويشمل بطلان اتفاقات الإعفاء من المسئولية ليس فقط الشروط التى تأتى مطلقة بل وأيضا الشروط التى تعفى الناقل من المسئولية فى حالات معينة مثل الإعفاء من بعض أنواع الهلاك أو التلف كالكسر أو نفوق الحيوانات. وقد تتعلق شروط الإعفاء ببعض أسباب الضرر كالتصادم، أو إعفاء الناقل من المسئولية عن الأخطار التى يجوز التأمين عليها.

وبطلان شروط الإعفاء من المسئولية لا ينصرف إلا إلى الشروط السابقة على قيام المسئولية[1].

وكان تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة 217 مدنى على عقد النقل فى ظل القانون القديم محل نقد لأن الناقل غالبا يكون شخصا معنويا لا يتولى النقل إلا بواسطة عماله مما يؤدى بطريق غير مباشر إلى إعفاء الناقل إعفاء مطلقا من المسئولية حتى ولو استطاع المرسل أو المرسل إليه إثبات غش عمال الناقل أو

(1) عبد الفضيل محمد أحمد ص198 وما بعدها.

خطئهم الجسيم[1].

إلا أنه كان يخفف من خطورة النص أن عقد النقل يعتبر فى أغلب الأحوال- كما قدمنا – من عقود الإذعان، لذلك يجوز للقاضى وفقا للمادة 149 من التقنين المدنى أن يحكم بإبطال شرط الإعفاء من المسئولية، إذ يجوز للقاضى وفقا للنص المتقدم أن يعفى الطرف المذعن من الشروط التعسفية الواردة فى عقد تم بطريق الإذعان[2].

(1) مصطفى كمال طه ص422 وما بعدها.

(2) محمود سمير الشرقاوى ص180.

مادة (214)

1- لا يعتبر من القوة القاهرة فى عقود النقل انفجار وسائل النقل أو احترافها أو خروجها عن القضبان التى تسير عليها أو تصادمها أو غير ذلك من الحوادث التى ترجع إلى الأدوات أو الآلات التى يستعملها الناقل فى تنفيذ النقل ولو ثبت أنه اتخذ الحيطة لضمان صلاحيتها للعمل ولمنع ما تحدثه من ضرر.

2- وكذلك لا يعتبر من القوة القاهرة الحوادث التى ترجع إلى وفاة تابعى الناقل فجأة أو إصابتهم بضعف بدنى أو عقلى أثناء العمل ولو ثبت أن الناقل اتخذ الحيطة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية[1].

الشرح

436- استبعاد بعض الحالات من نطاق القوة القاهرة:

نصت المادة على استبعاد بعض الحالات من نطاق القوة القاهرة بصدد عقود النقل وهى كالآتى:

1- انفجار وسائل النقل أو احتراقها أو خروجها عن القضبان التى تسير عليها أو تصادمها أو غير ذلك من الحوادث التى ترجع إلى الأدوات أو الآلات التى يستعملها الناقل فى تنفيذ النقل ولو ثبت أنه اتخذ الحيطة لضمان صلاحيتها للعمل ولمنع ما تحدثه من ضرر.

---

(1) **المدة مستحدثة ويقابلها فى القانون المدنى المادة 165.**

وتنص هذه المادة على أن:

«إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك».

2- الحوادث التى ترجع إلى وفاة تابعى الناقل فجأة أو إصابتهم بضعف بدنى أو عقلى أثناء العمل ولو ثبت أن الناقل اتخذ الحيطة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية.

فالحالات السابقة رغم أنها تدخل فى نطاق القوة القاهرة، إلا أن المادة استبعدتها من نطاق القوة القاهرة بصدد عقود النقل. وقد قصد من ذلك ضمان الحصول على تعويض للمضرور فيما يتعلق بالحوادث التى تنشأ عن وسائل النقل، كما أن ذلك وسيلة لحماية الجمهور من حوادث النقل.

(أنظر فى التفصيل شرح المادة 244).

مادة (215)

لا يسأل الناقل عن تعويض الضرر الناشئ عن تعطيل النقل أو الانحراف عن الطريق المعين له بسبب الاضطرار إلى تقديم المساعدة لأى شخص مريض أو مصاب أو فى خطر[1].

الشرح

437- عدم مسئولية الناقل عن تعويض الضرر الناشئ عن تعطيل النقل أو الانحراف عن الطريق المعين له :

تنص المادة على أن الناقل لا يسأل عن تعويض الضرر الناشئ عن تعطيل النقل أو الانحراف عن الطريق المعين له بسبب الاضطرار إلى تقديم المساعدة لأى شخص مريض أو مصاب أو فى خطر.

فالإعفاء المنصوص عليه بالمادة يشمل تعويض أى ضرر ينجم عن تعطيل النقل أو الانحراف عن الطريق المعين له.

فيدخل فى هذا الضرر ذلك الناجم عن التأخير فى تسليم الشىء المنقول، والضرر الناشئ عن تلف البضاعة أو هلاكها.

ويجب أن يكون سبب تعطيل النقل أو الانحراف عن الطريق المعين له هو الاضطرار إلى تقديم المساعدة لأى شخص ولو لم تربطه صلة بالناقل أو المرسل إليه يكون إما مريضا أو مصابا أو فى خطر ما لا يصل إلى حد المرض أو الإصابة[2].

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) رد السيد المستشار وزير العدل بمجلس الشعب بجلسة 1999/1/31 على ما أثاره بعض السادة أعضاء المجلس من أمر تحديد معيار حالات الاضطرار، وأن المادة بصورتها المقدمة بها تمثل ثغرة للتلاعب.

والمساعدة التى تقدم إلى الشخص المذكور قد تتمثل فى نقل المصاب إلى أقرب مستشفى أو عيادة يمكنها تولى إسعافه أو حتى تسليمه إلى رجال الأمن الذين يتولون مهام إنقاذه ولكن لا يجوز أن تمتد مساعدة الناقل أو تابعيه إلى ملازمة هذا الشخص بعد توصيله إلى المستشفى للاطمئنان عليه وإبلاغ ذويه وما إلى ذلك من الأمور.

ومبنى هذا النص اعتبارات إنسانية يمليها واجب التضامن الاجتماعى الذى يجب أن يسود المجتمع[1].

وهذه القاعدة الإنسانية موجودة فى معظم الاتفاقات الدولية[2].

(1) محى الدين علم الدين ص472.

(2) تصريح الدكتور محسن شفيق رئيس اللجنة الرئيسية لوضع مشروع القانون.

مادة (216)

1- يقصد بالغش فى مواد النقل كل فعل أو امتناع يقع من الناقل أو من تابعيه بقصد إحداث الضرر.

2- ويقصد بالخطأ الجسيم كل فعل أو امتناع يقع من الناقل أو من تابعيه برعونة مقرونة بإدراك لما قد ينجم عنها من ضرر[1].

الشرح

438- الغش والخطأ الجسيم موجبان لمسئولية الناقل:

الغش والخطأ الجسيم موجبان لمسئولية الناقل، سواء صدرا من الناقل نفسه أو من تابعيه، وفى هذه الحالة تستند الدعوى إلى الفعل الضار أى المسئولية التقصيرية لا المسئولية العقدية[2].

وعلى المحكمة أن تبين فى حكمها العناصر والوقائع التى استخلصت منها وقوع الغش أو الخطأ الجسيم[3].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«إن مفاد نص المادة 104 من القانون التجارى خضوع دعوى المسئولية المترتبة على تخلف أمين النقل عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد النقل للتقادم المبين بها (180 يوما). أما إذا صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خيانة فإن الدعوى تستند فى هذه الحالة إلى الفعل الضار ويكون أساسها المسئولية التقصيرية وتتقادم وفقا للقواعد الواردة بشأن هذه المسئولية. فإذا كان الحكم المطعون منه قد

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) على جمال الدين عوض ص202 – ثروت عبد الرحيم ص1225 – أكثم الخولى ص217.

(3) على جمال الدين عوض 202 – نقض طعن رقم 9 لسنة 29ق جلسة 1963/12/12.

انتهى إلى أن بالات القطن- محل النقل- قد سرقت أو بددت من أحد تابعى الطاعن – الناقل- فإن مسئولية هذا الأخير – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – ليست مسئولية تعاقدية بل مسئولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعى عليه به ومن ثم تخضع فى تقادمها إلى حكم المادة 172 من القانون المدنى التى تقضى بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور. بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم تأسيسا على أن مدة سقوط الحق فى رفع الدعوى هى خمس عشرة سنة يكون قد خالف القانون».

(طعن رقم 465 لسنة 30ق جلسة 1965/11/30)

439- المقصود بالغش:

عرفت الفقرة الأولى من المادة الغش فى مواد النقل بأنه كل فعل أو امتناع يقع من الناقل أو من تابعيه بقصد إحداث الضرر. فالغش يقع بأى فعل إيجابى أو سلبى بقصد إحداث الضرر أى يستوجب وجود سوء النية أو تعمد إحداث الضرر لدى الناقل أو تابعيه.

والفرق بين الغش والتدليس، أن الغش يكون فى مرحلة تنفيذ العقد وبعد إبرامه، أما التدليس فيكون فى مرحلة إبرام العقد، ويجمع بين الغش والتدليس توافر سوء النية.

ومثال الغش تبديد الشىء المنقول أو إحراقه.

440- المقصود بالخطأ الجسيم:

عرفت الفقرة الثانية من المادة الخطأ الجسيم فى مواد النقل بأنه كل فعل أو امتناع يقع من الناقل أو من تابعيه برعونة مقرونة بإدراك لما ينجم عنها من ضرر.

والخطأ الجسيم يختلف عن الغش فى أنه لا يقترن بسوء النية وقصد الإضرار

فهو أقصى درجات الخطأ بحيث يحمل من ينظر إليه على أن مرتكبه يوشك أن يكون متعمدا إياه، أو أنه شخص على درجة من الغباء فلا يأتى فعله حتى الشخص ضعيف الذكاء، ولكنه مع ذلك يكون مدركا لما قد ينجم عن فعله أو امتناعه من الضرر سواء كان هو الناقل أو تابعا له. فالخطأ الجسيم هو أعلى الدرجات فى سلم الخطأ غير العمدى ولا يفرق بينه وبين الغش سوى عنصر سوء النية[1].

وكون المشرع قد خص الغش والخطأ الجسيم فى المادة لا يعنى أن مسئولية الناقل وتابعيه تنحصر فقط فى هاتين الحالتين، فسنرى أن مسئوليتهما تشمل بقيمة أنواع الخطأ.

(1) محى الدين علم الدين ص474.

الفرع الأول

نقـــل الأشيـــــاء

مـادة (217)

1- على المرسل أن يقدم للناقل ببيانات عن اسم المرسل إليه وعنوانه والمكان المطلوب الإرسال إليه ونوع الأشياء محل النقل ووزنها وحجمها وكيفية حزمها وعدد الطرود التى تشملها وغير ذلك من البيانات التى قد يطلبها الناقل أو يقررها القانون لتعيين ذاتية الشيء.

2- يسأل المرسل عن الضرر الذى ينجم عن عدم صحة البيانات التى يقدمها أو عدم كفايتها[1].

الشـرح

441- البيانات التى يلتزم المرسل بتقديمها للناقل:

أوجبت المادة على المرسل أن يقدم إلى الناقل البيانات الآتية:

1- بيانات عن اسم المرسل إليه وعنوانه.

---

(1) **النص المقابل فى القانون الملغى:**

المادة (96):

تذكرة النقل يجب أن تكون مؤرخة وأن يبين فيها جنس ووزن أو حجم الأشياء المراد نقلها فضلا عن الشروط المتفق عليها بين الطرفين فيما يتعلق بالميعاد المعين للنقل والتعويضات التى تستحق فى حالة التأخير. وأن يبين فيها اسم ومسكن الوكيل بالعمولة الذى يحصل النقل بواسطته واسم من هى مرسلة إليه واسم أمين النقل وصفته ومحله وأن يبين فيها أجره النقل وأن يوضع عليها إمضاء أو ختم المرسل أو الوكيل بالعمولة وأن يكون على هامشها نياشين ونمر الأشياء المراد نقلها، ويجوز كتابة التذكرة المذكورة تحت إذن شخص مسمى أو تحت إذن حاملها أو باسم شخص معين ويجب على الوكيل بالعمولة أن يقيدها فى دفتره بالتمام بدون تخلل بيان بين الكتابة».

2- المكان المطلوب الإرسال إليه.

3- نوع الأشياء محل النقل ووزنها وحجمها.

4- كيفية حزم الأشياء محل النقل.

5- عدد الطرود التى تشملها الأشياء محل النقل.

6- غير ذلك من البيانات التى يطلبها الناقل أو يقررها القانون لتبين ذاتية الشىء.

442- جزاء عدم تقديم البيانات إلى الناقل:

إذا لم يقدم المرسل البيانات سالفة الذكر إلى الناقل أو قدم له هذه البيانات غير صحيحة أو غير كافية، فإنه يسأل عن الضرر الناجم عن ذلك، فإذا تسبب ذلك فى عدم الاهتداء إلى البضاعة المنقولة إلا بعد ضياع بعض الوقت، أو الوقوف على المكان المطلوب الإرسال إليه، فإنه يحق للناقل مطالبة المرسل بالتعويض.

مادة (218)

1- إذا حررت وثيقة نقل وجب أن تشتمل بوجه خاص على البيانات الآتية:

(أ) مكان وتاريخ الوثيقة.

(ب) أسماء المرسل والمرسل إليه والوكيل بالعمولة للنقل – إن وجد – وعناوينهم.

(ج) مكان القيام ومكان الوصول.

(د) البيانات الخاصة بتعيين الشيء محل النقل كوزنه وحجمه وكيفية حزمه وعدد الطرود وكل بيان آخر يكون لازما لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته.

(هـ) الميعاد المعين لمباشرة النقل.

(و) أجرة النقل وغيرها من المصاريف مع بيان ما إذا كانت مستحقة على المرسل أو المرسل إليه.

(ز) الشروط الخاصة بالشحن أو التفريغ ونوع العربات التى تستخدم فى النقل والطريق الذى يجب اتباعه وتحديد المسئولية وغير ذلك من الشروط الخاصة التى قد يتضمنها اتفاق النقل.

2- وللمرسل أن يطلب من الناقل تسليمه نسخة من وثيقة النقل موقعة منه[1].

الشرح

---

(1) **النص المقابل فى القانون الملغى :**

المادة (96):

(منشورة بهامش المادة السابقة).

443- تحرير وثيقة النقل اختيارى:

تنص الفقرة الأولى من المادة على أنه: «إذا حررت وثيقة نقل وجب أن تشتمل .... الخ». ومفاد ذلك أن تحرير وثيقة النقل اختيارى، وأنه لا يجوز للمرسل إجبار الناقل على تحريرها.

وسنرى فيما بعد أنه يجوز له أن يطلب من الناقل إيصالا.

444- بيانات وثيقة النقل:

إذا حررت وثيقة نقل فإن الفقرة الأولى من المادة توجب أن تشتمل على البيانات الواردة فى بنودها السبعة.

وهذه البيانات ليست واردة على سبيل الحصر، فيجوز إضافة بيانات أخرى كالشروط الخاصة التى قد يتضمنها اتفاق النقل وهى فوق ذلك بيانات غير إلزامية، وبالتالى لا يترتب على إغفال بعضها البطلان[1].

445- طلب المرسل نسخة من وثيقة النقل:

نصت الفقرة الثانية من المادة على أن للمرسل أن يطلب من الناقل تسليمه نسخة من وثيقة النقل موقعة منه.

ويلتزم الناقل فى هذه الحالة بتسليم المرسل هذه النسخة.

446- أهمية وثيقة النقل:

لوثيقة النقل أهمية فى الإثبات (أنظر فى التفصيل شرح المادة 221).

ولها أيضا أهمية فى أنها تمثل البضاعة.

(أنظر فى التفصيل شرح المادة 220).

---

(1) عبد الفضيل محمد أحمد ص153.

مادة (219)

إذا لم تحرر وثيقة نقل جاز للمرسل أن يطلب إعطاءه إيصالا موقعا من الناقل بتسلم الشيء محل النقل. ويجب أن يكون الإيصال مؤرخا ومشتملا على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء وأجرة النقل[1].

الشرح

447- طلب المرسل إيصال من الناقل:

إذا لم تحرر وثيقة نقل جاز للمرسل أن يطلب من الناقل إعطاءه إيصالا موقعا منه بتسلم الشيء محل النقل.

ويجب أن يكون الإيصال مؤرخا ومشتملا على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء وأجرة النقل.

وقد جرى العمل على عدم استعمال وثيقة النقل التى نصت عليها المادة السابقة، ويكتفى بإيصال من الناقل، لاسيما فى النقل بالسكك الحديدية.

ويتميز إيصال النقل بأنه يقتصر على ذكر البيانات الجوهرية، ويحرر عادة من نسختين إحداهما يتسلمهما المرسل وتصاحب الأخرى الشيء محل النقل إلى مكان الوصول، حيث يرسل الناقل إلى المرسل إليه ليتسلم الشيء بمقتضاها.

وطالما طلب المرسل نسخة من الإيصال التزم الناقل بتسليمها إليه، فهو يعتبر سند الشحن بالنسبة للمرسل.

(1) المادة مستحدثة.

مادة (220)

يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل. وتتداول الوثيقة طبقا لقواعد حوالة الحق المنصوص عليها فى القانون المدنى إذا كانت إسمية وبالتظهير إذا كانت للأمر وبالمناولة إذا كانت للحامل[1].

الشرح

448- كيفية تحرير وثيقة النقل:

تحرر وثيقة النقل على ثلاث صور:

1- أن تكون باسم شخص معين أى تكون الوثيقة اسمية.

2- أن تكون الوثيقة لأمر شخص معين أى تكون الوثيقة لأمر الشخص.

3- أن تكون الوثيقة لحاملها. أى لا تحرر باسم شخص معين أو لأمره.

كيفية تداول وثيقة النقل:

يتم تداول وثيقة النقل، وبالتالى التصرف فى الشىء الذى تمثله على النحو الآتى:

1- إذا كانت الوثيقة اسمية، فإن تداولها يكون باتباع إجراءات الحوالة المدنية طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المواد من 303 حتى 314 من القانون المدنى، ومن ثم يلزم قبول الناقل الحوالة أو إعلانه بها.

2- إذا كانت الوثيقة لأمر المرسل أو المرسل إليه، فإن تداولها يتم بطريق التظهير. وتنطبق قاعدة التظهير من الدفوع المعمول بها عند تداول الأوراق التجارية (5/65 تجارى).

---

(1) المادة مستحدثة.

3- إذا كانت الوثيقة للحامل، فإنه يتم تداولها بمجرد انتقالها من يد ليد، أى بالتسليم أو المناولة.

مادة (221)

وثيقة النقل حجة فيما ورد بها من بيانات، وعلى من يدعى ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك[1].

الشرح

حجية وثيقة النقل:

نصت المادة على أن وثيقة النقل حجة فيما ورد بها من بيانات، وعلى من يدعى ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك.

ونعرض فيما يلى لتفصيل هذه الحجية فيما بين المتعاقدين ثم بالنسبة للغير.

449- (أ)- حجية وثيقة النقل فيما بين المتعاقدين:

لوثيقة النقل حجية مطلقة فى الإثبات بين المرسل والناقل، كالشأن فى حجية الكتابة عامة. ولذلك فهى دليل على وجود عقد النقل وكافة شروطه، بما فيها أجرة النقل، وهى دليل على حدوث التسليم للناقل بالكمية والكيفية والحالة المبينة بها.

ولما كان عقد النقل يعتبر تجاريا بالنسبة للناقل فإنه يجوز للمرسل إثبات عكس ما جاء بالوثيقة بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن.

450- (ب)- حجية وثيقة النقل بالنسبة إلى الغير:

وثيقة النقل حجة بما ورد فيها تجاه الغير، وذلك باعتبار أن الوثيقة واقعة مادية يتحمل الغير آثارها ويلتزم باحترامها ويفيد من وجودها. ولهذا فإن هذه الحجية ليست استثناء على قاعدة أن العقد يقتصر أثره على عاقديه، أى قاعدة نسبية أثر العقد (م512 مدنى).

وقد يكون هذا الغير مؤمنا أو مشتريا (أو المرسل إليه متى كان شخصا آخر

---

(1) المادة مستحدثة.

غير المرسل). فلهذا الغير أن يعتمد على ما ورد فى الوثيقة من بيانات، وتكون لهذه البيانات حجية مطلقة متى كان هذا الغير حسن النية، ومن ثم لا يحق للناقل أو المرسل أن يثبت عكس البيانات الواردة فى وثيقة النقل بشأن الشىء محل النقل.

وعلى العكس يجوز للغير دائما إثبات عكس ما ورد بوثيقة النقل بكافة طرق الإثبات.

أما بالنسبة للمرسل إليه، فإنه إن كان وكيلا عن المرسل، فإنه يأخذ نفس مركز المرسل. أما إن كان صاحب حق مستقل عن حق المرسل، كما لو كان مشتريا للبضاعة، فإنه يكون من الغير وفقا للمعنى السالف بيانه، بحيث يكون لوثيقة النقل حجية تجاهه، وإن جاز له إثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات[1].

451- سريان المادة على الإيصال الموقع من الناقل:

رأينا أن الإيصال الموقع من الناقل يقوم مقام وثيقة النقل، ورغم أن المادة اقتصرت على تناول حجية وثيقة النقل، إلا أن حكم المادة يسرى على الإيصال الموقع من الناقل، فتكون له ذات حجية سند الشحن.

(1) عبد الفضيل محمد أحمد ص157.

مادة (222)

لا تثبت للمرسل إليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه إلا إذا قبل هذه الحقوق والالتزامات صراحة أو ضمنا. ويعتبر قبولا ضمنيا على وجه الخصوص تسلم المرسل إليه وثيقة النقل أو الشيء محل النقل أو المطالبة بتسليمه أو بإصدار تعليمات بشأنه[1].

الشرح

452- المقصود بالمرسل إليه فى نطاق حكم المادة:

لا يقصد بالمرسل إليه فى نطاق تطبيق حكم المادة ما يأتى:

1- المرسل إليه، إذا كان هو نفسه المرسل كما لو نقل شخص منقولا خاصا إلى بلدة أخرى يقيم بها، وكما لو أرسلت شركة بضاعة مملوكة لها إلى فرع آخر لها.

2- المرسل إليه إذا كان وكيلا للمرسل.

فالأمر لا يثير ثمة مشكلة فى تحديد المركز القانونى للمرسل فى هاتين الصورتين لأن المرسل طرف فى العقد مع الناقل، ووكيل المرسل نائب عنه.

وإنما يخضع لحكم المادة المرسل إليه إذا كان غير المرسل أو وكيله، وهو الغالب فى العمل. كما لو كان المرسل إليه شخصا اشترى بضاعة من المرسل إذ يلتزم الناقل بتسليم البضاعة إليه فى مكان الوصول.

الوضع القانونى للمرسل إليه:

453- (أ)- فى ظل القانون القديم:

---

(1) المادة مستحدثة.

المرسل إليه الذى هو من الغير لا تربطه أصلا ثمة علاقة بالناقل، فهو أجنبى عن العقد، ولكن تربطه صلة بالمرسل.

وقبل صدور قانون التجارة الجديد، استقر الرأى فقها وقضاء على أن المرسل إليه له حق مباشر قبل الناقل يستطيع بمقتضاه أن يطالب الناقل بتسليمه الشىء ومساءلة الناقل عن أى إخلال بتنفيذ العقد دون أن يستطيع الناقل دفع دعواه إلا بالدفوع المستمدة من عقد النقل ذاته دون الدفوع التى تستند إلى علاقة المرسل بالمرسل إليه، وهو بالمقابل يلتزم بدفع أجرة النقل والمصاريف إن كانت مستحقة الأداء فى مكان الوصول[1].

وبهذا الرأى قضت محكمة النقض إذ ذهبت إلى أن:

«الثابت فقها وقضاء أن المرسل إليه وإن كان ليس طرفا فى عقد النقل الذى انعقد بين المرسل والناقل إلا أنه يكتسب حقوقا ويتحمل بالتزامات من هذا العقد ومن بين تلك الحقوق الرجوع على الناقل بالتعويض فى أحوال الهلاك والتلف والتأخير والمرسل إليه إذ يرفع على الناقل دعوى المسئولية فى هذه الأحوال إنما يستعمل حقا مباشرا وقد أقر المشرع له بهذا الحق فى المادة 94 من قانون التجارة ومن ثم فلا جدوى من البحث عن الأساس القانونى لهذا الحق وهو ما احتدم الخلاف بشأنه. وإذا كان رجوع المرسل إليه على الناقل فى حالة هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير فى نقلها يكون على أساس إخلال الناقل بالتزاماته الناشئة عن عقد النقل الذى يعتبر المرسل إليه فى مركز الطرف منه بالنسبة للناقل فإن هذا الرجوع يكون على أساس المسئولية التعاقدية».

(طعن رقم 72 لسنة 34ق جلسة 1967/6/29)[2]

---

(1) مصطفى كمال طه ص413 – على جمال الدين عوض ص180.

(2) وقد تعددت الآراء فى بيان الأساس القانونى لحق المرسل إليه فى الرجوع على الناقل بدعوى مباشرة إلى أربعة آراء:

454- (ب)- فى ظل القانون الجديد:

أقامت المادة (222) علاقة قانونية مباشرة بين الناقل والمرسل إليه، بحيث تنتقل إلى المرسل إليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل، ويتحمل الالتزامات الناتجة عنه إذا قبل هذه الحقوق والالتزامات صراحة أو ضمنا.

فكأن المشرع التجارى يقيم أصلا واستثناء. الأصل أن المرسل إليه لا يكتسب حقا ولا يتحمل التزاما ناشئا عن العقد.

والاستثناء أن المرسل إليه تثبت له كافة الحقوق الناشئة عن عقد النقل ويتحمل بالالتزامات الناتجة عنه بشرط أن يقبل هذه الحقوق والالتزامات صراحة[1] أو ضمنا.

ويبدو أن المشرع ينظر إلى عقد النقل القائم بين المرسل والناقل على أنه

الرأى الأول:

أن عقد النقل يتضمن من جانب المرسل اشتراطا لمصلحة المرسل إليه. ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب المرسل إليه حقا مباشرة قبل المتعهد الناقل بتنفيذ الاشتراط (م154 مدنى).

= **الرأى الثانى:**

أن المرسل إليه بقبوله سند النقل يكون قد قبل إيجابا موجها إليه من المرسل والناقل فيصبح بذلك طرفا فى العقد المبرم بينهما.

الرأى الثالث:

أن المرسل فى تعاقده مع الناقل يعتبر نائبا عن المرسل إليه. بيد أن هذه النيابة ناقصة بحيث يظل المرسل طرفا فى عقد النقل فى الوقت الذى يكون فيه المرسل إليه طرفا فى هذا العقد وفقا لأحكام النيابة التى تقضى بانصراف آثار العقد إلى الأصيل.

الرأى الرابع:

أن عقد النقل ثلاثى الأطراف يضم الناقل والمرسل والمرسل إليه. وأن المرسل إليه يعتبر طرفا فى هذا العقد منذ إبرامه استثناء من القاعدة العامة فى نسبية أثر العقد، وهو استثناء تبرره الوظيفة الاقتصادية لعقد النقل أو العرف التجارى المستقر.

(راجع فى هذه الآراء ونقدها مصطفى كمال طه ص414 وما بعدها)

(1) عبد الفضيل محمد أحمد ص179.

إيجاب موجه من الناقل والمرسل معا إلى المرسل إليه بحيث يصبح هذا الأخير طرفا فيه بمجرد قبوله الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد صراحة أو ضمنا.

بيد أنه يرد على ذلك أنه لو صح اعتبار كل من الناقل والمرسل الطرف الذى صدر عنه الإيجاب، لوجب اعتبارهما مسئولين معا عن تنفيذ العقد تجاه المرسل إليه على حين أن الناقل وحده هو المسئول.

ولذلك يرى البعض أنه كان من الأجدر القول بأن المرسل إليه يستمد حقوقه من حيازته لوثيقة النقل، فوثيقة النقل تمثل الشيء محل النقل بحيث تعتبر حيازتها حيازة رمزية للشيء. وهذه الحيازة اعترف بها القانون المدنى. فالناقل عليه أن يسلم الشيء إلى حائز وثيقة أو إيصال النقل لأنه يملكه. والمرسل إليه يملك التصرف فى الشيء وهو فى الطريق عن طريق التصرف فى مستند النقل[1].

455- قبول المرسل إليه الأجنبى الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد النقل:

يكون قبول المرسل إليه الأجنبى الحقوق الناشئة عن عقد النقل وتحمل الالتزامات الناتجة عنه صراحة أو ضمنا.

وضربت المادة أمثلة على القبول الضمنى، منها تسلم المرسل إليه وثيقة النقل أو الشيء محل النقل أو المطالبة بتسليمه أو بإصدار تعليمات بشأنه.

وبالطبع يتوافر القبول الضمنى فى حالات أخرى. وتقدير القبول الضمنى مما يخضع لتقدير قاضى الموضوع.

(1) عبد الفضيل محمد أحمد ص180.

مادة (223)

1- على المرسل أن يسلم الناقل الشيء والوثائق اللازمة لتنفيذ النقل. ويكون المرسل مسئولا عن عدم كفاية هذه الوثائق أو عدم مطابقتها للحقيقة. ويكون الناقل مسئولا عن ضياعها أو إساءة استعمالها.

2- وإذا اقتضى النقل استعدادا خاصا من جانب الناقل وجب على المرسل إخطاره بذلك قبل تسليم الشيء إليه بوقت كاف.

3- يكون تسليم الشيء محل النقل فى محل الناقل المعين بعقد النقل ما لم يتفق على غير ذلك.

الشرح

456- التزام المرسل بتسليم الناقل الشيء والوثائق اللازمة لتنفيذ النقل:

ألزمت الفقرة الأولى من المادة المرسل بأنه يسلم الناقل الشيء محل عقد النقل، والوثائق اللازمة لتنفيذ النقل.

ذلك أن الناقل لا يتمكن من تنفيذ التزامه إلا بتسليم الشيء محل العقد.

كما يلتزم المرسل بتسليم الناقل الوثائق اللازمة لتنفيذ النقل، مثل وثائق التصدير.

وإذا كانت الوثائق المسلمة إلى الناقل غير كافية لتنفيذ عقد النقل أو غير صحيحة فإن المرسل يكون مسئولا عما يحدث من أضرار نتيجة لذلك، كالتأخير فى النقل أو حدوث عيب بالشيء. فلا يكون للمرسل إليه الرجوع بالتعويض على الناقل، وإنما عليه الرجوع على المرسل.

على أن الناقل يكون مسئولا عن ضياع هذه الوثائق أو إساءة استعمالها ويكون للمرسل إليه الرجوع عليه بالتعويض.

457- حالة اقتضاء النقل استعدادا خاصا:

إذا اقتضى النقل استعدادا خاصا من جانب الناقل، وجب على المرسل إخطاره بذلك قبل تسليم الشيء إليه بوقت كاف.

والهدف من ذلك أن يقوم الناقل بإعداد الترتيبات اللازمة لنقل هذا الشيء ومثال ذلك نقل الحيوانات الحية إذ يتطلب نقلها إعداد وسائل خاصة للنقل وتكليف أشخاص مدربين على مرافقتها للعناية بها خلال عملية النقل.

458- تسليم الشيء فى محل الناقل:

الأصل – طبقا للفقرة الثالثة من المادة – أن يكون تسليم الشيء محل النقل فى محل الناقل المعين بعقد النقل.

وقد أضيفت عبارة «المعين بعقد النقل» الواردة بالفقرة الثالثة من المادة حال مناقشة الفقرة باللجنة الرئيسية لوضع مشروع القانون، لاحتمال أن يكون للناقل أكثر من مركز أو فرع.

وعلى ذلك فالمرسل هو الذى يلتزم بنقل البضاعة إلى محل الناقل المعين بالعقد. غير أنه يجوز الاتفاق على غير ذلك، كأن يتفق على أن يتسلم الناقل البضاعة فى المكان الذى توجد فيه، كما هو الشأن فى نقل البضائع من الباب للباب وهو أمر شائع فى نقل الأثاث.

مادة (224)

1- إذا اقتضت طبيعة الشيء إعداده للنقل بتغليفه أو تعبئته أو حزمه، وجب على المرسل أن يقوم بذلك بكيفية تقيه الهلاك أو التلف ولا تعرض الأشخاص أو الأموال الأخرى التى تنقل معه للضرر، وإذا كانت شروط النقل تستلزم اتباع طريقة معينة فى التغليف أو التعبئة أو الحزم وجب على المرسل مراعاتها.

2- ويكون المرسل مسئولا عن الأضرار التى تنشأ عن العيب فى التغليف أو التعبئة أو الحزم. ومع ذلك يكون الناقل مسئولا عن هذه الأضرار إذا قبل النقل مع علمه بالعيب. ويكون الناقل عالما بالعيب إذا كان ظاهرا أو كان مما لا يخفى على الناقل العادى.

3- ولا يجوز للناقل أن ينفى مسئوليته عن هلاك أو تلف أحد الأشياء التى قام بنقلها بإثبات أن الضرر نشأ عن عيب فى تغليف شيء آخر أو فى تعبئته أو فى حزمه. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك[1].

الشرح

459- اقتضاء طبيعة الشيء إعداده للنقل:

إذا اقتضت طبيعة الشيء إعداده للنقل بتغليفه أو تعبئته أو حزمه، وجب على المرسل أن يقوم بذلك بكيفية تقيه الهلاك أو التلف ولا تعرض الأشخاص أو الأموال الأخرى التى تنقل معه للضرر. وإذا كانت شروط النقل تستلزم اتباع طريقة معينة فى التغليف أو التعبئة أو الحزم وجب على المرسل مراعاتها.

وإذا لم يلتزم المرسل بما يقتضيه طبيعة الشيء أو شروط الناقل، كان مسئولا

(1) المادة مستحدثة.

عن الأضرار التى تنشأ عن العيب فى التغليف أو التعبئة أو الحزم سواء كانت الأضرار تأخيرا فى التسليم أو تلفا فى البضاعة محل النقل أو فى بضاعة أخرى نقلت معها بذات الوسيلة.

أما إذا كان الناقل قد قبل النقل مع علمه بالعيب، فإنه يكون مسئولا دون المرسل عن هذه الأضرار.

ويكون الناقل عالما بالعيب إذا كان العيب ظاهرا أو كان مما لا يخفى على الناقل العادى.

460- حظر نفى مسئولية الناقل:

لا يجوز للناقل أن ينفى مسئوليته عن هلاك أو تلف أحد الأشياء التى قام بنقلها إذا كان الضرر قد نشأ عن عيب فى تغليف شىء آخر أو فى تعبئته أو فى حزمه، لأن الناقل يكون مسئولا عن قبول الشىء الآخر وبه عيب فى التغليف أو التعبئة أو الحزم.

ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك.

وقد نصت المادة على بطلان هذا الاتفاق.

مادة (225)

1- للناقل الحق فى فحص الأشياء المطلوب نقلها للتحقق من حالتها ومن صحة البيانات التى أدلى بها المرسل بشأنها.

2- وإذا اقتضى الفحص فض الأغلفة أو الأوعية وجب إخطار المرسل لحضور الفحص فإذا لم يحضر فى الميعاد المعين لذلك، جاز للناقل إجراء الفحص بغير حضوره وللناقل الرجوع على المرسل أو المرسل إليه بمصاريف الفحص.

3- وإذا تبين من الفحص أن حالة الشيء لا تسمح بنقله دون ضرر، جاز للناقل رفض النقل أو تنفيذه بعد أخذ إقرار من المرسل بعلمه بحالة الشيء ورضائه بالنقل. ويجب إثبات حالة الشيء وإقرار المرسل فى وثيقة النقل[1].

الشرح

461- حق الناقل فى فحص الأشياء المطلوب نقلها:

أجازت المادة للناقل الحق فى فحص الأشياء المطلوب نقلها للتحقق من حالتها ومن صحة البيانات التى أدلى بها المرسل بشأنها.

ولا يلزم الناقل بإخطار المرسل لحضور الفحص إلا إذا اقتضى الفحص فض الأغلفة أو الأوعية، إذ يتعين فى هذه الحالة على الناقل إخطار المرسل لحضور الفحص ويحدد له ميعادا لذلك.

فإذا لم يحضر المرسل فى الميعاد جاز للناقل إجراء الفحص بغير حضوره وللناقل الرجوع بدعوى مباشرة على المرسل أو المرسل إليه بمصاريف الفحص.

---

(1) المادة مستحدثة.

وإذا تبين من الفحص أن حالة الشيء لا تسمح بنقله دون ضرر، جاز للناقل رفض النقل أو تنفيذه بعد أخذ إقرار من المرسل بعلمه بحالة الشيء ورضائه بالنقل. ويجب إثبات حالة الشيء وإقرار المرسل فى وثيقة النقل.

مادة (226)

تسلم الناقل الأشياء المطلوب نقلها دون تحفظ يفيد أنه تسلمها بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة فى وثيقة النقل فإذا ادعى عكس ذلك فعليه الإثبات.

الشرح

462- تسلم الناقل الأشياء المطلوب نقلها دون تحفظ:

إذا تسلم الناقل الأشياء المطلوب نقلها دون تحفظ على وزنها أو تغليفها أو حزمها، كان ذلك قرينة على أنه تسلمها بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة فى وثيقة النقل. ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس. فإذا ادعى الناقل عكس ذلك كان عليه عبء إثبات ما يدعيه[1].

(1) المادة مستحدثة.

مادة (227)

1- يلتزم الناقل بشحن الشيء فى وسيلة النقل ما لم يتفق على غير ذلك.

2- وإذا اتفق على أن يقوم المرسل بالشحن فلا يسأل عنه الناقل. ومع ذلك إذا قبل الناقل تنفيذ النقل دون تحفظ فيفترض أن الشحن قد تم وفقا للأصول الصحيحة حتى يقيم الناقل الدليل على عكس ذلك.

3- إذا طلب المرسل أن يكون الشحن على وسيلة نقل بمواصفات معينة، فلا يكون الناقل مسئولا عما ينجم عن استعمالها من ضرر[1].

الشرح

463- التزام الناقل بشحن الشيء فى وسيلة النقل:

المقصود بالشحن هو وضع الشيء محل عقد النقل على وسيلة النقل التى ستقوم بنقله، سواء كانت سيارة أو عربة أو غيرها.

والأصل أن هذه العملية مقدمة لازمة لتنفيذ عملية النقل.

والأصل – طبقا للفقرة الأولى من المادة .. أن يلتزم الناقل بشحن الشيء فى وسيلة النقل، مالم يتفق على غير ذلك.

وإذا وجدت بعض الشروط الخاصة فى وثيقة النقل تتعلق بكيفية الشحن كما إذا كان يجب نقل البضاعة فى عربات ثلاجات أو عربات مغلقة فإنه يجب مراعاتها، وإلا كان الناقل مسئولا.

والشحن يتطلب من الناقل عناية خاصة لأنه يقتضى رص البضاعة.

ورص البضاعة يقصد به توزيع الأشياء محل النقل وترتيبها على أداة النقل

---

(1) المادة مستحدثة.

بطريقة تقى الأشياء خطر الهلاك أو التلف، وتحفظ لأداة النقل توازنها.

وقد يستلزم الرص الفصل بين الأشياء بقطع خشبية أو اسفنجية أو قماش سميك أو غير ذلك لوقايتها من الاهتزاز أو الضغط أو الحرارة أو مياه الأمطار.

فالرص يدخل فى التزامات الناقل ولو كان المرسل هو الذى يتولى الشحن. وحكمة وقوع الرص على عاتق الناقل أن عملية الرص تتصل اتصالا وثيقا ومباشرا بسلامة النقل لأن الناقل بما لديه من وسائل وإمكانيات أدرى من المرسل بما تقتضيه هذه السلامة من متطلبات، ولا يتقاضى أجرا مقابل قيامه بالشحن والرص إذ يدخل ذلك فى تقدير أجرة الناقل[1].

ونصت الفقرة الثانية على أنه إذا اتفق على أن يقوم المرسل بالشحن أى سواء قام بالشحن بنفسه أو عن طريق تابعه، فلا يسأل عنه الناقل، مع مراعاة ما ذكرناه سلفا من أن الرص مسئولية الناقل.

ولكن إذا قبل الناقل تنفيذ النقل دون إبداء أى تحفظ على الشحن، فإنه يفترض أنه تم وفقا للأصول الصحيحة، حتى يقيم الناقل الدليل على عكس ذلك.

ونصت الفقرة الثالثة على أنه إذا طلب المرسل أن يكون الشحن على وسيلة نقل بمواصفات معينة، فلا يكون الناقل مسئولا عما ينجم من استعمالها من ضرر.

ولكن هذا الإعفاء لا يتمتع به الناقل إذا ثبت فى حقه الغش أو الخطأ الجسيم أو فى حق تابعيه قياسا على المادة 3/246[2].

(1) عبد الفضيل محمد أحمد ص170.

(2) محى الدين علم الدين ص490.

مادة (228)

1- على الناقل أن يتبع الطريق المتفق عليه فإذا لم يتفق على طريق معين وجب اتباع أفضل الطرق.

2- ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه إذا وجدت ضرورة تلجئه إلى ذلك. وفى هذه الحالة لا يسأل الناقل عن التأخير أو غيره من الأضرار التى تنجم عن تغيير الطريق إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم فى جانبه أو فى جانب تابعيه وللناقل أيضا الحق فى المطالبة بالمصروفات الإضافية الناشئة عن ذلك.

الشرح

464- اتباع الناقل الطريق المتفق عليه :

ألزمت الفقرة الأولى من المادة الناقل أن يتبع الطريق المتفق عليه.

أما إذا لم يتفق على طريق معين وجب عليه اتباع أفضل الطرق، أى أفضل الطرق التى تؤدى إلى جهة الوصول.

وكانت المادة كما وردت بمشروع القانون تنص على اتباع (أقصر الطرق) إلا أن اللجنة المشتركة بمجلس الشعب استبدلت عبارة (أفضل الطرق) بعبارة (أقصر الطرق).

وأفضل الطرق فى العادة هو أقصر الطرق إذا تساوت فى الصلاحية للسير والأمان، فإذا كان هناك طريق أقصر ولكنه غير صالح للسير أو غير آمن لم يكن هو الطريق الأفضل.

465- تغيير الناقل الطريق المتفق عليه :

أجازت الفقرة الثانية من المادة للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه إذا وجدت

ضرورة تلجئه إلى ذلك. كما لو حدث قطع فى الطريق يمنع من المرور أو وجد حصار أمنى على الطريق.

ولا يسأل الناقل فى هذه الحالة عن التأخير أو غيره من الأضرار التى تنجم عن تغيير الطريق كالتلف مثلا، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم فى جانبه أو فى جانب تابعيه.

ويقع على عاتق المرسل إثبات الغش والخطأ الجسيم.

ويحق للناقل مطالبة المرسل بالمصاريف الإضافية الناشئة عن تغيير الطريق، إذ يستحق نسبة من أجرة النقل تعادل نسبة الزيادة فى الطريق الذى سلكه عن الطريق المتفق عليه.

مادة (229)

1- يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل.

2- إذا اقتضت المحافظة على الشيء أثناء الطريق إعادة الحزم أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيفها أو غير ذلك من التدابير الضرورية. وجب على الناقل القيام بها وأداء ما تستلزمه من مصاريف على أن يرجع بها على المرسل أو المرسل إليه ما لم يكن ذلك راجعا إلى خطأ الناقل. ومع ذلك لا يلتزم الناقل بالقيام بالتدابير غير المعتادة فى النقل كرش النبات بالماء أو إطعام الحيوان أو سقيه أو تقديم الخدمات الطبية له ما لم يتفق على غير ذلك[1].

الشرح

466- ضمان الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل:

نصت الفقرة الأولى من المادة على أن يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل.

فالبضاعة أثناء عملية النقل تعتبر فى حراسة الناقل، ولذلك فهو مسئول عن إيصال البضاعة سليمة بغير تلف.

وعلى الناقل أن يبذل العناية الواجبة للمحافظة على البضاعة وصيانتها وعليه أن يقوم بكل ما يلزم للحد من الخسائر التى تلحق البضاعة بسبب خارج عن إرادته.

---

(1) **النص المقابل فى القانون الملغى:**

المادة (97):

أمين النقل ضامن الأشياء المراد نقلها إذا تلفت أو عدمت إلا إذا حصل ذلك بسبب عيب ناشئ عن نفس الأشياء المذكورة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ أو إهمال من مرسلها.

فلو حدثت ثغرة فى الوعاء الحائز للبضاعة بسبب اهتزاز أداة النقل أثناء سيرها، وجب عليه ألا يستمر فى نقل البضاعة على هذه الحالة بل يبادر إلى سد الثغرة متى كانت طريقة شحن البضاعة تمكنه من رؤية هذا العيب الطارئ.

ويلتزم بأن يتخذ من الإجراءات ما يكفل عدم سرقة البضاعة أثناء نقلها.

ونصت الفقرة الثانية من المادة على أنه إذا اقتضت المحافظة على الشىء أثناء الطريق إعادة الحزم أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيفها أو غير ذلك من التدابير الضرورية، وجب على الناقل القيام بها وأداء ما تستلزمه من مصاريف على أن يرجع بها على المرسل أو المرسل إليه مالم يكن ذلك راجعا إلى خطأ الناقل.

وهذه الأمور اعتبرها الشارع تدابير عادية أما التدابير غير العادية فسنتناول حكمها فى البند التالى.

467- عدم التزام الناقل بالقيام بالتدابير غير المعتادة فى النقل:

نصت الفقرة الثانية من المادة فى عجزها على ألا يلتزم الناقل بالقيام بالتدابير غير المعتادة فى النقل.

وتستمد التفرقة بين العناية المعتادة والعناية غير المعتادة من طبيعة النشاط المعتاد للناقل فلا يعتبر من قبيل العناية العادية كل عمل يكون من شأنه أن يخرج الناقل عن الموضوع الطبيعى لنشاطه، ولو كان هذا العمل – فى ذاته وبالنسبة للمحافظة على الأشياء المنقولة – عملا طبيعيا معتادا[1].

وقد ضربت المادة أمثلة لها وهى رش النبات بالماء أو إطعام الحيوان أو سقيه أو تقديم الخدمات الطبية.

ومن باب أولى لا يلزم الناقل بالأعمال الاستثنائية التى تقتضيها المحافظة على البضائع، فلا يكون الناقل مسئولا إذا لم يطلب حراسة قوة خاصة من الشرطة

(1) أكثم الخولى ص166 – محمود سمير الشرقاوى ص99.

أثناء نقله لمبالغ كبيرة، ولكنه يكون مخلا بالتزامه ببذل العناية إذا لم يخصص من عماله عددا كافيا لمرافقة هذه الشحنة.

غير أنه يجوز الاتفاق على التزام الناقل بالأعمال غير المعتادة والاستثنائية، وفى هذه الحالة يكون الناقل مسئولا عما يحدث من أضرار للشىء نتيجة عدم تنفيذ ما التزم به.

وينتقد البعض النص على عدم التزام الناقل بالتدابير غير المعتادة فى النقل لأنه لا يراعى الظروف العادية للنقل فى البلاد وما يحدث فيها من تأخير فى أغلب الأحوال ويمكن أثناء هذا التأخير أن تهلك الحيوانات أو النباتات المشحونة فإذا كان الناقل لا يلزم بالأوجه المشار إليها فى النص عند قيامه بالنقل وإتمامه فى موعده، فإنه لا وجه لإعفائه من التدابير غير المعتادة عندما يكون هناك تأخير يسأل هو عنه ويجب إلزامه باتخاذ هذه التدابير بالتالى[1].

(1) محى الدين علم الدين ص495.

مـادة (230)

1- يلتزم الناقل بتفريغ الشيء محل النقل عند وصوله ما لم ينص القانون أو يتفق على غير ذلك وفى هذه الحالة الأخيرة لا يسأل الناقل عن الضرر الذى يقع بسبب التفريغ.

2- وفى جميع الأحوال يتحمل الناقل مصاريف التفريغ ما لم يتفق أو يجرى العرف على غير ذلك[1].

الشـرح

468- التزام الناقل بتفريغ الشيء محل النقل:

يلتزم الناقل بتفريغ الشيء محل النقل عند وصوله.

والمقصود بالتفريغ إنزال الشيء على الأرض أو إخراجه من العربة التى تنقله، وهو يتحمل هذه العملية باعتبارها مكملة لعملية النقل ومقدمة لازمة لقيامه بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه وهو الهدف الاقتصادى الأساسى من العقد.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«..... وكانت عملية تفريغ حمولة السفينة تعتبر على ما يستفاد من نص المادتين 90 و 91 من قانون التجارة البحرى جزءا متمما لعملية النقل تكون معها كلا تسرى عليه أحكام عقد النقل البحرى فإن مطالبة الوزارة الطاعنة بمقابل كسب الوقت الناتج عن إسراعها فى التفريغ وهو ما يمثل جزءا من الأجر يقتطع منه نظير المنفعة التى عادت على السفينة من تفريغها فى مدة تقل عن المدة المحددة أصلا، وكانت مشارطة إيجار السفينة قد تضمنت أيضا نصا صريحا – هو نص المادة التاسعة منها – لتنظيم عملية التفريغ ومواعيدها ومقابل التأخير ومكافأة

(1) المادة مستحدثة.

السرعة، وهو من نصوص مشارطة الإيجار التى شملتها الإحالة الواردة فى سند الشحن، فإن المطالبة المتفرعة عن التفريغ طبقا لهذا النص تكون من المنازعات التى ينصرف إليها شرط التحكيم، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل عرض النزاع على التحكيم، لم يخالف القانون.

(طعن رقم 365 لسنة 31ق جلسة 1965/6/17)

وقد ألزمت الفقرة الأولى من المادة الناقل بتفريغ الشىء محل النقل عند وصوله، مالم ينص القانون أو يتفق على غير ذلك.

فإذا قام الناقل بالتفريغ واستعان الناقل بمقاول أو بشخص متخصص فى عملية التفريغ، فإن الناقل هو الذى يسأل عن أخطاء هذا المقاول أو هذا الشخص. وليس للمرسل إليه الرجوع على أيهما لأنهما يعتبران فى حكم التابع للناقل[1].

أما إذا نص القانون أو اتفق على أن يقوم المرسل أو المرسل إليه بتفريغ الشىء محل النقل، لا يكون الناقل مسئولا عن الضرر الناتج عن التفريغ لأنه لم يتم بواسطته أو بواسطة تابعيه.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«عقد النقل البحرى يلقى على عاتق الناقل التزاما بتسليم البضاعة سليمة إلى أصحابها، وإذ كان التسليم يستلزم تفريغ البضاعة، فإن تدخل مقاول للتفريغ إنما يكون أصلا لحساب الناقل وتحت مسئوليته ويكون مركزه مركز التابع للسفينة ولا يكون للمرسل إليه إلا الرجوع على الناقل لتعويض الأضرار الناجمة عن عمل المقاول إذ لا تربطه بهذا الأخير أية علاقة قانونية مباشرة تجيز له الرجوع عليه شخصيا إلا إذا تضمن سند الشحن نصا يفوض الربان فى اختيار مقاول التفريغ والتعاقد معه نيابة عن ذوى الشأن، ففى هذه الحالة يكون للمرسل إليه حق الرجوع بدعوى مباشرة على مقاول التفريغ لمساءلته عن الأضرار الناجمة عن عمله. لما

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون.

كان ذلك، وكان الثابت من سند الشحن – الذى كان مطروحا على محكمة الاستئناف– أنه قد نص فى بنده العاشر على أن مقاول التفريغ ولو كان معينا بواسطة الناقل إنما يقوم بعملية التفريغ باعتباره نائبا عن صاحب الشأن فى البضاعة وعلى نفقته، فإن مفاد ذلك أن المطعون ضدها الثانية كانت تباشر عملها كمقاول تفريغ لحساب المرسل إليه الذى حلت محله الشركة الطاعنة فحق لها الرجوع على المقاول المذكور بالتعويض عما لحق البضاعة من أضرار بسبب خطأ أو إهمال وقع منه أو من أحد عماله.

(طعن رقم 713 لسنة 44ق جلسة 1980/6/23)

ونصت الفقرة الثانية على أنه فى جميع الأحوال يتحمل الناقل مصاريف التفريغ مالم يتفق أو يجرى العرف على غير ذلك.

مادة (231)

1- إذا لم يكن التسليم واجبا فى محل المرسل إليه فعلى الناقل أن يخطره بوصول الشيء وبالميعاد الذى يستطيع خلاله الحضور لتسلمه.

2- على المرسل إليه تسلم الشيء فى الميعاد الذى عينه الناقل والالتزام بمصاريف التخزين. وللناقل بعد انقضاء هذا الميعاد أن ينقل الشيء إلى محل المرسل إليه مقابل أجرة إضافية.

3- وللمرسل إليه طلب فحص الشيء قبل تسلمه فإذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم الشيء[1].

الشرح

469- تسليم الشيء محل النقل:

تلى عملية تفريغ الشيء محل النقل، تسليمه إلى المرسل إليه، وبينما تعتبر عملية التفريغ عملية مادية، فإن التسليم يعتبر عملية قانونية إذ تنتهى بها التزامات الناقل، وقبل تمام التسليم يظل عقد النقل قائما.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«... ولا ينتهى عقد النقل إلا بتسليم الأشياء المنقولة إلى المرسل إليه ومن ثم فإن التزام الناقل لا ينقضى بوصول تلك الأشياء سليمة إلى جهة الوصول ولو أخطر المرسل إليه بوصولها وأعذر باستلامها طالما أنه لم يتسلمها فعلا فإن الناقل يكون مسئولا عن سلامتها وإنما يكون له إذا شاء التخلص من هذه المسئولية فى حالة امتناع المرسل إليه عن استلام الأشياء أن يلجأ إلى محكمة المواد الجزئية لإثبات حالتها والأمر بإيداعها أحد المخازن أو للإذن له ببيع جزء منها

(1) المادة مستحدثة.

بقدر أجرة النقل وفقا للمادة 100 من قانون التجارة».

(طعن رقم 253 لسنة 32ق جلسة 1966/12/15)

470- كيفية التسليم:

إذا كان التسليم واجبا فى محل المرسل إليه فلا يلتزم الناقل بإخطار المرسل إليه بوصول الشىء المنقول.

أما إذا لم يكن التسليم واجبا فى محل المرسل إليه فيلتزم الناقل بأن يخطره بوصول الشىء وبالميعاد الذى يستطيع خلاله الحضور لتسلمه. وعلى المرسل إليه تسلم الشىء فى الميعاد الذى عينه ويلتزم المرسل إليه بمصاريف التخزين.

ولا يسلم الناقل البضاعة إلى المرسل إليه إلا بتقديم وثيقة النقل أى تذكرة النقل أو إيصال النقل، وبعد أن يثبت المرسل إليه شخصيته، أما إذا كانت الوثيقة لحاملها، فإن الأمر يقتصر على تسليم البضاعة إلى حامل وثيقة النقل.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«متى كانت بوليصة الشحن – التى دون بها اسم المرسل إليه – قد تضمنت أن لمصلحة السكة الحديد (الناقل) الحق فى تسليم البضاعة لأى شخص يكون حاملا للبوليصة فإن هذا البيان يجعل البوليصة تأخذ حكم سند النقل لحامله بحيث لا يلتزم الناقل بتسليم البضاعة للمرسل إليه المعين بالإسم فى البوليصة بل إن ذمته تبرأ بتسليمها لحامل البوليصة وعلى ذلك فإن مجرد تدوين اسم المرسل إليه بالبوليصة لا يدل بذاته على أنه قد تسلم البضاعة».

(طعن رقم 368 لسنة 28ق جلسة 1963/3/14)

وإذا لم يحضر المرسل إليه لاستلام الشىء فى الميعاد، جاز للناقل أن ينقل الشىء إلى محل المرسل إليه مقابل أجرة إضافية.

471- حق المرسل إليه فى فحص الشىء قبل تسلمه:

للمرسل إليه قبل استلام الشيء فحصه ومعاينته للتحقق من كميته وعدده ووزنه وكيله ومقاسه وحالته وعلاماته بقصد التأكد من وجود هلاك أو عجز أو تلف من عدمه، وللمرسل إليه عند وجود شيء من ذلك أن يقبل تسلم الشيء مع إيراد تحفظات إن كان هناك مبرر ويكون له أن يرفض الشيء إذا وصل تالفا أو هالكا هلاكا جزئيا[1].

(1) عبد الفضيل محمد أحمد ص175.

مادة (232)

1- يجوز للمرسل أثناء وجود الشيء فى حيازة الناقل أن يأمره بالامتناع عن مباشرة النقل أو بوقفه وإعادة الشيء إليه أو بتوجيهه إلى شخص آخر غير المرسل إليه الأصلى أو إلى مكان آخر أو غير ذلك من التعليمات بشرط أن يدفع المرسل للناقل أجرة ما تم من النقل والمصاريف وتعويضا عما يلحقه من ضرر بسبب التعليمات الجديدة. وإذا كان المرسل قد تسلم نسخة من وثيقة النقل وجب أن يقدمها إلى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعا عليها من المرسل وإلا كان للناقل الامتناع عن تنفيذ هذه التعليمات.

2- ينتقل الحق فى إصدار التعليمات المتعلقة بالشيء محل النقل إلى المرسل إليه بمجرد تسليمه وثيقة النقل. ويجب فى هذه الحالة أيضا تقديم الوثيقة إلى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعا عليها من المرسل إليه وإلا جاز للناقل الامتناع عن تنفيذها.

3- ولا يجوز إصدار تعليمات جديدة تتعلق بالشيء محل النقل بعد وصوله وطلب المرسل إليه تسلمه أو إخطاره بالحضور لتسلمه[1].

الشرح

472- حق المرسل فى توجيه الشيء المنقول أثناء النقل:

يجوز للمرسل أثناء وجود الشيء فى حيازة الناقل أن يأمره بالامتناع عن مباشرة النقل أو بوقفه وإعادة الشيء إليه أو بتوجيهه إلى شخص آخر غير المرسل إليه الأصلى أو إلى مكان آخر أو غير ذلك من التعليمات بشرط أن يدفع

(1) المادة مستحدثة.

المرسل للناقل أجرة ما تم من النقل والمصاريف وتعويضا عما يلحقه من ضرر بسبب التعليمات الجديدة.

وهذا الحق كان مسلما به فى ظل القانون القديم دون نص، وهو ما يسمى بحقه «توجيه البضاعة أثناء النقل» أو «حق التصرف فى البضاعة أثناء النقل».

وفى الواقع أن إعادة توجيه البضاعة أثناء النقل هى تعديل للعقد بعد انعقاده بإرادة طرف واحد هو المرسل. ولكن هذا الحق لا يضار منه الناقل لأن إعادة توجيه البضاعة لا يحرم الناقل من حقه فى الحصول على أجرة النقل والمصاريف وفى تحصيل زيادة توازى زيادة المسافة التى تقطعها الأشياء المنقولة نتيجة لإعادة توجيهها، وكذلك تعويض ما يلحقه من ضرر نتيجة لذلك[1].

473- تدوين توجيهات الناقل بوثيقة النقل:

إذا كان المرسل قد تسلم نسخة من وثيقة النقل وجب أن يقدمها إلى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعا عليها من المرسل وإلا كان للناقل الامتناع عن تنفيذ هذه التعليمات.

وقد قصد من ذلك قطع سبيل الخلاف بين المرسل والناقل على صدور هذه التعليمات من عدمه.

474- انتقال حق التوجيه إلى المرسل إليه:

نصت الفقرة الثانية من المادة على أن ينتقل الحق فى إصدار التعليمات المتعلقة بالشىء محل النقل إلى المرسل إليه بمجرد تسليمه وثيقة النقل.

ويجب فى هذه الحالة أيضا تقديم الوثيقة إلى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعا عليها من المرسل إليه وإلا جاز للناقل الامتناع عن تنفيذها.

وحكمة ذلك أن تذكرة النقل تمثل الشىء المنقول فيعتبر حائزها حائزا لهذا

---

(1) أكثم الخولى ص153 – محسن شفيق ص114 وما بعدها.

الشيء، ومن ثم فهو الذى يوجه التعليمات إلى الناقل.

مادة (233)

على الناقل تنفيذ التعليمات الصادرة إليه ممن له الحق فى إصدارها طبقا لأحكام المادة (232) من هذا القانون إلا إذا كانت تخالف شروط النقل أو تعذر على الناقل تنفيذها أو كان من شأن تنفيذها اضطراب حركة النقل أو كانت قيمة الشيء محل النقل لا تكفى لتغطية المصاريف التى يتحملها الناقل بسبب تنفيذها، وفى هذه الأحوال يجب على الناقل أن يخطر من أصدر التعليمات الجديدة بامتناعه عن تنفيذها وسبب هذا الامتناع. ويكون الناقل مسئولا إذا امتنع عن التنفيذ دون مسوغ[1].

الشرح

475- التزام الناقل بتنفيذ التعليمات الصادرة إليه :

ألزمت المادة الناقل بتنفيذ التعليمات الصادرة إليه ممن له الحق فى إصدارها طبقا لأحكام المادة السابقة، وهو إما المرسل أو المرسل إليه.

إلا أنه أعفى الناقل من تنفيذ هذه التعليمات فى الحالات الآتية:

1- إذا كانت تخالف شروط النقل.

2- إذا تعذر على الناقل تنفيذها.

3- إذا كان من شأن تنفيذها اضطراب حركة النقل.

4- إذا كانت قيمة الشيء محل النقل لا تكفى لتغطية المصاريف التى يتحملها الناقل بسبب تنفيذها.

إلا أنه يجب على الناقل إذا امتنع عن تنفيذ التعليمات فى الحالات السابقة أن يخطر من أصدر التعليمات الجديدة بامتناعه عن تنفيذها وسبب هذا الامتناع

---

(1) المادة مستحدثة.

ويكون الناقل مسئولا إذا امتنع عن التنفيذ دون مسوغ. ومن ثم يلتزم بتعويض الأضرار التى تحدث للمرسل أو المرسل إليه حسب الأحوال.

مادة (234)

1- إذا توقف النقل أثناء تنفيذه أو لم يحضر المرسل إليه لتسلم الشيء أو حضر وامتنع عن تسلمه أو عن دفع أجرة النقل والمصاريف المستحقة عليه وجب على الناقل أن يبادر إلى إخطار المرسل بذلك مع طلب تعليماته. واستثناء من أحكام المادة (232) من هذا القانون يلتزم الناقل بتنفيذ التعليمات التى تصله من المرسل ولو تعذر على المرسل تقديم نسخة وثيقة النقل التى تسلمها من الناقل.

2- وإذا لم تصل تعليمات المرسل خلال ميعاد مناسب جاز للناقل أن يطلب من القاضى المختص تعيين خبير أو أكثر لإثبات حالة الشيء والإذن له فى إيداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسئوليته أو بيعه بالكيفية التى يعينها إذا كان الشيء معرضا للهلاك أو التلف أو هبوط القيمة أو كانت صيانته تتطلب مصاريف باهظة، وإيداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوى الشأن[1].

الشرح

476- العوارض التى تعرض للنقل:

نصت المادة على بعض العوارض التى تعرض لعملية النقل، وما يجب

---

(1) النص المقابل فى القانون الملغى:

المادة (100):

إذا حصل الامتناع عن استلام الأشياء المنقولة أو وقع نزاع فيه يصير تحقيق حالتها وإثباتها بمعرفة أهل خبرة تعينهم محكمة المواد الجزئية ويجوز لهذه المحكمة أن تأمر بإيداع تلك الأشياء أو حجزها ثم نقلها إلى محل مؤتمن كمخزن الجمرك وأن تأمر أيضا ببيع جزء منها بقدر أجرة المثل.

اتباعه عند حصول أحد هذه العوارض.

والعوارض التى حددتها المادة هى:

1- توقف النقل أثناء تنفيذه. ولم تذكر المادة سبب هذا التوقف. ومن ثم فإن التوقف يكون لأى سبب من الأسباب كتعطل وسيلة النقل التى تنقل الشىء المنقول.

2- عدم حضور المرسل إليه لتسلم الشىء.

3- حضور المرسل إليه وامتناعه عن تسلم الشىء أو عن دفع أجرة النقل والمصاريف المستحقة عليه، كأن يدعى أن به عيبا أو تلفا أو أنه وصل متأخرا.

وفى هذه الحالات أوجبت المادة على الناقل أن يبادر إلى إخطار المرسل بذلك مع طلب تعليماته. ويلتزم الناقل بتنفيذ التعليمات التى تصله من المرسل ولو تعذر على المرسل تقديم نسخة وثيقة النقل التى تسلمها من الناقل وذلك استثناء من أحكام المادة 232. لأن الظروف قد لا تسمح بتقديم نسخة الوثيقة.

والأمر بعد ذلك لا يخلو من أحد فرضين:

1- أن تصل تعليمات المرسل إلى الناقل خلال ميعاد مناسب، وفى هذه الحالة يتعين على الناقل تنفيذ هذه التعليمات، وقد تكون هذه التعليمات بإعادة الشىء إلى الناقل أو إيداعه بمخزن الناقل بمصاريف يتحملها المرسل.

2- ألا تصل الناقل تعليمات المرسل خلال ميعاد مناسب، وفى هذه الحالة يجوز للناقل أن يطلب من القاضى المختص وهو قاضى الأمور الوقتية الذى يقع فى دائرته مكان وجود البضاعة[1] تعيين خبير أو أكثر لإثبات حالة الشىء والإذن له فى إيداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسئوليته أو بيعه بالكيفية التى يعينها إذا كان الشىء معرضا للهلاك أو التلف أو هبوط القيمة أو كانت صيانته

(1) تصريح الدكتور محسن شفيق فى اللجنة الرئيسية لوضع مشروع القانون.

تتطلب مصاريف باهظة، وإيداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوى الشأن.

مادة (235)

1- يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصاريف المستحقة للناقل ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل إليه.

2- وإذا اتفق على أن يتحمل المرسل إليه أجرة النقل أو غيرها من المصاريف كان كل من المرسل والمرسل إليه مسئولين عن دفعها بالتضامن قبل الناقل[1].

الشرح

477- التزام المرسل بأجرة النقل وغيرها من المصاريف:

يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل المستحقة للناقل مالم يتفق على أن يتحملها المرسل إليه.

فالالتزام بدفع أجرة النقل هو الالتزام الرئيسى للمرسل المقابل للالتزام الرئيسى للناقل بالنقل. ويطلق على الأجرة فى العمل (النولون).

وقد تكون الأجرة مستحقة عند الإرسال أو عند الوصول.

وتحدد أجرة النقل بالاتفاق بين المرسل والناقل مالم يكن تحديدها بمقتضى تعريفه تفرضها السلطة العامة كما هى الحال فى النقل بالسكك الحديدية.

وأجرة النقل من البيانات التى يجب ورودها فى وثيقة النقل وفقا للمادة 218 من القانون، ومع ذلك قد لا يتفق على الأجرة ومن ثم تحدد وفقا لما يقضى به العرف التجارى[2].

ويضاف إلى أجرة النقل المصروفات الإضافية التى أنفقها الناقل كمصروفات الوزن والإيداع والصيانة والرسوم الجمركية وأقساط التأمين على البضاعة إذا كان

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) ثروت عبد الرحيم ص209.

الاتفاق أو العرف يوجب هذا التأمين.

وقد رأينا فى شرح المادة 228 أن الناقل يستحق مصاريف إضافية إذا غير الطريق المتفق عليه إذا وجدت ضرورة لذلك. وهى المصاريف الإضافية الناشئة عن ذلك[1].

478- الاتفاق على تحمل المرسل إليه أجرة النقل أو غيرها من المصاريف:

إذا اتفق على أن يتحمل المرسل إليه أجرة النقل أو غيرها من المصاريف كان كل من المرسل والمرسل إليه مسئولين عن دفعها بالتضامن قبل الناقل. وقد قصد من ذلك تأمين الناقل فى الحصول على الأجرة والمصاريف.

(1) رأى أعضاء اللجنة الرئيسية لوضع مشروع القانون تعقيبا على استفسار من السيد العضو الدكتور أبو زيد رضوان (راجع المستشار محمد إبراهيم خليل ص324).

مادة (236)

لا يستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك بقوة قاهرة من الأشياء التى يقوم بنقلها[1].

الشرح

479- عدم استحقاق الناقل أجرة نقل ما يهلك بقوة قاهرة:

نصت المادة على أن الناقل لا يستحق أجرة نقل ما يهلك بقوة قاهرة من الأشياء التى يقوم بنقلها.

وجاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أنه: «لا يستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك من الشىء بقوة قاهرة».

ومفاد ذلك أن الناقل لا يستحق ثمة أجرة نقل إذا هلك الشىء المنقول هلاكا كليا أما إذا كان الهلاك جزئيا فإنه لا يستحق الأجرة التى تقابل الجزء الهالك.

480- الوضع فى ظل القانون القديم:

خلا القانون القديم من نص مقابل للمادة 236، ولذا ثار الخلاف حول استحقاق الناقل أجرة نقل ما يهلك بقوة قاهرة من البضاعة التى يقوم بنقلها من عدمه.

فذهب رأى إلى أنه إذا هلكت البضاعة فى الطريق بقوة قاهرة، فلا يستحق أجرة النقل قياسا على المادة (221) من قانون التجارة البحرية التى تسقط حق الناقل فى الأجرة متى هلكت البضاعة بسبب قوة قاهرة، وهو حل معقول إذ من العدل أن يتقاسم كل من الناقل ومالك البضاعة نتائج القوة القاهرة، فتضيع على الناقل أجرته، وحسب المالك أن ضاعت عليه بضاعته. وفضلا عن ذلك فإن ضياع البضاعة يحول دون استكمال التزامات الناقل، فلا يكون له الحق فى

---

(1) المادة مستحدثة.

المطالبة بالحقوق المقابلة لهذه الالتزامات عملا بالمادة 159 مدنى التى تقضى بأنه إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له.

أما إذا ترتب على الحادث القهرى هلاك البضاعة هلاكا جزئيا استحقت الأجرة بكاملها[1].

بينما ذهب رأى مرجوح إلى أن الأجرة لا تستحق فى حالة الهلاك الكلى، أما فى حلة الهلاك الجزئى فإنه يسقط عن المرسل ما يمثل نسبة البضاعة الهالكة إلى مجموع البضائع المنقولة[2].

وهذا هو الرأى الذى أخذ به الشارع فى المادة (236).

(1) محسن شفيق ص112 – محمود سمير الشرقاوى ص96 – على جمال الدين عوض ص177.

(2) أكثم الخولى ص151.

مادة (237)

1- إذا حالت القوة القاهرة دون البدء فى تنفيذ النقل، فلا يستحق الناقل أية أجرة.

2- وإذا حالت القوة القاهرة دون مواصلة النقل، فلا يستحق الناقل إلا أجرة ما تم من النقل.

3- وفى جميع الأحوال يجوز للناقل المطالبة بمصاريف الشحن والتفريغ وغيرها من المصاريف الضرورية[1].

الشرح

481- عدم البدء فى تنفيذ النقل بسبب قوة قاهرة:

إذا حالت القوة القاهرة دون البدء فى تنفيذ النقل فلا يستحق الناقل أية أجرة.

ويعد ذلك تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادة 159 مدنى التى تقضى بأن: «فى العقود الملزمة للجانبين، إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له»، ومن ثم فإن انقضاء التزام الناقل بنقل الشىء يترتب عليه انقضاء التزام المرسل بدفع الأجرة.

وإذا كان المرسل قد دفع الأجرة مقدما كان له الحق فى استردادها.

482- عدم مواصلة النقل بسبب قوة قاهرة:

إذا حالت القوة القاهرة دون مواصلة النقل، فلا يستحق الناقل إلا أجرة ما تم من النقل، لأن الناقل يكون قد نفذ التزامه جزئيا، فيستحق الأجرة التى تعادل ما نفذ من الالتزام.

483- حق الناقل فى المطالبة بالمصاريف:

---

(1) المادة مستحدثة.

أعطت الفقرة الثالثة من المادة الناقل، سواء أكانت القوة القاهرة حالت دون البدء فى تنفيذ النقل، أو إذا كانت قد حالت دون مواصلة النقل فقط، الحق فى المطالبة بمصاريف الشحن والتفريغ وغيرها من المصاريف الضرورية، إذا أراد المشرع ألا يحرم الناقل من المصاريف التى تكبدها.

وإجازة المطالبة بمصاريف الشحن يعد استثناء من القاعدة التى ذكرناها سلفا من أن مصاريف الشحن يتحملها الناقل باعتبارها تدخل ضمن الأجرة، وإجازة المطالبة بمصاريف التفريغ تعد استثناء على نص الفقرة الثانية من المادة 230 التى تقضى بأن: «وفى جميع الأحوال يتحمل الناقل مصاريف التفريغ مالم يتفق أو يجرى العرف على غير ذلك».

مادة (238)

يكون حق المطالبة باسترداد ما دفع أكثر من أجرة النقل المتفق عليها أو المقررة فى شروط النقل لمن دفع الأجرة[1].

الشرح

484- حق المطالبة باسترداد ما دفع زائدا على أجرة النقل:

خولت المادة لمن دفع أجرة نقل تزيد على الأجرة المتفق عليها أو المقررة فى شروط النقل حق استرداد هذه الأجرة. فلا يجوز لغير دافع الأجرة طلب استردادها.

(1) المادة مستحدثة.

مادة (239)

1- للناقل حبس الشيء محل النقل لاستيفاء أجرة النقل والمصاريف وغيرها من المبالغ التى تستحق له بسبب النقل.

2- وللناقل امتياز على الثمن الناتج من التنفيذ على الشيء محل النقل لاستيفاء جميع المبالغ المستحقة له.. ويتبع فى هذا التنفيذ إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا[1].

الشرح

ضمانات الناقل:

485- الحق فى حبس الشيء محل النقل:

خولت الفقرة الأولى من المادة للناقل حبس الشيء محل النقل لاستيفاء أجرة النقل والمصاريف وغيرها من المبالغ التى تستحق له بسبب النقل.

وتظهر أهمية حق الحبس إذا كان الناقل لم يحصل الأجرة والمصاريف التى تستحق له بسبب النقل مقدما، وإنما كانت الأجرة والمصاريف وغيرها من المبالغ التى تستحق له بسبب النقل تستحق عند تسليم الشيء إلى المرسل إليه وامتنع الأخير عن دفعها. ومن ثم أجازت له المادة حبس الشيء محل النقل وعدم تسليمه إلى المرسل إليه حتى يؤدى إليه مستحقاته المذكورة.

وهذا النص تطبيق للقواعد العامة فى حق الحبس المنصوص عليه بالمادة 246 من القانون المدنى التى تقضى بأن:

1- «لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به، مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به، أو مادام الدائن

---

(1) المادة مستحدثة.

لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا.

2- ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه، إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو ناقصة، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفى ما هو مستحق له، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع».

ولم يتضمن القانون القديم نصا مماثلا للمادة 239 إلا أن الإجماع قد انعقد على ثبوت حق الحبس للناقل استنادا إلى القواعد العامة المنصوص عليها فى المادة 246 مدنى سالفة الذكر[1].

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

(أ)- «استعمال الناقل حقه فى حبس الأشياء المنقولة أو بعضها استيفاء لأجرة النقل المستحقة له، لا يعفيه من واجب المحافظة عليها فى فترة احتباسها بل عليه أن يبذل فى حفظها وصيانتها من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ويكون مسئولا عن هلاكها وتلفها ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبى لا يد له فيه وهو ما تقضى به المادتان 2/247، 1103 من القانون المدنى.

(ب)- «متى وفى المرسل إليه الأجرة للناقل انقضى حق الحبس وزال المانع الذى كان يحول دون تسليم الأشياء المنقولة إليه ويعود الالتزام بالتسليم فى ذمة الناقل وفقا لأحكام عقد النقل فيلتزم بتسليم تلك الأشياء سليمة للمرسل إليه إذ لا يترتب على استعمال حق الحبس انفساخ هذا العقد أو انقضاء الالتزامات الناشئة عنه بل يقتصر الأمر على وقف تنفيذ التزام الناقل بالتسليم حتى يفى المرسل إليه بالتزامه بالوفاء بأجرة النقل ولا يغير من ذلك أن يكون المرسل إليه هو المتسبب فى حبس البضاعة بتخلفه عن الوفاء بأجرة النقل إذ أن تقصيره فى الوفاء بالتزامه هذا وإن كان يخول للناقل أن يستعمل حقه فى الحبس إلا أنه لا يعفيه من التزامه بالمحافظة على الشيء المحبوس وهو التزام متولد عن حق الحبس ذاته ولا يمكن

(1) الزينى ص108 – عبد السلام ذهنى ص290 – على جمال الدين عوض ص178.

أن يعتبر مجرد التأخير فى الوفاء بالأجرة هو السبب فيما يصيب الأشياء المحبوسة من تلف فى فترة احتباسها وللحابس إذا خشى على الشيء المحبوس من الهلاك أو التلف أن يحصل على إذن من القضاء فى بيعه طبقا لنص المادة 1119 من القانون المدنى وينتقل حينئذ الحق فى الحبس من الشيء إلى ثمنه».

(طعن رقم 253 لسنة 32ق جلسة 1966/12/15)

486- حق الامتياز على ثمن الشيء المبيع:

خولت الفقرة الثانية من المادة للناقل امتيازا على الثمن الناتج من التنفيذ على الشيء محل النقل لاستيفاء جميع المبالغ المستحقة له.

ويتبع فى هذا التنفيذ إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا المنصوص عليها بالمادة 126 من القانون.

فحق الامتياز يوجد إذا بيع الشيء محل النقل.

وحق الامتياز يشمل كافة المبالغ المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة وهى أجرة النقل والمصاريف وغيرها من المبالغ التى تستحق له بسبب النقل.

وقد خلا القانون القديم من نص مماثل للفقرة السابقة.

وقد ذهب رأى – فى ظله – بأن حق الحبس المنصوص عليه فى القواعد العامة لا يخول الناقل أى امتياز على ثمن البضاعة عملا بالمادة 1/147 مدنى التى تنص على أن مجرد الحق فى حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه. وأنه لا امتياز إلا بنص[1].

بينما ذهب رأى آخر إلى ثبوت حق الامتياز للناقل على ثمن الشيء المنقول عند التنفيذ عليه، وذلك كنتيجة لحقه فى الحبس[2].

---

(1) على جمال الدين عوض ص178 – ثروت عبد الرحيم ص1212 – أكثم الخولى ص153.

(2) على الزينى ص108 – عبد السلام ذهنى ص291.

مادة (240)

1- يسأل الناقل من وقت تسلمه الشيء محل النقل عن هلاكه كليا أو جزئيا وعن تلفه وعن التأخير فى تسليمه.

2- يكون الشيء محل النقل فى حكم الهالك كليا إذ لم يسلمه الناقل أو لم يخطر المرسل إليه بالحضور لتسلمه خلال ثلاثين يوما من انقضاء الميعاد المعين للتسليم أو من انقضاء الميعاد الذى يستغرقه الناقل العادى فى النقل لو وجد فى الظروف نفسها إذا لم يعين ميعاد للتسليم[1].

الشرح

487- مسئولية الناقل عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير فى تسليمه :

نصت الفقرة الأولى من المادة على أن يسأل الناقل من وقت تسلمه الشيء محل النقل عن هلاكه كليا أو جزئيا وعن تلفه وعن التأخير فى تسليمه.

ومعنى هذا أن مسئولية الناقل عن هذه الأشياء تبدأ من وقت تسلمه الشيء محل النقل.

488- متى يعتبر الشيء محل النقل فى حكم الهالك كليا؟

نصت الفقرة الثانية من المادة على أن يكون الشيء محل النقل فى حكم الهالك كليا فى الحالتين الآتيتين:

1- إذا لم يسلمه الناقل.

2- إذا لم يخطر الناقل المرسل إليه بالحضور لتسلمه خلال ثلاثين يوما من انقضاء الميعاد المعين للتسليم أو من انقضاء الميعاد الذى يستغرقه الناقل العادى فى النقل لو وجد فى الظروف نفسها إذا لم يعين ميعاد للتسليم.

---

(1) المادة مستحدثة.

ويترتب على اعتبار الشيء في حكم الهالك التزام الناقل بأداء قيمته والتعويض المترتب على ما يلحق المرسل إليه من ضرر.

مادة (241)

لا يسأل الناقل عن هلاك الشيء أو تلفه بعد تسليمه إلى المرسل إليه أو وكيله أو إلى الأمين الذى يعينه القاضى لاستيداع الشيء، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه[1].

الشرح

489- عدم مسئولية الناقل عن الهلاك أو التلف بعد التسليم:

تنتهى مسئولية الناقل عن هلاك الشىء أو تلفه بعد تسليمه إلى المرسل إليه أو وكيله أو الأمين الذى يعينه القاضى لاستيداع الشىء.

ذلك أن مسئولية الناقل مسئولية عقدية وأساسها إخلال الناقل بالتزامه الناشئ عن عقد النقل وهو التزام بنتيجة هى تسليم البضاعة للمرسل إليه بالحالة التى تسلمها عليها، ومن ثم فإن التزام الناقل لا ينقضى بوصول تلك الأشياء سليمة إلى جهة الوصول ولو أخطر المرسل إليه بوصولها وأعذر باستلامها طالما أنه لم يتسلمها فعلا، وإنما يكون له التخلص من هذه المسئولية فى حالة امتناع المرسل إليه عن استلام الشىء بأن يلجأ إلى المحكمة الجزئية لإثبات حالتها والأمر بإيداعها أحد المخازن العمومية[2].

غير أنه استثناء مما تقدم تثبت مسئولية الناقل بعد تسليم البضاعة عن الهلاك أو التلف إذا ثبت غش أو خطأ جسيم من الناقل أو تابعيه. ويقع على عاتق المرسل إليه إثبات ذلك.

وقد قضت محكمة النقض – فى ظل القانون القديم – بأن:

1- «تحديد الوقت الذى يتم فيه النقل أمر متوقف على شروط العقد فإذا لم

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) على جمال الدين عوض ص189.

ينص فى مشارطة النقل على تحديد هذا الوقت فإن النقل لا يعتبر تاما إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه، فإن لم يتم التسليم على الوجه المتفق عليه فللمحكمة أن تقدر الوقت الذى كان يجب أن يتم فيه، وهى إذ تفعل إنما تباشر سلطة موضوعية».

(طعن رقم 125 لسنة 21ق جلسة 1954/1/7)

2- «لا وجه لمساءلة مصلحة سكك حديد الحكومة المصرية عن فقد بعض متاع تولت نقله إلا أن يقوم الدليل المقنع على أن الفقد حصل يقينا أثناء نقلها للمتاع، فإذا كانت قد طالبت بالتحقق من ذلك وأغفل الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى ولم يشر إليه فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه».

(طعن رقم 310 لسنة 22ق جلسة 1956/3/22)

مادة (242)

1- لا يسأل الناقل عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص فى الوزن أو الحجم أثناء النقل ما لم يثبت أن النقص نشأ عن سبب آخر.

2- وإذا كانت وثيقة النقل تشمل عدة أشياء مقسمة إلى مجموعات أو طرود حدد النقص المتسامح فيه على أساس وزن كل مجموعة أو كل طرد إذا كان الوزن معينا على وجه الاستقلال فى وثيقة النقل أو كان من الممكن تعيينه[1].

الشرح

490- عدم مسئولية الناقل عما يلحق الشىء عادة بحكم طبيعته من نقص فى الوزن أو الحجم:

نصت الفقرة الأولى من المادة على أن لا يسأل الناقل عما يلحق الشىء عادة بحكم طبيعته من نقص فى الوزن أو الحجم أثناء النقل مالم يثبت أن النقص نشأ عن سبب آخر.

والمقصود بعبارة «ما يلحق الشىء عادة بحكم طبيعته من نقص فى الوزن أو الحجم»، هو العيب الذاتى فى الشىء أى يلحق الضرر هذا الشىء نتيجة صفاته وخصائصه الذاتية. ومثل ذلك هلاك الحيوان المنقول أو احتراق الفحم ذاتيا نتيجة تكدسه دون خطأ من الناقل وتلف الفواكة والخضروات لعدم تحملها عملية النقل، والصدأ الذى يحول دون الانتفاع بالبضاعة.

ويلزم أن يتوافر فى العيب الذاتى، شروط القوة القاهرة، أى لا يكون فى مقدور الناقل أو تابعيه توقعه أو دفعه[2].

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) عبد الفضيل محمد أحمد ص190.

ويلحق بالعيب الذاتى ما يسمى بعيب الطريق، وهو العجز الحاصل للبضاعة كنتيجة لازمة لعملية النقل، كتبخر جزء من السائل المنقول أو جفاف الحبوب المنقولة.

وقد جرى العرف على التسامح فى هذا العجز بنسبة تختلف باختلاف البضاعة ومدة النقل[1].

ولا يجوز للناقل أن ينفى مسئوليته عن هلاك أو تلف أحد الأشياء التى قام بنقلها بإثبات أن الضرر نشأ عن عيب فى تغليف شىء آخر أو فى تعبئته أو فى حزمه.

فإذا جاوز النقص النسبة التى جرى بها العرف خففت المسئولية بمقدار النسبة المسموح بها، ويعوض صاحب البضاعة عن الباقى.

وعادة يلحق الفقه والقضاء العيب الذاتى بخطأ المرسل إذ هو الذى قرر إرسال شىء لا يحتمل عملية النقل، ولذلك يمكن للناقل أن يتمسك بالعيب الذاتى فى الشىء محل النقل، ولو كانت وثيقة النقل خالية من أى تحفظ يتعلق به.

ويشترط أن يكون الناقل قد بذل قصارى جهده فى المحافظة على البضائع وحصر الخسائر فى أضيق نطاق ممكن وإلا كان مسئولا بقدر الإهمال الذى صدر منه.

كما يشترط ألا يكون النقص قد نشأ عن سبب آخر.

وعلى الناقل قبل شحن البضاعة أن يلفت نظر المرسل إلى العيب الظاهر الواضح فى البضاعة أو فى طريقة تغليف البضاعة أو حزمها، فإذا أصر الأخير على نقلها، كان الناقل غير مسئول عما يلحقها من ضرر.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«طبقا للمادة 3/4 من معاهدة بروكسل- الخاصة بسندات الشحن التى وافقت

(1) محمود سمير الشرقاوى ص105 – على جمال الدين عوض ص188.

عليها مصر بالقانون رقم 18 لسنة 1940 – لا يسأل الناقل أو السفينة عن الهلاك أو التلف الناتج عن العجز فى الحجم أو الوزن أو أى هلاك أو تلف آخر ناتج عن عيب خفى أو من طبيعة البضاعة أو عيب خاص بها. وإذ كان عجز الطريق ينطبق عادة على البضائع التى تجف مع الزمن كالحبوب وغيرها، وتحدد نسبة العجز وفقا للعادات التجارية فيعفى الناقل من المسئولية إذا لم يجاوز العجز النسبة التى جرى بها العرف، فإذا جاوز هذه النسبة خففت المسئولية بمقدار النسبة المسموح بها، ويعوض صاحب البضاعة عن الباقى، ولا يتحمل الناقل المسئولية عن تعويض العجز جميعه إلا إذا أثبت الشاحن أو المرسل إليه أن هذا العجز ناتج عن خطأ الناقل أو أحد تابعيه».

(طعن رقم 128 لسنة 37ق جلسة 1971/12/23)

491- تحديد النقص فى حالة اشتمال وثيقة النقل على عدة أشياء مقسمة إلى مجموعات أو طرود:

إذا كانت وثيقة النقل تشمل عدة أشياء مقسمة إلى مجموعات أو طرود حدد النقص المتسامح فيه على أساس وزن كل مجموعة أو كل طرد إذا كان الوزن معينا على وجه الاستقلال فى وثيقة النقل أو كان من الممكن تعيين ذلك النقص.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«إذ كان الثابت فى الأوراق بلا خلاف بين الخصوم أن البضاعة المشحونة عبارة عن موبيليا وأثاث للمشاركة فى معرض رأس السنة بجمهورية .....، فإن تلف بعضها له تأثير على بعضها الآخر، بما تكون العبرة فيه بالوزن الكلى لمجموع الطرود، وإذ كان الوزن الكلى للطرود المشحون بها البضاعة التالفة مقداره 1461 كيلو جرام، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا الوزن فى بيان مقدار الوزن المتخذ كأساس لاحتساب مبلغ التعويض، فقد التزم صحيح القانون فى هذا

الخصوص».

(طعنان رقما 13670، 14589 لسنة 80ق جلسة 2012/3/27)

مادة (243)

إذا نقل الشيء فى حراسة المرسل أو المرسل إليه فلا يسأل الناقل عن هلاكه أو تلفه إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم منه أو من تابعيه[1].

الشرح

492- المسئولية فى حالة نقل الشىء فى حراسة المرسل أو المرسل إليه :

إذا كان الشىء محل النقل شيئا ثمينا يتطلب حراسة خاصة أثناء نقله أو كان الشىء بطبيعته يحتاج رعاية وعناية خاصة، فيحصل كثيرا أن يرافق الشىء محل النقل تابعون مدربون وخبراء للمرسل أو المرسل إليه لرعاية هذا الشىء، فيكونون حراسا له أثناء عملية النقل.

ومن ثم فإنه إذا هلك أو تلف هذا الشىء، فإن الناقل لا يسأل عن الهلاك أو التلف إلا إذا كان ذلك قد حدث نتيجة غش أو خطأ جسيم من الناقل أو تابعيه.

(1) المادة مستحدثة.

مادة (244)

1- لا يجوز للناقل أن ينفى مسئوليته عن هلاك الشيء محل النقل أو تلفه أو التأخير فى تسليمه إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتى فى الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه.

2- إذا أثبت الناقل أحد الأمور المذكورة فى الفقرة السابقة جاز للمدعى نقض هذا الإثبات بإقامة الدليل على أن الضرر لم يحدث بسببه[1].

الشرح

493- مسئولية الناقل تعاقدية:

تعتبر مسئولية الناقل فى مواجهة المرسل إليه مسئولية عقدية، إذ أن عقد النقل يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان وصول الأشياء المراد نقلها سليمة إلى المرسل إليه، وهذا الالتزام هو التزام بنتيجة أو بتحقيق غاية، وليس التزاما ببذل عناية. فإذا تلفت هذه الأشياء أو هلكت فإنه يكفى أن يثبت المرسل إليه أن ذلك حدث أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا منه إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزاماته، فتقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن التلف أو الهلاك – كما سنرى- ناشئ عن قوة قاهرة أو عيب ذاتى فى الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه[2].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

---

(1) **النص المقابل فى القانون الملغي:**

المادة (98):

إذا لم يحصل النقل فى الميعاد المتفق عليه بسبب قوة قاهرة، فلا يترتب على التأخير إلزام أمين النقل بالتعويضات.

(2) على جمال الدين عوض ص186.

1- «مسئولية أمين النقل هى مسئولية تعاقدية ناتجة عن إخلاله بواجبه فى تنفيذ عقد النقل ويكفى لإثبات إخلاله بتعهده ثبوت عدم تسليم البضاعة للمرسل إليه، وليس على المرسل إثبات إهمال أو خطأ من جانب الأمين وإنما يكون على الأمين إذا أراد دفع المسئولية عن نفسه أن يثبت أحد الأسباب التى تعفيه من المسئولية والمنصوص عليها قانونا، فإن عجز عن الإثبات وجب اعتباره مسئولا».

(طعن رقم 125 لسنة 21ق جلسة 1954/1/7)

2- «مسئولية أمين النقل هى مسئولية تعاقدية فإذا لم يقم بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه كان مسئولا عن نتيجة إخلاله بالتزامه ولا يدرأ عنه هذه المسئولية إلا أن يثبت أن عدم تسليم البضاعة أو ضياعها يرجع لسبب قهرى لا يد له فيه وإنما ذلك مشروط بأن ترفع على أمين النقل دعوى المسئولية فى غضون المدة التى حددها قانون التجارة فى المادة 104».

(طعن رقم 408 لسنة 22ق جلسة 1956/5/31)

3- «العلاقة بين الشاحن وهيئة السكك الحديدية علاقة عقدية يحكمها عقد النقل ولائحة نقل البضائع، ومقتضاها دفع كافة رسوم الأرضية قبل تسليم الرسائل».

(طعن رقم 135 لسنة 32ق جلسة 1966/11/8)

4- «متى كانت الطاعنة (شركة التأمين) قد أسست دعواها قبل الناقل بطلب قيمة التعويض عن الضرر الذى لحق بها بسبب تلف البضاعة أثناء النقل، على العقد الذى تم بموجبه نقل هذه البضاعة فإنه لا محل لما تثيره الطاعنة من أن ما تضمنه ذلك العقد من الاتفاق على الإعفاء من المسئولية هو شرط باطل فى نطاق المسئولية التقصيرية، ولا على الحكم المطعون فيه وقد تبين أن المسئولية أساسها العقد، إن هو لم يعرض لما تدعيه الطاعة من أن لها حقا فى الاختيار بين المسئوليتين ولم يجر تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية بصدد هذا الشرط».

(طعن رقم 248 لسنة 35ق جلسة 1969/6/3)

5- «لما كانت مسئولية أمين النقل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تعاقدية ناتجة عن إخلاله بواجبه فى تنفيذ عقد النقل، ومن ثم يلزم، طبقا لنص المادة 221 من القانون المدنى بتعويض الشاحن عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب مالم يتفق على إعفائه من المسئولية أو تخفيفها وفقا لنص المادة 217 من القانون المشار إليه».

(طعن رقم 735 لسنة 43ق جلسة 1977/12/19)

6- «مسئولية أمين النقل هى مسئولية تعاقدية ناتجة عن إخلاله بالتزامه الناشئ عن عقد النقل – وهو التزام بتحقيق غاية، ويكفى لإثبات إخلاله بتعهده ثبوت عدم تسليم البضاعة إلى المرسل إليه دون حاجة إلى إثبات وقوع خطأ أو إهمال من جانب أمين النقل وإنما يكون على الناقل إذا أراد دفع المسئولية عن نفسه أن يثبت أن عدم تسليم البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو عيب فى البضاعة أو خطأ من المرسل».

(طعن رقم 2 لسنة 46ق جلسة 1979/3/19)

7- «المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد النقل يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان وصول الأشياء المراد نقلها سليمة إلى المرسل إليه وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإذا تلفت هذه الأشياء أو هلكت فإنه يكفى أن يثبت المرسل إليه أن ذلك حدث أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا منه إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه فتقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن التلف أو الهلاك نشأ عن عيب فى ذاتية الأشياء المنقولة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ من مرسلها».

(طعن رقم 932 لسنة 58ق جلسة 1995/3/17)

8- «المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مسئولية أمين النقل هى

مسئولية تعاقدية فإذا لم يقم بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه كان مسئولا عن نتيجة إخلاله بالتزامه ولا يدرأ عنه هذه المسئولية إلا أن يثبت أن عدم تسليم البضاعة أو تلفها أو هلاكها يرجع لسبب قهرى لا يد له فيه، على أن ذلك مشروط بأن ترفع على أمين النقل دعوى المسئولية فى غضون المدة التى حددتها المادة (104) من قانون التجارة الصادر فى 13 نوفمبر سنة 1883».

(طعن رقم 105 لسنة 73ق جلسة 2004/4/13)

9- «لما كان المقرر أن عقد النقل يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان وصول الأشياء المراد نقلها سليمة إلى المرسل إليه، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإذا تلفت هذه الأشياء أو هلكت فإنه يكفى أن يثبت المرسل إليه أن ذلك حدث أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا منه إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه فتقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه، ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن التلف أو الهلاك نشأ عن عيب فى ذاتية الأشياء المنقولة أو بسبب أجنبى لا يد له فيه أو خطأ مرسلها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه فى حدود سلطته التقديرية وما اطمأن إليه من تقرير الخبرة الصادر من المركز المصرى للخبرة والمراجعة أن رسالة التداعى وجد بها ثلاث بكرات كابل من إجمالى المشمول قد تعرض للخشونة أثناء التداول والنقل مما نجم عنه قطع وتمزق بالجسم الخارجى لعازل الكابل وقدر قيمة هذه الأضرار بالمبلغ المقضى به، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم يقوم على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتكفى لحمله وفيه الرد الضمنى المسقط لما أبدته الطاعنة من دفاع، ويضحى ما تنعاه على الحكم المطعون فيه بأسباب النعى لا يعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تقدير الأدلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض».

(الطعن رقم 602 لسنة 72ق جلسة 2009/4/9)

494- إثبات مسئولية الناقل:

تثبت مسئولية الناقل بمجرد إثبات عقد النقل وإثبات الضرر، ويكون إثبات الضرر بمقارنة بيانات وثيقة النقل الخاصة بالبضاعة – إن وجدت – بحالة البضاعة عند تسليمها للمرسل إليه، فإذا ذكر بالوثيقة أن البضاعة سليمة ووجدت تالفة عند الوصول فمعنى ذلك أنها تلفت وهى فى يد الناقل.

وحتى إذا لم يدون بالوثيقة شيء عن حالتها فمعنى ذلك أن الناقل تسلمها بحالة جيدة وإلا كان قد دون تحفظات خاصة بها فى الوثيقة، ومن ثم يكون الناقل مسئولا عن الضرر الذى لحق البضاعة.

غير أن خلو الوثيقة من أى بيان يعد قرينة بسيطة يجوز للناقل هدمها بإثبات أنه تلقى البضاعة غير سليمة.

هذا إذا كان التلف خارجيا، أما التلف الداخلى فلا قرينة بشأن ثبوته بل على المرسل إليه إثبات أنه أصاب البضاعة وهى فى عهدة الناقل ويكون ذلك عادة بإثبات أنه حديث العهد أو أنه ناتج عن إحدى عمليات النقل.

والسبب فى ذلك أن الناقل عندما يتسلم البضاعة من المرسل لا يفحصها من الداخل ولا يدون فى الوثيقة شيئا عن حالتها الداخلية[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «عقد نقل الأشياء يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان الأشياء المراد نقلها سليمة إلى المرسل إليه وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإذا تلفت هذه الأشياء أو هلكت فإنه يكفى أن يثبت أن ذلك حدث أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه فتقوم مسئوليته عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن التلف أو

(1) على جمال الدين عوض ص190.

الهلاك نشأ عن عيب فى ذات الأشياء المنقولة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ الغير».

(طعن رقم 539 لسنة 34ق جلسة 1968/12/17)

2- «المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد النقل يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان وصول الأشياء المراد نقلها سليمة إلى المرسل إليه وهذا الالتزام بتحقيق غاية فإذا تلفت هذه الأشياء أو هلكت فإنه يكفى أن يثبت المرسل إليه أن ذلك حدث أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا منه إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه فتقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن التلف أو الهلاك نشأ عن عيب فى ذاتية الأشياء المنقولة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ من مرسلها».

(طعن رقم 932 لسنة 58ق جلسة 1995/3/27)

495- نفى مسئولية الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخير:

تنص الفقرة الأولى من المادة على أنه لا يجوز للناقل أن ينفى مسئوليته عن هلاك الشىء محل النقل أو تلفه أو التأخير فى تسليمه إلا بأحد الأسباب الآتية:

1- القوة القاهرة.

2- العيب الذاتى فى الشيء.

ونعرض لهذه المسائل بالتفصيل فيما يلى.

أولا: القوة القاهرة:

496- (أ)- القوة القاهرة طبقا للقواعد العامة:

القوة القاهرة هى الحادث الذى لا يمكن توقعه أو دفعه، وليس للناقل دخل فى حدوثه، ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه، لم يكن قوة قاهرة، ويجب أن

يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المسئول فحسب، بل من جانب أشد الناس يقظة وبصرا بالأمور. فالمعيار هنا موضوعى لا ذاتى بل هو معيار لا يكتفى فيه بالشخص العادى، ويتطلب أن يكون عدم الإمكان مطلقا لا نسبيا.

ولا يكون الحادث ممكن التوقع لمجرد أنه سبق وقوعه فيما مضى. فقد يقع حادث فى الماضى، ويبقى مع ذلك غير متوقع فى المستقبل، إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه.

وعدم إمكان التوقع فى المسئولية العقدية يكون وقت إبرام العقد، فمتى كان الحادث غير ممكن التوقع وقت التعاقد، كان هذا كافيا حتى لو أمكن توقعه بعد التعاقد وقبل التنفيذ[1].

ويجب أن تكون استحالة دفع الحادث مطلقة فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده، بل استحالة بالنسبة لأى شخص يكون فى موقف المدين. وهذا هو الذى يميز بين نظرية القوة القاهرة ونظرية الحوادث الطارئة، التى تجعل تنفيذ الالتزام يصبح مرهقا لا مستحيلا[2].

ومن أمثلة القوة القاهرة:

الفيضان والزلازل والبراكين والصواعق وحوادث الحرب المفاجئة، وأوامر السلطة العامة كاستيلاء الإدارة على وسائل النقل أو حظرها نقل البضائع من صنف معين أو من مكان لآخر أو استيلائها على بعض السلع، والثورات الأهلية والفتن والإضراب عن العمل إن كان مفاجئا.

ويعد أيضا من قبيل القوة القاهرة الفعل الصادر من الغير متى توافرت فيه شروط القوة القاهرة، بأن لا يكون متوقعا أو ممكنا دفعه، كاستيلاء العدو على البضاعة أو مهاجمة عصابة مسلحة السيارة أو العربة الناقلة وسرقة البضاعة

(1) السنهورى جـ1، 996 وما بعدها.
(2) السنهورى جـ1 ص997.

منها، رغم اتخاذ الناقل كافة إجراءات الحراسة المطلوبة[1].

ويلاحظ أن سبب الضرر قد يكون قوة قاهرة وقد لا يكون كذلك بحسب الظروف التى يقع فيها، فالسرقة إذا حصلت من عمال الناقل أو بسبب إهمالهم لا تبرئ الناقل، بخلاف ما إذا وقعت من عصابة مسلحة رغم كل احتياط بذله الناقل وكذلك شأن الحريق والانفجار وغيرهما[2].

وقد حاول بعض الفقهاء قديما وعلى رأسهم الفقيه جوسران، أن يفرق بين القوة القاهرة والحادث الجبرى بحيث يعتبر الناقل مسئولا عن نتائج الحادث الجبرى دون نتائج القوة القاهرة، على أساس أن القوة القاهرة تعتبر أمرا خارجا عن الشىء، أما الحادث الجبرى فإنه يأتى من داخل الشىء أى من مشروع النقل ذاته أو من مخاطره الطبيعية كانفجار الآلات أو انفجار إطارات السيارة، فيتحمله الناقل على أساس تحمل تبعة مخاطر الاستغلال.

إلا أن الفقه الحديث لا يفرق بين القوة القاهرة والحادث الجبرى من حيث النتيجة، إذ العبرة بأن يكون الحادث غير ممكن دفعه ولا توقعه بصرف النظر عن أن يكون خارجيا أو داخليا، لذلك حرص التقنين المدنى المصرى على ذكر القوة القاهرة والحادث الجبرى كمترادفين يترتب على وقوع أحدهما دفع المسئولية[3]، إذ نصت المادة 165 مدنى على أنه: «إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك».

---

(1) محمود سمير الشرقاوى ص105- ثروت عبد الرحيم ص1227 وما بعدها.

(2) على جمال الدين عوض ص187.

(3) محسن شفيق ص122 وما بعدها – مصطفى كمال طه ص418 وما بعدها – محمود سمير الشرقاوى ص106.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه فإذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقع أن يقع وفقا للمألوف من الأمور بل يكفى لذلك أن تشير الظروف والملابسات إلى احتمال حصوله ولا يشترط أن يكون المدين قد علم بهذه الظروف إذا كانت لا تخفى على شخص شديد اليقظة والتبصر لأن عدم إمكان التوقع اللازم لتوفر القوة القاهرة يجب أن يكون مطلقا لا نسبيا فالمعيار فى هذه الحالة موضوعى لا ذاتى. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص بأسباب سائغة أن الانخفاض فى منسوب النهر الذى وصفه الطاعن (الناقل) بأنه قوة قاهرة كان فى الإمكان توقعه لأنه لم يكن فجائيا وإنما كان تدريجيا وظهرت بوادره قبل يوم الحادث فإن ما سجله الحكم عن إمكان توقع الانخفاض فى مستوى النهر يكفى بذاته لنفى وصف القوة القاهرة عنه».

(طعن رقم 190 لسنة 34ق جلسة 1968/12/19)

2- «يشترط فى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الذى يترتب عليه استحالة التنفيذ وينقضى به الالتزام عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه، وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعى تملكه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة».

(طعن رقم 2 لسنة 46ق جلسة 1979/3/19)

497- (ب)- القوة القاهرة فى نطاق عقود النقل:

رأينا أن المادة 214 من القانون نصت على أن: «1- لا يعتبر من القوة القاهرة فى عقود النقل انفجار وسائل النقل أو احتراقها أو خروجها عن القضبان التى تسير عليها أو تصادمها أو غير ذلك من الحوادث التى ترجع إلى الأدوات أو الآلات التى يستعملها الناقل فى تنفيذ النقل ولو ثبت أنه اتخذ الحيطة لضمان

صلاحيتها للعمل ولمنع ما تحدثه من ضرر.

2- وكذلك لا يعتبر من القوة القاهرة الحوادث التى ترجع إلى وفاة تابعى الناقل فجأة أو إصابتهم بضعف بدنى أو عقلى أثناء العمل ولو ثبت أن الناقل اتخذ الحيطة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية».

فرغم أن المسائل التى نصت عليها المادة تدخل فى نطاق القوة القاهرة طبقا للتعريف الذى أوردناه فيما سلف إلا أن المشرع أخرجها من نطاق القوة القاهرة فى نطاق عقود النقل بحيث إذا حدث هلاك الشىء المنقول أو تلفه لأحد الأسباب الواردة بالمادة كان الناقل مسئولا عن الهلاك أو التلف.

والواضح من المادة أن المشرع أخذ فى نطاق عقد النقل بالرأى القديم الذى كان يستبعد من نطاق القوة القاهرة ما يطلق عليه الحادث الجبرى.

وهو الذى يأتى من داخل الشىء أى من مشروع النقل ذاته أو من مخاطره الطبيعية.

وقد تغيا المشرع من تضييق نطاق القوة القاهرة المزيد من الحماية للمرسل إليه وتمكينه من الحصول على التعويض عند حدوث الهلاك أو التلف ما أمكن[1].

---

(1) وعند مناقشة المادة 214 من القانون بمجلس الشعب بجلسة 1999/1/31 طلب بعض السادة أعضاء المجلس ترك الأمر لمحكمة الموضوع فى تقدير القوة القاهرة وعدم استبعاد أى صورة من الصور وردت الحكومة بأن المقصود -حقيقة - بهذا الحكم هو ضمان الحصول على تعويض فيما يتعلق بالحوادث التى تنشأ عن وسائل النقل، ولذلك فإنه كانت هناك تفرقة - فى القانون المدنى - بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، =

= وهذه التفرقة لا محل لها - اليوم - فى الفقه الحديث، لأن الحادث المفاجئ أو السبب الأجنبى الذى ينشأ عن الشىء المستخدم، عن طبيعة الشىء نفسه لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة، ولكن أصبحت هذه التفرقة لا محل لها. وفيما يتعلق بالقوة القاهرة فهى سبب خارجى عن وسيلة النقل.

498- ثانيا: العيب الذاتى فى الشىء:

(راجع التفصيل فى شرح المادة 242).

499- ثالثا: خطأ المرسل:

لا يسأل الناقل إذا أثبت أن الضرر ناشئ عن خطأ المرسل ومثال ذلك:

1- أن يتعمد المرسل الإدلاء ببيانات خاطئه عن طبيعة الشىء المنقول فى وثيقة النقل مما ترتب عليه عدم اتخاذ الناقل للاحتياطات اللازمة التى تتفق مع طبيعة البضاعة عند نقلها.

2- أن يهمل المرسل فى شحن البضاعة أو حزمها متى كان ملزما وفقا للعقد بالشحن.

3- أن يصر الناقل على شحن الشىء محل النقل فى عربات مكشوفة مما أدى إلى تلفه نتيجة لهطول الأمطار أو تعرضه لأشعة الشمس[1].

4- أن يهمل المرسل فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الماشية المنقولة وسلامتها كإهمال تغذيتها أو عدم تعيين حراس لمراقبتها أثناء النقل، فلا

أما بالنسبة للسبب الذى ينشأ عن وسيلة النقل فإنها مسئولية قائمة حتى فى القانون المدنى، وهى مسئولية حارس الأشياء، أو حارس الأدوات والأشياء الميكانيكية كما يقولون أو حارس السيارة أو حارس القطار أو الحارس الشخصى الذى له سيطرة على وسيلة النقل. وهذا النص مقصود به حماية المضرور من الحوادث التى تنشأ، باعتبار أن المبدأ الذى يسيطر على مسئولية الناقل هو مبدأ «الغرم بالغنم أو تحمل التبعة»، فهى تقرب – فى واقع الأمر – من المسئولية الموضوعية، ولا تتعلق بالمسئولية عن الخطأ الشخصى والذى يعنى أنه لابد أن يكون هناك خطأ شخصى ارتكبه الناقل. فهى مسئولية موضوعية حماية للمضرور، وأن هذا الشخص – أى الناقل – حارس للأشياء التى يستخدمها تطبيقا لمبدأ الغنم بالغرم، فهى يتحمل التبعة نتيجة استغلال هذه الوسائل، وهذه المسئولية تقترب من المسئولية الموضوعية وهذا هو الاتجاه الحديث اليوم، وتعتبر وسيلة لحماية المضرور من حوادث النقل.

(1) محمود سمير الشرقاوى ص106.

يكون الناقل مسئولا عما يصيبها من نفوق أو هزال[1].

5- أن يكون المرسل من الأشخاص المعروفين بالاتجار بالمهربات مما أدى إلى تشدد موظفى الجمارك فى فتح البضاعة المرسلة منه وإطالة تفتيشها الأمر الذى ترتب عليه تأخير وصولها[2].

وإذا ثبت وجود خطأ مشترك من الناقل والمرسل أدى إلى هلاك الشىء محل النقل أو تلفه أو تأخير وصوله وجب التخفيف من مسئولية الناقل وتحمل المرسل جانبا من الضرر وذلك عملا بالمادة 216 مدنى التى تقضى بأن: «يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه».

500- رابعا: خطأ المرسل إليه:

لا يسأل الناقل إذا أثبت أن الضرر ناشئ عن خطأ المرسل إليه، ومثال ذلك أن يقوم المرسل إليه بتفريغ البضاعة كما يحدث أحيانا اقتصادا للنفقات فإن الضرر الذى يحدث نتيجة خطأ المرسل إليه أو تابعيه فى تفريغ البضاعة لا يسأل عنه المرسل[3].

501- خطأ الغير لا يعفى الناقل من المسئولية:

لم تشر المادة 1/244 من القانون إلى خطأ الغير كسبب أجنبى تنقضى به مسئولية الناقل. وذلك على خلاف ما تقضى به القواعد العامة المنصوص عليها فى المادة 165 مدنى التى تنص على أن: «إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص أو اتفاق

(1) محمد صالح ص206.
(2) محسن شفيق ص125.
(3) محمد صالح ص206.

على غير ذلك».

ومن ثم فإن خطأ الغير لا يعفى الناقل من المسئولية عن الهلاك أو التلف أو التأخير فى التسليم.

والغير هنا كل شخص غير الناقل ومن يكون الناقل مسئولا عن أفعاله، والمرسل والمرسل إليه، ولو كان هذا الشخص مجهولا، أى ثبت ارتكابه الخطأ الذى أدى إلى الضرر ثم لاذ بالفرار. كما لو كان شخص – غير المرسل – شحن شيئا معيبا لا يعرف الناقل عيبه أدى إلى فساد الشىء المنقول بجواره غير أن خطأ الغير ينفى مسئولية الناقل إذا تحققت فيه شروط القوة القاهرة بأن يكون فعل الغير لا يمكن توقعه أو دفعه ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

(أنظر فى التفصيل وقضاء محكمة النقض شرح المادة 244).

وقد تغيا المشرع فى ذلك توفير مزيد من الحماية للمرسل أو المرسل إليه عن طريق تحميل الناقل خطأ الغير الذى لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة.

502- إثبات ونفى سبب الإعفاء من المسئولية:

إذا أثبت الناقل أحد الأسباب سالفة الذكر والتى تعفيه من المسئولية، جاز للمرسل أو المرسل إليه الذى يطالب بالتعويض إقامة الدليل على أن الضرر لم يحدث نتيجة هذا السبب.

مادة (245)

1- يقع باطلا كل شرط يقضى بإعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء كليا أو جزئيا أو نقله.

2- ويعد فى حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل، وكذلك كل شرط يقضى بنزول المرسل أو المرسل إليه للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على الشيء ضد مخاطر النقل[1].

الشرح

شرط إعفاء الناقل من المسئولية عن الهلاك الكلى أو الجزئى أو التلف:

503- (أ)- فى ظل قانون التجارة القديم:

خلا قانون التجارة القديم من نص مماثل لنص المادة (245) من قانون التجارة الجديد.

ولذلك كان يعمل فى ظل هذا القانون بالقواعد العامة فى القانون المدنى.

وكانت المادة 217 من القانون الأخير تنص فى فقرتها الثانية على أنه:

«وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من

---

(1) المادة مستحدثة. ويقابلها فى القانون المدنى المادة 2/217 التى تقضى بأن:
«وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه».

أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه»- وتطبيقا لهذا النص يجوز للناقل أن يشترط إعفاءه من المسئولية عن الخطأ اليسير وليس عن الغش أو الخطأ الجسيم. ولكن يجوز للناقل أن يشترط عدم مسئوليته عن الأخطاء التى تقع من تابعيه سواء أكانت يسيرة أو من قبيل الغش أو الخطأ الجسيم.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «تنص المادة 97 من قانون التجارة على أن «أمين النقل ضامن للأشياء المراد نقلها إذا تلفت أو عدمت ما لم يكن ذلك راجعا إلى عيب ناشئ عن نفس الأشياء المذكورة أو إلى قوة قاهرة أو خطأ أو إهمال من مرسلها». ولما كان هذا النص غير متعلق بالنظام العام فإنه يصح الاتفاق على عكسه، ولذلك أجازت الفقرة الثانية من المادة 217 من القانون المدنى، الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم، ومن ثم فيكون الاتفاق فى سند الشحن على إعفاء مصلحة السكة الحديد من المسئولية عن الأضرار التى تلحق بالبضائع صحيحا طالما أن تلك الأضرار لم تنشأ عن غش أو خطأ جسيم – من جانبها، وإذن فإذا كان سند الشحن قد تضمن شرطا بإعفاء الطاعنة (مصلحة السكة الحديد) من المسئولية الناشئة عن فقد البضائع أو تلفها بعد فوات موعد استحقاق رسوم الأرضية وكان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها الأولى (المرسل إليها) قد تراخت فى استلام البضاعة من محطة الوصول إلى ما بعد استحقاق رسوم أرضية واكتشف العجز فى البضاعة عند ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أهدر شرط الإعفاء من المسئولية فى هذه الصورة يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه».

(طعن رقم 501 لسنة 26ق جلسة 1962/3/29)

2- «يسرى شرط تحديد المسئولية المنصوص عليها فى عقد النقل- وهو

شرط جائز قانونا فى غير أحوال الغش والخطأ الجسيم – سواء كانت البضاعة المنقولة مؤمنا عليها أو غير مؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين ومن ثم فإن هذا التأمين لا شأن لهيئة السكك الحديد – الناقل – به ولا يمكن أن يؤثر على مدى مسئوليتها الذى يحدده عقد النقل المبرم بينها وبين مرسل البضاعة. ولا تكون مسئولية الهيئة كاملة غير محددة بالحدود المشار إليها فى تعريفة البضائع إلا إذا قام المرسل بالتأمين على بضاعته لديها مقابل قيامه بأداء مبلغ التأمين المنصوص عليه فى الفقرة «ت» من البند 25 من تعريفة البضائع».

(طعن رقم 86 لسنة 35ق جلسة 1969/2/29)

وقد انتقد الفقه حكم التقنين المدنى عند تطبيقه على عقد النقل، ذلك أن إثبات غش الناقل أو خطئه الجسيم كشرط ضرورى لإعمال المسئولية أمر عسير فضلا عن أن الناقل فى الغالب شخص معنوى لا يتولى النقل إلا بواسطة تابعيه من العمال وهو ما يعنى تخلصه من المسئولية ولو أثبت المرسل أو المرسل إليه صدور غش أو خطأ جسيم منهم[1].

إلا أنه كان يخفف من خطورة النص سالف الذكر، أن عقد النقل يعتبر فى أغلب الأحوال – كما قدمنا – من عقود الإذعان، لذلك كان يجوز للقاضى وفقا للمادة 149 من القانون المدنى أن يحكم بإبطال شرط الإعفاء من المسئولية، إذ يجوز للقاضى وفقا للنص المتقدم أن يعفى الطرف المذعن من الشروط التعسفية الواردة فى عقد تم بطريق الإذعان[2].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف القاهرة بتاريخ 1963/4/30 فى الاستئنافين رقمى 645 لسنة 79ق، 17 لسنة 80ق[3] بأن:

---

(1) مصطفى كمال طه ص422 وما بعدها – ثروت عبد الرحيم ص1231.

(2) محمود سمير الشرقاوى ص108 – ثروت عبد الرحيم ص1231.

(3) المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية العدد الثانى – السنة الواحدة والستون مايو 1964 ص415 وما بعدها.

«... ومردود ثانيا بأن شرط الإعفاء من المسئولية وإن كان القانون قد أجازه إلا أن المطلع على العبارة التى يتمسك المستأنف الأصلى بأنها تعفيه من المسئولية يتبين أنها إنما وردت بالصيغة الآتية: «البضاعة الغير مؤمن عليها تسافر على مسئولية الراسل والمرسل إليه» وأنها وردت فى سياق عبارات أخرى مطبوعة لا تسترعى انتباه الراسل ولا تفيد قبوله له لاحتمال أن يكون الراسل لم ير هذا الشرط فلا يعتبر قابلا له وفقا لنظرية الإرادة الباطنة وأنه حتى على فرض أن رآه الراسل ولم يعترض عليه فليس ثمة شك فى اعتباره شرط إذعان تعسفى يحق للقاضى أن يبطله».

504- (ب)- فى ظل قانون التجارة الجديد:

نصت الفقرة الأولى من المادة (245) على أن يقع باطلا كل شرط يقضى بإعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشىء كليا أو جزئيا أو تلفه.

واعتبرت الفقرة الثانية من المادة فى حكم الإعفاء من المسئولية ما يأتى:

1- كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل.

2- كل شرط يقضى بنزول المرسل أو المرسل إليه للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على الشىء ضد مخاطر النقل.

وبذلك يكون المشرع قد أتى بنص يعد استثناء من حكم المادة 2/217 مدنى، وأصبح لا يجوز للناقل أن يشترط إعفاءه من المسئولية عن هلاك الشىء كليا أو جزئيا أو تلفه. فإذا وجد هذا الشرط كان باطلا.

ويشمل بطلان اتفاقات الإعفاء من المسئولية ليس فقط الشروط التى تأتى عامة مطلقة بل وأيضا الشروط التى تعفى الناقل من المسئولية فى حالات معينة كما لو كان الإعفاء من بعض أنواع الهلاك أو التلف مثل الكسر أو نفوق الحيوانات.

وبطلان شروط الإعفاء من المسئولية لا ينصرف إلا إلى الشروط السابقة على قيام المسئولية.

وقد رأينا سلفا أن المادة 213 من القانون نصت فى فقرتها الثالثة على أن يقع باطلا كل شرط يقضى بإعفاء الناقل من المسئولية عن أفعال تابعيه.

وسنرى أن القانون نص فى المادة 246 على استثنائين يردان على حكم المادتين 213، 245.

مادة (246)

1- يجوز للناقل :

(أ) أن يشترط تحديد مسئوليته عن هلاك الشيء كليا أو جزئيا أو تلفه بشرط ألا يقل التعويض المتفق عليه عن ثلث قيمة البضاعة المنقولة فى مكان وزمان نقلها وكل اتفاق على تعويض يقل عن هذا الحد يزاد إليه.

(ب) أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية عن التأخير.

2- ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوبا فى وثيقة النقل وإلا اعتبر كأن لم يكن. وإذا كان عقد النقل محررا على نماذج مطبوعة، وجب أن يكون الشرط واضحا ومكتوبا بكيفية تسترعى الانتباه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كان لم يكن.

3- ولا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه[1].

الشرح

تحديد مسئولية الناقل:

505- (أ)- فى ظل قانون التجارة القديم:

لم يرد بقانون التجارة القديم نص مماثل لنص المادة 246 من قانون التجارة الجديد، ولذلك كان تحديد مسئولية الناقل يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى.

وطبقا لهذه القواعد، كان شرط تحديد مسئولية الناقل جائزا، إذ يعتبر من قبيل

(1) المادة مستحدثة.

الشروط الجزائية التى يجوز الاتفاق عليها طبقا للمادة 223 من القانون المدنى التى تنص على أن: «يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها فى العقد أو فى اتفاق لاحق، ويراعى فى هذه الحالة أحكام المواد من 215 إلى 220».

كما أشارت المادة 96 من قانون التجارة القديم إلى شرط تحديد المسئولية عند سرد البيانات التى ترد فى تذكرة النقل، إذا أوردت ضمنها «التعويضات التى تستحق فى حالة التأخير».

ولئن كان النص لم يذكر إلا حالة الاتفاق على التعويض عند التأخير فى وصول البضاعة. إلا أنه ليس فى الاعتبارات القانونية ما يحول دون وضع الشرط متعلقا بحالتى الهلاك والتلف[1].

غير أنه تعتبر من قبيل شروط الإعفاء – وليس التحديد – تحديد المسئولية بمبلغ تافه لا يتناسب مع مقدار الضرر.

ويجوز للقاضى تعديل شرط تحديد المسئولية بزيادة مقدار التعويض إذا انتهى إلى اعتبار العقد من عقود الإذعان.

وقد أقرت محكمة النقض مبدأ تحديد المسئولية عن الضرر الذى يحدثه الناقل.

إذ قضت بأن:

«لما كانت مسئولية أمين النقل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تعاقدية ناتجة عن إخلاله بواجبه فى تنفيذ عقد النقل، ومن ثم يلزم، طبقا لنص المادة 221 من القانون المدنى بتعويض الشاحن عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب مالم يتفق على إعفائه من المسئولية أو تخفيفها وفقا لنص المادة 217 من القانون المشار إليه».

---

(1) محسن شفيق ص 136.

(طعن رقم 735 لسنة 43ق جلسة 1977/12/19)

ويطبق على شروط تحديد المسئولية، باعتبارها من الشروط الجزائية، القواعد العامة التى تسرى على الشروط الجزائية.

وبالترتيب على ذلك لا يسرى شروط تحديد المسئولية إذا كان الضرر الذى أصاب المرسل أو المرسل إليه ناشئا عن غش أو إهمال جسيم من الناقل.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«يسرى شرط تحديد المسئولية المنصوص عليه فى عقد النقل – وهو شرط جائز قانونا فى غير أحوال الغش والخطأ الجسيم – سواء كانت البضاعة المنقولة مؤمنا عليها أو غير مؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين ومن ثم فإن هذا التأمين لا شأن لهيئة السكك الحديد – الناقل – به ولا يمكن أن يؤثر على مدى مسئوليتها الذى يحدده عقد النقل المبرم بينها وبين مرسل البضاعة ولا تكون مسئولية الهيئة كاملة غير محددة بالحدود المشار إليها فى تعريفة البضائع إلا إذا قام المرسل بالتأمين على بضاعته لديها مقابل قيامه بأداء مبلغ التأمين المنصوص عليه فى الفقرة «ت» من البند 25 من تعريفة البضائع».

(طعن رقم 86 لسنة 35ق جلسة 1969/2/20)

506- (ب) فى ظل قانون التجارة الجديد:

أجاز البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (246) من قانون التجارة الجديد للناقل أن يشترط تحديد مسئوليته عن هلاك الشىء كليا أو جزئيا أو تلفه، كما كان الوضع فى ظل قانون التجارة القديم أخذا بالقواعد العامة فى القانون المدنى.

غير أن البند المذكور وضع شرطا لتحديد المسئولية وهو ألا يقل التعويض المتفق عليه عن ثلث قيمة البضاعة المنقولة فى مكان وزمان نقلها، فإذا اتفق على

تعويض أقل فإن التعويض يزاد إلى القدر المذكور[1].

كما أجازت الفقرة (ب) من المادة للناقل أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية عن التأخير.

507- وجوب كتابة شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها:

أوجبت الفقرة الثانية من المادة أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوبا فى وثيقة النقل.

ووضعت جزاء على مخالفة ذلك بأن نصت على أن الشرط يعتبر كأن لم يكن. والقضاء بهذا الجزاء وجوبى على المحكمة.

وأوجبت إذا كان عقد النقل محررا على نماذج مطبوعة، أن يكون الشرط واضحا ومكتوبا بكيفية تسترعى الانتباه.

ونصت على جزاء ذلك، بأن أجاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن.

ومعنى ذلك أن اعتبار الشرط كأن لم يكن فى هذه الحالة جوازى للمحكمة وخاضع لتقديرها.

508- عدم جواز تمسك الناقل بالشرط فى حالة صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه:

لا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه.

509- سريان أحكام الشرط الجزائى على شرط تحديد المسئولية:

---

(1) وحال مناقشة المادة باللجنة الرئيسية لوضع مشروع القانون: تساءل الدكتور محمود سمير الشرقاوى عضو اللجنة عن سبب عدم تحديد مسئولية الناقل فى هذه الحالة بمبلغ ثابت ينص عليه فى هذه المادة بدلا من تحديد نسبة للتعويض فى حالة عدم وجود شرط تحديد المسئولية. فأجاب الدكتور محسن شفيق رئيس اللجنة بأن وسيلة التحديد الموجودة فى النص أيسر للقاضى (المستشار محمد إبراهيم خليل ص335).

رأينا أن شرط تحديد المسئولية من قبيل الشرط الجزائى، ومن ثم فإنه يسرى على هذا الشرط ما يسرى على الشرط الجزائى من أحكام.

ويترتب على ذلك أن التعويض المتفق عليه لا يكون مستحقا إذا أثبت الناقل أن المرسل أو المرسل إليه لم يلحقه أى ضرر (م1/224 مدنى).

ويجوز للقاضى أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت الناقل أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصلى قد نفذ فى جزء منه (م2/224 مدنى).

ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ما تقدم (م3/224 مدنى).

وإذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقى فلا يجوز للمرسل أو المرسل إليه أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن الناقل قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما (م225 مدنى).

مادة (247)

1- إذا هلك الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبينة فى وثيقة النقل، قدر التعويض على أساس قيمته الحقيقية فى مكان الوصول وزمانه، إلا إذا نص القانون أو اتفق على غير ذلك. وفيما عدا حالة الهلاك الكلى، يراعى عند تقدير التعويض قيمة النقص المتسامح فيه وفقا للمادة (242) من هذا القانون.

2- وإذا كانت قيمة الشيء مبينة فى وثيقة النقل، جاز للناقل أن ينازع فى هذه القيمة وأن يثبت بكافة طرق الإثبات القيمة الحقيقية للشيء.

3- وفيما عدا حالتى الغش والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه، لا يسأل الناقل عن هلاك ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو تحف أو غير ذلك من الأشياء الثمينة إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية[1].

الشرح

تقدير التعويض عن هلاك الشيء أو تلفه :

510- (أ)- حالة بيان قيمة الشيء فى وثيقة النقل :

إذا كانت قيمة الشيء المنقول مبينة فى وثيقة النقل ولم ينازع الناقل فى هذه القيمة، قدرت قيمة التعويض بهذه القيمة. ذلك أن الوثيقة تكون قد انطوت على

---

(1) **النص المقابل فى القانون الملغى:**

المادة (102):

إذا ضاعت البضائع المنقولة ولم يسبق بيان قيمتها فتقدر هذه القيمة بمعرفة المحكمة على حسب البيانات المذكورة فى تذكرة النقل وأما إذا كانت قيمتها مبينة فتقبل كافة الأدلة ويجوز للمحكمة أن تعتمد على قول المرسل المؤيد باليمين.

إقرار مقدم من المرسل بقيمة الشيء[1].

أما إذا نازع الناقل فى هذه القيمة، كان له إثبات القيمة الحقيقية للشيء بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن.

511- (ب) حالة عدم بيان قيمة الشيء فى وثيقة النقل:

إذا هلك الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبينة فى وثيقة النقل، قدر التعويض على أساس قيمته الحقيقية فى مكان الوصول وزمانه، إلا إذا نص القانون أو اتفق على غير ذلك.

وتقدير القيمة الحقيقية فى مكان الوصول وزمانه فيه مراعاة لمصلحة المرسل أو المرسل إليه والناقل لاحتمال زيادة السعر أو نقصه عما كان عليه عند إبرام عقد النقل.

وفيما عدا هذا تراعى القواعد العامة فى تقدير التعويض، فيراعى فى التعويض بالإضافة إلى الخسارة التى لحقت المدعى، الكسب الذى فاته (مادة 221 مدنى).

ففى حالة الهلاك أو الضياع يجب أن يشمل التعويض قيمة الشيء كله، وفى حالة التلف، يتضمن التعويض الفرق بين قيمتها سالمة وقيمتها تالفة، أى قيمة النقص الذى أصابها.

ويقدر التعويض فى حالة التأخير فى الوصول على أساس الضرر الذى حدث.

ومن البديهى أن التعويض يرتفع قدره كلما علم الناقل بانصراف نية المرسل إليه إلى استعمال الشيء محل النقل فى وقت معين ثم يفوت عليه هذا القصد بسبب التأخير.

وقد قضى على هذا الأساس أنه إذا كانت السلعة محل النقل عبارة عن ثوب

---

(1) تصريح الدكتور محسن شفيق باللجنة الرئيسية لوضع مشروع القانون بتاريخ 1992/7/15.

معد لزفاف المرسل إليها وكان الناقل على علم بهذه الواقعة ثم وصل الثوب بعد اليوم المعين للزفاف فإن مبلغ التعويض يكون أكبر منه لو أن هذا الثوب كان عاديا ولم يكن معدا لغرض معين بحيث يمكن ارتداؤه فى كل وقت.

وكذلك الحال لو أن السلعة كانت حصانا معدا للدخول فى سباق فى تاريخ معين ثم وصل الحصان بعد هذا التاريخ[1].

والعبرة بالقيمة السوقية أى السعر فى السوق الحرة التى تخضع لظروف العرض والطلب، ولا عبرة بالسعر الجبرى الذى تفرضه وزارة التموين.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«يلتزم الناقل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – فى حالة فقد البضاعة أثناء الرحلة البحرية بتعويض صاحبها عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، إلا أن حساب هذا التعويض إنما يكون على أساس القيمة السوقية للبضاعة الفاقدة فى ميناء الوصول إذا كانت القيمة السوقية تزيد على سعر شراء البضاعة والمقصود بالقيمة السوقية هو سعرها فى السوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب، ومن ثم لا يعتد فى تقدير التعويض بالسعر الذى فرضته وزارة التموين لتبيع به البن للتجار المحليين، ذلك لأن الضرر الذى لحقها نتيجة عدم بيعها البن الذى فقد بهذا السعر ليس مما كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، لأن هذا السعر الجبرى هو سعر تحكمى فرضته الوزارة نفسها، ودخلت فى تحديده عوامل غريبة عن التعاقد، وقد راعت الوزارة فى تحديده أن تجنى من ورائه ربحا كبيرا تعوض به ما تخسره فى سبيل توفير مواد التموين الأخرى الضرورية للشعب، هذا علاوة على أن هذا السعر قابل للتغيير فى أى وقت لأن تحديده يخضع للظروف الاستثنائية التى دعت إلى فرضه».

(طعن رقم 145 لسنة 38ق جلسة 1973/4/17)

---

(1) محسن شفيق ص128.

(ذات المبدأ: طعن رقم 355 لسنة 36ق جلسة 1971/2/4-
طعن رقم 288 لسنة 35ق جلسة 1969/6/12)

512- مراعاة قيمة النقص المتسامح فيه وفقا للمادة 242 من القانون:

فى غير حالات الهلاك الكلى، يجب عند تقدير التعويض مراعاة قيمة النقص المتسامح فيه وفقا للمادة 242 من القانون، وهو ما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص فى الوزن أو الحجم أثناء النقل مالم يثبت أن النقص نشأ عن سبب آخر، وإذا كانت وثيقة النقل تشمل عدة أشياء مقسمة إلى مجموعات أو طرود حدد النقص المتسامح فيه على أساس وزن كل مجموعة أو كل طرد إذا كان الوزن معينا على وجه الاستقلال فى وثيقة النقل أو كان من الممكن تعيينه.

وعلى ذلك يقدر قيمة هذا النقص ويخصم من قيمة التعويض المستحق.

513- مسئولية الناقل عن هلاك النقود والأوراق المالية والمجوهرات والتحف وغير ذلك من الأشياء الثمينة:

لا يسأل الناقل عن هلاك ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو تحف أو غير ذلك من الأشياء الثمينة إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية. أى لا يقدر التعويض على أساس قيمتها الحقيقية.

أما إذا كان الهلاك نتيجة غش أو خطأ جسيم سواء من الناقل أو من تابعيه، فإن الناقل يسأل عن القيمة الحقيقية لهذه الأشياء إذا ادعى المرسل أو المرسل إليه أن قيمتها الحقيقية تجاوز القدر الذى قدمه للمرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية وأثبت ذلك. لأن الناقل عندئذ يكون مسئولا عن هذا الهلاك طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية.

مادة (248)

1- لا يجوز الجمع بين التعويض عن الهلاك الكلى والتعويض عن التأخير.

2- ولا يقضى بالتعويض عن التأخير فى حالة الهلاك الجزئى إلا بالنسبة إلى الجزء الذى لم يهلك.

3- وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد التعويض الذى يقضى به على ما يستحق فى حالة هلاك الشىء كليا[1].

الشرح

514- عدم الجمع بين التعويض عن الهلاك الكلى والتعويض عن التأخير:

نصت الفقرة الأولى من المادة على أنه لا يجوز الجمع بين التعويض عن الهلاك الكلى والتعويض عن التأخير.

ذلك أن الشىء المنقول إذا هلك فلا معنى لتعويض تأخيره لأن الفائدة المنشودة من وصوله فى موعده ليس لها محل فى هذه الصورة.

515- القضاء بالتعويض عن التأخير فى حالة الهلاك الجزئي:

تقضى الفقرة الثانية من المادة بأنه لا يقضى بالتعويض عن التأخير فى حالة الهلاك الجزئى إلا بالنسبة إلى الجزء الذى لم يهلك وبذلك يجوز الجمع بين تعويض الجزء الذى هلك وبين التعويض عن تأخير الجزء الباقى، وفى ذلك تحقيق للعدالة.

516- عدم زيادة التعويض على ما يستحق فى حالة الهلاك الكلى:

نصت الفقرة الثالثة من المادة على أنه فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد

---

(1) المادة مستحدثة.

التعويض الذى يقضى به على ما يستحق فى حالة هلاك الشىء كليا.

أى التعويض عن الهلاك الجزئى والتعويض عن تأخير الجزء الباقى لا يجوز أن يزيد على قيمة الشىء فى حالة هلاكه هلاكا كليا.

وهذا الحكم يتفق وقواعد العدالة.

مادة (249)

إذا تلف الشيء أو تأخر وصوله بحيث لم يعد صالحا للغرض منه وثبتت مسئولية الناقل عن التلف أو التأخير، جاز لطالب التعويض أن يتخلى له عن الشيء مقابل الحصول على تعويض يقدر على أساس هلاك الشيء كليا[1].

الشرح

517- التخلى عن الشىء المنقول فى حالة التلف أو التأخير:

إذا تلف الشيء أو تأخر وصوله بحيث لم يعد صالحا للغرض منه، وثبتت مسئولية الناقل عن التلف أو التأخير، جاز لطالب التعويض أن يتخلى له عن الشيء مقابل الحصول على تعويض يقدر على أساس هلاك الشيء كليا.

ومثال ذلك أن يكون الشيء المنقول فستان للزفاف ثم تأخر إلى ما بعد الليلة المحددة له، أو حصان أو سيارة يستخدم فى سباق، ووصل بعد انتهاء السباق.

وكان القضاء الفرنسى يأخذ بهذا الحكم، إلا أن الفقه المصرى انتقد هذا الاتجاه ووصفه بأنه حل شاذ لأنه يشوه طبيعة العقد، أما لو كان ورد به شرط فى عقد النقل فهو شرط صحيح[2].

ويقابل المادة (249) فى مشروع القانون المستند إلى الفقه الإسلامى المادة (272) من المشروع وعلقت عليها لجنة الفقهاء بأنها تعتبر مصالحة «والمصالحة اتفاق والاتفاق شريعة المتعاقدين فى المعاملات الدنيوية عند مالك كما سبق ولأنه لم يرد ما يمنع ذلك شرعا»[3].

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) محسن شفيق ص128 – ثروت عبد الرحيم ص1242 وهامش (2).

(3) محى الدين علم الدين ص525.

مادة (250)

1- إذا دفع التعويض بسبب هلاك الشيء ثم وجد خلال سنة من تاريخ الوفاء، وجب على الناقل أن يخطر بذلك فورا من قبض التعويض مع إعلامه بحالة الشيء ودعوته للحضور لمعاينته فى المكان الذى وجد فيه أو فى مكان القيام أو فى مكان الوصول حسب اختيار من قبض التعويض.

2- فإذا لم يرسل من قبض التعويض تعليماته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الإخطار أو أرسل التعليمات ولم يحضر للمعاينة فى الميعاد الذى حدده الناقل، أو حضر ورفض استرداد الشيء جاز للناقل التصرف فيه.

3- وإذا طلب من قبض التعويض استرداد الشيء، وجب أن يرد التعويض الذى قبضه بعد خصم المصاريف ومقابل الضرر الذى حدث بسبب التأخير فى تسليم الشيء[1].

الشرح

518- حالة العثور على الشيء بعد دفع التعويض عن هلاكه :

بينت المادة ما يتبع فى حالة دفع التعويض بسبب هلاك الشيء المنقول، ثم

---

(1) **النص المقابل فى القانون الملغى:**

المادة (103):

إذا وجدت البضائع الضائعة بعد صدور حكم ولو انتهائيا وصار إثبات قيمتها الحقيقية فيجوز إلزام الخصم الذى تحصل على تعويض أزيد منها بأن يدفع مع وجود ذلك الحكم ضعف الفرق الزائد المعطى له بناء على الحكم المذكور وتضم إلى ذلك المصاريف المنصرفة.

العثور عليه خلال سنة من تاريخ الوفاء.

فالمادة لا تتناول حالة مجرد الحكم بالتعويض عن هلاك الشيء أو الاتفاق على قيمة التعويض، وإنما تتناول حالة دفع قيمة التعويض بالفعل إلى مستحقه وتخلص أحكام هذه المادة فيما يلى:

1- يجب أن يكون الشيء المنقول قد عثر عليه خلال سنة من تاريخ الوفاء بقيمة التعويض عن الهلاك. والعبرة بالتقويم الميلادى.

2- يجب على الناقل أن يخطر من قبض التعويض فورا بالعثور على الشيء المنقول، وإخباره بالحالة التى وجد عليها، ودعوته للحضور لمعاينة هذا الشيء إما فى المكان الذى وجد فيه أى عثر به عليه، أو فى مكان القيام أو فى مكان الوصول حسب اختيار من قبض التعويض لأى من هذه الأمكنة[1].

3- إذا لم يرسل من قبض التعويض تعليماته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الإخطار أو أرسل التعليمات ولم يحضر للمعاينة فى الميعاد الذى حدده الناقل، أو حضر ورفض استرداد الشيء جاز للناقل التصرف فيه.

4- إذا حضر من قبض التعويض، وطلب استرداد الشيء، وجب أن يرد التعويض الذى قبضه بعد خصم المصاريف ومقابل الضرر الذى حدث بسبب التأخير فى تسليم الشيء.

وعند الخلاف بين الطرفين على قيمة المصاريف التى تحملها الناقل أو قيمة التعويض المستحق عن الضرر الذى حدث بسبب التأخير فى تسليم الشيء، كان لأى من الطرفين اللجوء إلى القضاء للفصل فيه.

أما فى القانون القديم فكانت المادة 103 منه تنص على أنه إذا وجدت البضائع الضائعة بعد صدور حكم ولو انتهائيا وصار إثبات قيمتها الحقيقية فيجوز

---

(1) مناقشات لجنة وضع مشروع القانون بجلسة 1992/7/15 (راجع المستشار محمد إبراهيم خليل ص341).

إلزام الخصم الذى تحصل على تعويض أزيد منها بأن يدفع مع وجود ذلك الحكم ضعف الفرق الزائد المعطى له بناء على الحكم المذكور وتضم إلى ذلك المصاريف المنصرفة.

وقد قصد المشرع من هذا النص حماية الناقل من إساءة المرسل أو المرسل إليه استعمال حقه فى تقدير قيمة الشىء المنقول فى وثيقة النقل، فلكى يمنعه من المبالغة فى تحديد قيمة الشىء وقع عليه جزاء، وهو أنه إذا حكم له بالتعويض عن ضياع الشىء وتم العثور عليه بعد ذلك وتبين أن التعويض المقضى به ولو بحكم انتهائى تزيد على قيمته الحقيقية التزم بأن يرد الناقل ضعف القدر الزائد.

وقد انتقد بعض الفقهاء هذا الحكم على أساس أن فيه شذوذ عن قاعدة احترام حجية الشىء المقضى به، لأنه لا يجوز الرجوع فى حكم صدر ولو حصل فيه من جانب خصوم الدعوى غش أو تدليس أثر على الحكم فصدر الحكم مشوبا به مادام باب التماس إعادة النظر أوصد بانتهاء ميعاده[1].

(1) عبد السلام ذهنى ص305 وما بعدها – على الزينى ص91.

مادة (251)

1- تسلم الشيء محل النقل دون تحفظ يسقط الحق فى الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئى ما لم يثبت المرسل إليه حالة الشيء ويقيم الدعوى على الناقل خلال تسعين يوما من تاريخ التسليم.

2- ولا يجوز للناقل التمسك بعدم قبول الدعوى وفقا للفقرة السابقة:

أ) إذا ثبت أن الهلاك أو التلف نشأ عن غش أو خطأ جسيم صدر من الناقل أو من تابعيه.

ب) إذا ثبت أن الناقل أو تابعيه تعمدوا إخفاء الهلاك الجزئى أو التلف.

3- يكون إثبات حالة الشيء المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة بمعرفة أحد رجال الإدارة أو خبير يعينه القاضى المختص بأمر على عريضة[1].

الشرح

519- عدم قبول دعوى المرسل إليه قبل الناقل بالتعويض عن التلف أو الهلاك الجزئى:

نصت المادة على عدم قبول دعوى المرسل التى يرفعها ضد الناقل فى الرجوع عليه بالتعويض بسبب التلف أو الهلاك الجزئى إذا توافرت شروط معينة. وهذه الشروط خاصة بالدعوى التى يرفعها المرسل إليه على الناقل، ولا تسرى على الدعوى التى يرفعها الناقل على المرسل أو يرفعها ناقل تجاه ناقل آخر إذا تعدد الناقلون.

ونعرض لهذه الشروط فيما يأتى:

---

(1) المادة مستحدثة.

الشرط الأولى:

أن يتسلم المرسل إليه الشيء محل النقل تسليما حقيقيا كاملا، لأنه بدون هذا التسليم الحقيقى الكامل لا يستطيع المرسل إليه معاينة الشيء المنقول وإبداء تحفظاته عليه.

ولذلك لا عبرة بميعاد وصول أداة النقل أو ميعاد بدء التسليم.

ولذات السبب لا يسرى الدفع فى حالة الهلاك الكلى، لأنه يستحيل فيها التسليم. وإنما تخضع دعوى المسئولية عنه لأحكام التقادم المنصوص عليها بالمادة 254 من القانون.

الشرط الثانى:

ألا يتحفظ المرسل إليه على الشيء المرسل. لأن عدم تحفظه على الشيء المنقول يعنى أنه تسلم الشيء سليما أو أنه قبله بحالته وتنازل عن دعوى المسئولية قبل الناقل. وليس هناك شكل خاص للتحفظ فيمكن أن يكون بإعلان على يد محضر أو بخطاب موصى عليه – حتى يمكن إثباته – أو بكتابة على وثيقة النقل.

وهذا التحفظ من شأنه تمكين الناقل من معاينة الشيء محل النقل وفحصه على وجه السرعة والتحقق من الضرر وسببه[1].

ويكون إثبات حالة الشيء بمعرفة أحد رجال الإدارة أو خبير يعينه القاضى المختص، وهو قاضى الأمور الوقتية الكائن بدائرته محل التسليم بناء على أمر على عريضة.

الشرط الثالث:

ألا يثبت أحد أمرين:

---

(1) عبد الفضيل محمد أحمد ص202 وما بعدها.

1- أن الهلاك أو التلف نشأ عن غش أو خطأ جسيم صدر من الناقل أو تابعيه.

(راجع فى المقصود بالغش والخطأ الجسيم شرح المادة 216).

2- أن الناقل أو تابعيه تعمدوا إخفاء الهلاك الجزئى أو التلف.

الشرط الرابع:

ألا يقيم المرسل إليه الدعوى على الناقل خلال تسعين يوما من تاريخ التسليم.

وهذا الميعاد ميعاد سقوط وليس ميعاد تقادم، فلا يرد عليه الوقف أو الانقطاع، ولكن يضاف إليه ميعاد المسافة[1].

520- طبيعة الدفع بعدم القبول:

الدفع بعدم القبول لا يتعلق بالنظام العام.

فلا يقضى به القاضى من تلقاء نفسه، بل يجب أن يدفع به الناقل.

ويجوز للناقل التنازل عنه صراحة أو ضمنا، ويعتبر تعهد الناقل بدفع التعويض عن الأضرار التى لحقت بالشىء بمثابة تنازل ضمنى عن الدفع.

(1) عبد الفضيل محمد أحمد ص202.

مادة (252)

1- إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد كان كل منهم مسئولا بالتضامن مع الآخرين قبل المرسل أو المرسل إليه كما لو كان قد قام بتنفيذه وحده ويقع باطلا كل شرط على خلاف ذلك.

2- وإذا دفع أحد الناقلين المتعاقبين[1] التعويض أو طولب به رسميا كان له الرجوع على الناقلين الآخرين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل، وتوزع حصة المعسر منهم على الآخرين بالنسبة ذاتها. ويعفى من الاشتراك فى تحمل المسئولية الناقل الذى يثبت أن الضرر لم يقع فى الجزء الخاص به من النقل[2].

الشرح

521- مسئولية الناقلين على التعاقب بالتضامن قبل المرسل أو المرسل إليه :

النقل المتعاقب أو المتتابع هو النقل الذى يقع على عدة مراحل متلاحقة ويقوم بتنفيذه عدة ناقلين، ويتم هذا النقل عادة بوسائل نقل مختلفة، كنقل بضاعة نقلا نهريا، ثم بالسيارات إلى أحد الموانى، ثم بالسفينة فى البحر إلى ميناء الوصول[3].

ويفترض النقل المتعاقب أو المتتابع – فى حكم النص – أن هناك عقد نقل واحد أبرمه المرسل مع الناقل الأول، أما إذا كان المرسل قد أبرم عقد نقل مع كل من الناقلين الآخرين، فإن العقد الذى يبرمه هو الذى يحكم علاقته به، ولا يخضع بالتالى لحكم المادة.

---

(1) ورد لفظ (المتعاقدين) بالمادة كما نشرت بالجريدة الرسمية ثم صحح بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد 38 مكرر فى 1999/9/27

(2) المادة مستحدثة.

(3) ثروت عبد الرحيم ص1250 وما بعدها.

وقد واجهت الفقرة الأولى تلك الحالة التى يقوم فيها عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد، فنصت على أن يكون كل منهم مسئولا بالتضامن مع الآخرين قبل المرسل أو المرسل إليه كما لو كان قد قام بتنفيذه وحده.

ويترتب على ذلك أن يكون للمرسل أو المرسل إليه الخيار بين مطالبة الناقلين المتعاقبين جميعا بالتعويض عما لحقه من ضرر، أو مطالبة أحدهم فقط بكامل التعويض المستحق له. ودون أن يكون مطالبا بإثبات أن هذا الناقل هو الذى تسبب فى الهلاك أو التلف أو التأخير.

وحكم هذه الفقرة يتعلق بالنظام العام إذ نصت المادة على أن يقع باطلا كل شرط على خلاف ذلك.

وحكمة هذا النص أن المرسل أو المرسل إليه قد لا يعرف أصلا بعض الناقلين الذى تعاقبوا فى عملية النقل، أو لا يعرف الناقل الذى تسبب فى الهلاك أو التلف أو المتسبب فى تأخير وصول الشيء[1].

كما قد يلقى كل من الناقلين تبعة الهلاك أو التلف أو التأخير على الآخر تهربا من المسئولية، وهذا يجعل عبء إثبات حدوث الضرر من أحدهم أمرا صعبا على المرسل أو المرسل إليه.

522- رجوع أحد الناقلين المتعاقبين على الناقلين الآخرين:

تنص الفقرة الثانية من المادة على أنه إذا دفع أحد الناقلين المتعاقبين التعويض أو طولب به رسميا، كان له الرجوع على الناقلين بنسبة ما يستحقه من أجرة النقل، وتوزع حصة المعسر منهم على الآخرين بالنسبة ذاتها. ويعفى من الاشتراك فى تحمل المسئولية الناقل الذى يثبت أن الضرر لم يقع فى الجزء الخاص به من النقل.

---

(1) على الزينى ص98.

وأحكام هذه الفقرة تخلص فيما يأتى:

1- إذا دفع أحد الناقلين التعويض كله المستحق للمرسل أو المرسل إليه، سواء بناء على اتفاق أو حكم نهائى أو طولب به رسميا، كان له أن يطالب باقى الناقلين بنصيبه فى هذا التعويض، وهو يعادل نسبة ما يستحقه من أجر. فإذا كان يستحق ربع الأجر المتفق عليه التزم بسداد ربع التعويض المدفوع أو المطالب به رسميا.

2- إذا كان أحد الناقلين معسرا، وزعت حصته فى التعويض على باقى الناقلين، وهى تقدر بنسبة ما يستحقه من أجرة النقل.

3- إذا أثبت أحد الناقلين أو أكثر من ناقل أن الضرر المطالب بالتعويض عنه لم يقع فى مرحلة النقل التى قام بها فإنه يعفى من الاشتراك فى قيمة التعويض المستحق.

وقد خلا قانون التجارة الملغى من نص مماثل للمادة (252)، ومع ذلك ذهب رأى فى الفقه[1] إلى حق المرسل أو المرسل إليه فى الرجوع على جميع الناقلين أو أحدهم بقيمة التعويض، ومتى رجع المرسل أو المرسل إليه على أحد الناقلين وحكم عليه كان لهذا الآخر أن يرجع بدوره على المسئول الحقيقى عن الضرر، وذلك متى أثبت الخطأ فى جانبه.

وبهذا الرأى قضت محكمة النقض إذ ذهبت إلى أن:

«ليس لوكيل النقل الأخير أن يدفع مسئوليته عن تلف البضاعة بمقولة إنه لا علاقة بينه وبين المرسل إليه لعدم ارتباطه معه بعقد متى تبين أن ارتباطه مع وكيل النقل الأول كان لمصلحة المرسل إليه الذى يعتبر مالكا للبضاعة ويحق له الرجوع على الوكيل بالعمولة فى نقل البضاعة التى تلفت».

---

(1) على الزينى ص98 وما بعدها – على جمال الدين عوض ص214 وما بعدها.

(طعنان رقما 379، 382 لسنة 22ق جلسة 1956/6/28)

مادة (253)

يسأل الناقل الأخير قبل الناقلين السابقين عليه عن مطالبة المرسل إليه بالمبالغ المستحقة بسبب النقل، وله حق تحصيلها بالنيابة عنهم واتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفائها بما فى ذلك استعمال حق الامتياز على الشيء موضوع النقل[1].

الشرح

523- مسئولية الناقل الأخير قبل الناقلين السابقين عليه عن مطالبة المرسل إليه بالمبالغ المستحقة بسبب النقل:

حملت المادة الناقل الأخير قبل الناقلين السابقين عليه مسئولية مطالبة المرسل إليه بالمبالغ المستحقة لهم بسبب النقل. وقد تكون هذه المبالغ أجرة النقل أو مصاريف حزم أو إعادة حزم أثناء الطريق أو غيرها.

وأعطت له المادة حق تحصيلها بالنيابة عنهم واتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفائها بما فى ذلك استعمال حق الامتياز على الشيء موضوع النقل.

فهذه المادة مصدر لنيابته عن باقى الناقلين نيابة قانونية، فلا يلزمه سند وكالة من الناقلين السابقين.

وحق الامتياز المشار إليه هو حق الامتياز الذى خوله القانون للناقل فى المادة 239 من القانون.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أنه:

«وحملت المادة (253) الناقل الأخير مسئولية مطالبة المرسل إليه بالمبالغ المستحقة بسبب النقل قبل الناقلين السابقين عليه وقررت له حق تحصيلها بالنيابة

---

(1) المادة مستحدثة.

عنهم واتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفائها بما فى ذلك استعمال حق الامتياز على الشىء موضوع النقل».

مادة (254)

1- تتقادم كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء بمضى سنة تبدأ من تاريخ تسليم الشيء إلى المرسل إليه أو إلى الجمرك أو إلى الأمين الذى يعينه القاضى لاستيداع الشيء وتسرى المدة فى حالة الهلاك الكلى من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (240) من هذا القانون.

2- كما تتقادم دعوى الناقل فى الرجوع على الناقلين المتعاقبين وفقا للفقرة الثانية من المادة (252) من هذا القانون بمضى تسعين يوما من تاريخ الوفاء بالتعويض أو من تاريخ مطالبته به رسميا.

3- لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه فى هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم[1].

الشرح

تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء:

524- الدعاوى الخاضعة للتقادم:

---

(1) **النص المقابل فى القانون الملغى:**

المادة (104):

كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فيما يختص بالإرساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى وبمضى سنة واحدة فيما يختص بالإرساليات التى تحصل للبلاد الأجنبية ويبتدئ الميعاد المذكور فى حالة التأخير أو الضياع من اليوم الذى وجب فيه نقل البضائع وفى حالة التلف من يوم تسليمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش أو الخيانة.

تخضع للتقادم المنصوص عليه بالمادة الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء التى ترفع على الناقل من المرسل أو المرسل إليه، كالدعاوى التى ترفع بالتعويض عن الهلاك الكلى أو الجزئى أو التلف أو التأخير فى وصول الشىء المنقول.

ولكن لا تخضع لهذا التقادم الدعاوى المرفوعة على الناقل بصفة أخرى مستمدة من عقد آخر يختلف عن عقد النقل وليس بصفته ناقلا، كما لو رفعت الدعوى على الناقل بصفته مودعا لديه إذا أودعت الأشياء محل النقل لديه بعد وصولها.

كما لا تخضع له الدعاوى المرفوعة من الناقل على المرسل أو المرسل إليه بسبب النقل. فهو تقادم قصير – كما سنرى – قصد به المشرع الإسراع فى تصفية دعاوى المسئولية التى ترفع على أمين نقل البضائع والناشئة عن عقد النقل قبل أن تضيع معالم الإثبات ويتعذر الوصول إلى الحقيقة.

525- مدة التقادم وبدء سريانها:

مدة التقادم سنة ميلادية.

وتبدأ هذه المدة من تاريخ تسليم الشىء المنقول إلى المرسل إليه أو إلى الجمرك أو الأمين الذى يعينه القاضى لاستيداع الشىء عملا بالمادة 2/234 من القانون.

وتسرى المدة فى حالة الهلاك الكلى من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة 240 من هذا القانون.

وهذه الفقرة تنص – كما رأينا – على أن: «يكون الشىء محل النقل فى حكم الهالك كليا إذا لم يسلمه الناقل أو لم يخطر المرسل إليه بالحضور لتسلمه خلال ثلاثين يوما من انقضاء الميعاد الذى يستغرقه الناقل العادى فى النقل ولو وجد فى الظروف نفسها إذا لم يعين ميعاد التسليم.

وإذا كان التسليم واجبا فى محل المرسل إليه ولم يتسلمه المرسل إليه فى الميعاد

المحدد لوصول الشيء أو إذا لم يكن التسليم واجبا فى محل المرسل إليه وأخطر الناقل المرسل إليه بوصول الشيء وبالميعاد الذى يستطيع خلاله الحضور لتسلمه، ولم يتسلمه المرسل إليه فى هذا الميعاد بدأت مدة السنة من هذا الميعاد.

وقد قضت محكمة النقض فى ظل القانون الملغى بأن:

1- «متى كانت المادة (104) من قانون التجارة تقضى بأن كل دعوى ترفع على أمين النقل بسبب تلف البضاعة تسقط بمضى مائة وثمانين يوما تبدأ من تسليم البضاعة إلا أنه فى حالة رفض المرسل إليه استلام البضاعة يسرى هذا الميعاد من تاريخ عرضها عليه لاستلامها ووضعها تحت تصرفه وهو ما يفيده النص الفرنسى للمادة المذكورة الذى نص على أن ميعاد التقادم المنصوص عليه فيها يسرى على حالة التلف من اليوم الذى كان يجب أن يحصل فيه تسليم البضاعة لا من يوم تسليمها كما ورد فى النص العربى هذا إلى أن اشتراط التسليم الفعلى لبدء سريان هذا التقادم يؤدى فى حالة رفض المرسل إليه استلام البضاعة بعد عرضها إليه إلى إطالة مدة التقادم وبقاء مسئولية الناقل معلقة ومرهونة بمشيئة المرسل إليه الأمر الذى لا يمكن أن يكون قد اتجه إليه قصد الشارع الذى هدف من تقرير هذا التقادم القصير إلى الإسراع فى تصفية جميع دعاوى المسئولية التى ترفع على أمين نقل البضائع والناشئة عن عقد النقل قبل أن تضيع معالم الإثبات ويتعذر الوصول إلى الحقيقة».

(طعن رقم 412 لسنة 34ق جلسة 1968/5/23)

2- «تنص المادة (254) من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 فى فقرتها الأولى على أن «تتقادم كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء بمضى سنة تبدأ من تاريخ تسليم الشيء إلى المرسل إليه أو إلى الجمرك أو ...» ومفاد ذلك أن ميعاد السنة التى تتقادم به الدعاوى التى ترفع على الناقل تبدأ فى حالة تلف البضاعة من يوم تسليمها وليس من ميعاد آخر – وإذ خالف الحكم المطعون فيه

هذا النظر وذهب إلى أن هذا الميعاد اتفاقى والعقد فيه شريعة المتعاقدين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه».

(طعن رقم 3326 لسنة 72ق جلسة 2003/2/24)

526- استثناء من مدة التقادم:

نصت الفقرة الثالثة من المادة على أنه لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه فى هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم لأن هذا التقادم القصير. وقد قصد به حماية مصالح الناقل من دعاوى المسئولية بعد فترة طويلة – لا يستحقه الناقل إلا متى كانت أخطاؤه عادية. فإذا شاب سلوكه غش أو خطأ جسيم خضعت الدعوى للتقادم العادى المقرر وفقا للقواعد العامة.

ويستوى صدور الغش أو الخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه حتى يسقط حق الناقل فى التمسك بالتقادم القصير.

وقد عرفت المادة 216 من القانون الغش فى مواد النقل بأنه كل فعل أو امتناع يقع من الناقل أو من تابعيه بقصد الضرر.

وعرفت الخطأ الجسيم بأنه كل فعل أو امتناع يقع من الناقل أو من تابعيه برعونة مقرونة بإدراك لما قد ينجم عنها من ضرر.

ومثال الغش الذى يحدث فى عقد النقل سرقة عمال النقل البضاعة أو قيام الناقل برهن البضاعة ضمانا لدين عليه قبل الغير أو التجاء الناقل إلى الوعود والأكاذيب بغية تفويت مدة التقادم على المرسل إليه[1].

ويجب على المرسل إليه إثبات غش الناقل أو خطئه الجسيم هو وأتباعه. ويجوز له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.

ومتى ثبت الغش أو الخطأ الجسيم فإن الدعوى تستند فى هذه الحالة إلى الفعل الضار ويكون أساسها المسئولية التقصيرية لا المسئولية العقدية، ومن ثم

(1) مصطفى كمال طه ص428.

تخضع فى تقادمها لحكم المادة 1/172 من القانون المدنى التى تقضى بتقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه.

وتسقط الدعوى فى كل الأحوال بمضى خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع عملا بالمادة 1/172 من القانون المدنى.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «إذا رفعت دعوى المسئولية على أمين النقل بعد المدة المحددة فى المادة 104 من القانون التجارى وتمسك أمين النقل بالتقادم القصير الذى تقرره هذه المادة فعلى المرسل إذا أراد أن يتفادى الحكم بسقوط حقه بهذا التقادم أن يقيم هو الدليل على أن ضياع البضاعة كان مرجعه غشا أو خيانة وقعت من جانب أمين النقل أو عماله إذ أن مسئولية أمين النقل فى هذه الحالة ليست مسئولية تعاقدية بل مسئولية خطئية قوامها الخطأ المدعى به عليه».

(طعن رقم 408 لسنة 22ق جلسة 1956/5/31)

2- «مفاد ما نصت عليه المادة 104 من قانون التجارة من أن «كل دعوى على الوكيل بالعمولة أو على أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فيما يختص بالإرساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى. وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش والخيانة» أن القانون قد قصر الاستثناء الوارد فى هذه المادة على حالتى الغش والخيانة فلا محل لقياس الخطأ الجسيم عليها فى هذا الشأن. وإذا كان الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بأن الطاعن تمسك بأن ما وقع من مصلحة السكة الحديد وأدى إلى تلف البصل يعتبر غشا اقتصر على إيراد القاعدة القانونية المتقدمة دون أن يقول كلمته فى وصف الوقائع التى صح لديها وقوعها من المطعون عليها وما إذا كانت هذه الوقائع مما يسرى عليه التقادم القصير

المنصوص عليه فى المادة 104 المذكورة أو يتناوله الاستثناء الوارد فيها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه».

(طعن رقم 9 لسنة 29ق جلسة 1963/12/12)

3- «إن مفاد نص المادة 104 من القانون التجارى خضوع دعوى المسئولية المترتبة على تخلف أمين النقل عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد النقل للتقادم المبين بها (180 يوما). أما إذا صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خيانة فإن الدعوى تستند فى هذه الحالة إلى الفعل الضار ويكون أساسها المسئولية التقصيرية وتتقادم وفقا للقواعد الواردة بشأن هذه المسئولية. فإذا كان الحكم المطعون منه قد انتهى إلى أن بالات القطن- محل عقد النقل- قد سرقت أو بددت من أحد تابعى الطاعن – الناقل- فإن مسئولية هذا الأخير – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – ليست مسئولية تعاقدية – بل مسئولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعى عليه به ومن ثم تخضع فى تقادمها إلى حكم المادة 172 من القانون المدنى التى تقضى بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور. بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم تأسيسا على أن مدة سقوط الحق فى رفع الدعوى هى خمس عشرة سنة يكون قد خالف القانون».

(طعن رقم 465 لسنة 30ق جلسة 1965/11/30)

527- وقف وانقطاع التقادم:

المدة المنصوص عليها بالمادة مدة تقادم، ومن ثم يرد عليها الوقف، والانقطاع.

ومن ثم تنقطع هذه المدة بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة (م383 مدنى) وبإقرار الناقل (م384 مدنى) والإقرار القاطع للتقادم

يجب أن يتضمن اعترافا بحق صاحب الشيء فى التعويض بالمسئولية عن فقده، فلا يكفى الإقرار بفقد البضاعة إذا تضمن فى الوقت ذاته إنكارا للمسئولية عن فقدها مع نسبة الخطأ المباشر المسبب له إلى عمال صاحب البضاعة.

والمفاوضات التى تدور بين الناقل والمرسل إليه بشأن تسوية النزاع بينهما حول المسئولية عن تلف البضاعة وإن كانت تصلح لوقف دعوى المسئولية متى كان يستفاد منها قيام المانع من المطالبة، إلا أنها لا تصلح سببا لقطع التقادم، إذ لا ينقطع التقادم إلا بالأسباب الواردة فى المادتين 383، 384 مدنى وليس من بينها المفاوضات بين الدائن والمدين[1].

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«المفاوضات التى تدور بين الناقل والمرسل إليه بشأن تسوية النزاع بينهما حول المسئولية عن تلف البضاعة، وإن كانت تصلح سببا لوقف تقادم دعوى المسئولية المنصوص عليه فى المادة 104 من القانون التجارى متى كان يستفاد منها قيام المانع من المطالبة إلا أنها لا تصلح سببا لقطع التقادم، إذ لا ينقطع التقادم إلا بالأسباب الواردة فى المادتين 383، 384 من القانون المدنى، وليس من بينها المفاوضات بين الدائن والمدين».

(طعنان رقما 188، 193 لسنة 42ق جلسة 1976/6/14)[2]

---

(1) ثروت عبد الرحيم ص1240.

(2) وقضت محكمة النقض بأن:

«إذ وإن كانت المادتان 274 و275 من قانون التجارة البحرى تشترطان لقبول دعوى المسئولية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن بخصوص تلف البضاعة أن يقوم المؤمن له بعمل احتجاج فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تسلم البضاعة على أن يتبع فى ذلك برفع الدعوى فى خلال واحد وثلاثين يوما من تاريخ هذا الاحتجاج، إلا أنه من المقرر أن المفاوضات الدائرة بين الطرفين توقف ميعاد رفع الدعوى، ولا يستأنف الميعاد سيره إلا

وإذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هى مدة التقادم الأول وتسرى هذه القاعدة ولو كان سبب انقطاع التقادم هو إقرار أمين النقل بحق المرسل إليه فى التعويض. فلا محل إذن للأخذ فى هذا الصدد بالقاعدة الواردة فى المادة 385 مدنى التى تنص على أن: «إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة».

وذلك لأن التقادم الحولى فى القانون المدنى يقوم على قرينة حصول الوفاء ومن الطبيعى أن تنهار هذه القرينة بإقرار المدين بالدين فيرتد التقادم إلى مدته الأصلية وهى خمس عشرة سنة. أما التقادم القصير الخاص بدعوى مسئولية أمين النقل فأساسه رغبة الشارع فى الإسراع إلى إنهاء مسئولية الناقل وتصفية الآثار التى تترتب على عملية النقل. ومع ذلك إذا كان الإقرار الصادر من أمين النقل يتضمن تجديدا للدين، فإن التقادم الذى يسرى بعد انقطاع التقادم الأول هو التقادم الطويل الذى مدته خمس عشرة سنة. ولما كان التجديد لا يفترض، فمن واجب المحاكم أن تتشدد فى استخلاصه، فلا تقضى بوقوعه إلا إذا ثبت اتجاه نية الطرفين إليه[1].

528- كيفية التمسك بالتقادم:

التقادم لا يتعلق بالنظام العام. ومن ثم لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها. وإنما يجب أن يتمسك به الناقل. ويجوز له التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف (م387 مدنى). ولكن لا يجوز التمسك به

من تاريخ هبوط المفاوضات بإفصاح المؤمن بشكل قاطع جازم عن عدم مسئوليته عن تلف البضاعة».

(طعن رقم 397 لسنة 29ق جلسة 1964/3/26)

(1) محسن شفيق ص133 وما بعده – أكثم الخولى ص218 وما بعدها.

لأول مرة أمام محكمة النقض.

ولا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه وإنما يجوز للناقل أن يتنازل عن حقه فى التمسك بالتقادم بعد ثبوت الحق فيه (م388 مدنى).

529- تقادم دعوى الناقل فى الرجوع على الناقلين المتعاقبين:

تنص الفقرة الثانية من المادة على أن تتقادم دعوى الناقل فى الرجوع على الناقلين المتعاقبين وفقا للفقرة الثانية من المادة 252 من هذا القانون بمضى تسعين يوما من تاريخ الوفاء بالتعويض أو من تاريخ مطالبته به رسميا.

والفقرة الثانية من المادة 252 سالفة الذكر هى التى تنص على أنه إذا دفع أحد الناقلين المتعاقبين التعويض أو طولب به رسميا كان له الرجوع على الناقلين الآخرين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل، وتوزع حصة المعسر منهم على الآخرين بالنسبة ذاتها. ويعفى من الاشتراك فى تحمل المسئولية الناقل الذى يثبت أن الضرر لم يقع فى الجزء الخاص به من النقل.

وعلى ذلك تتقادم دعوى هذا الناقل فى الرجوع على الناقلين المتعاقبين بنصيبهم فى التعويض الذى دفعه أو طولب به رسميا بمضى تسعين يوما من تاريخ الوفاء بالتعويض أو من تاريخ مطالبته به رسميا.

وفيما عدا مدة التقادم وتاريخ سريانها تسرى على هذا التقادم ما ذكرناه سلفا فى تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد النقل.

530- لا تناقض بين عدم قبول الدعوى المنصوص عليه بالمادة (251) وبين التقادم:

لا تناقض بين أحكام عدم قبول الدعوى المنصوص عليه بالمادة 251 من قانون التجارة الجديد، وبين أحكام تقادم الدعوى المنصوص عليه بالمادة 254 إذ أن لكل منها نطاقا خاصا. فالدفع بعدم القبول يغنى عن التقادم فى حالة هلاك

الشيء هلاكا جزئيا أو تلفه. ولذلك فإن الدفع بالتقادم تبدو فائدته فى دعاوى التعويض عن الهلاك الكلى والتأخير فى تسليم الشيء المنقول.

فضلا عن أن التقادم تنقضى به الدعوى فى حالات الهلاك الجزئى والتلف إذا لم تتوافر شروط الدفع بعدم القبول، كما لو كان الناقل قد تنازل عن حقه فى التمسك بالدفع بعدم القبول[1].

(1) عبد الفضيل محمد أحمد ص208 وما بعدها.

الفرع الثاني

نقـــل الأشخـــــاص

مـادة (255)

1- يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل فى الميعاد المتفق عليه أو المعين فى لوائح النقل أو الذى يقضى به العرف.

2- وعليه اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل[1].

الشـرح

531- تنظيم نقل الأشخاص:

اقتصر القانون التجارى القديم على معالجة عقد نقل البضائع (الأشياء)، ولم ينظم عقد نقل الأشخاص رغم أنه من أهم عمليات النقل، ويقوم بها فى الغالب ناقلون متخصصون سواء عن طريق السكة الحديد أو الحافلات (الأوتوبيسات) أو سيارات الأجرة. ولذلك استهدى الفقه والقضاء فى عقد نقل الأشخاص بالقواعد العامة فى التعاقد، وقواعد نقل الأشياء المنصوص عليها فى قانون التجارة مع الأخذ فى الاعتبار محل النقل فى كل من العقدين عن الآخر، فالناقل فى نقل الأشياء يلتزم بالمحافظة على الشىء محل النقل على حين أنه فى عقد نقل الأشخاص يلتزم بضمان سلامة الراكب، كما يؤخذ فى الاعتبار أن للراكب إرادة حية على خلاف الأشياء مما لا يمكن القول معه أن الراكب يكون فى حراسة الناقل بل الأدق أن يقال إنه فى معيته. وقد تلافى قانون التجارة الجديد النقص الذى اعتور قانون التجارة القديم، ونظم بشكل مفصل عقد نقل الأشخاص فى الفرع الثانى من الفصل السابع من الباب الثانى (المواد من 255 إلى 272)، فضلا

(1) المادة مستحدثة.

عن انطباق المواد من (210 إلى 216) عليه باعتبارها أحكاما عاما تنطبق على النقل أيا كان محله.

532- تعريف عقد نقل الأشخاص:

عقد نقل الأشخاص عقد يتعهد به الناقل أن ينقل المسافر من مكان إلى آخر أو إلى ذات المكان (وذلك فى حالة النزهة)، مقابل أجر[1].

533- تكوين العقد:

عقد نقل الأشخاص رضائى ينعقد بين الناقل والراكب (المسافر)، فهو عقد ثنائى، فليس هناك طرف ثالث (المرسل إليه) كما هو الحال فى عقد نقل الأشياء.

واستعانة الراكب بوكيل بالعمولة ينوب عنه فى التعاقد مع الناقل أقل منها فى نقل الأشياء لسهولة اتصال الراكب أو المسافر مباشرة بالقائم بعملية النقل، ولو أن تزايد النشاط السياحى أدى إلى تخصص بعض الشركات والأفراد فى العمل كوكلاء سياحيين مهمتهم حجز الأماكن فى وسائل النقل.

والعقد يتم بمجرد تلاقى الإيجاب والقبول، وفى الغالب هناك إيجاب عام ودائم من الناقل يوجهه إلى الكافة ويتم العقد بقبول المسافر، وقد يكون قبوله صريحا أو ضمنيا.

والأصل أن يبرم عقد النقل بعد مناقشة حرة بين الناقل والمسافر. غير أن هذا الوضع لا يقع فى العمل إلا إذا كان القائم بعملية النقل فردا، كما هو الحال فى السيارة الأجرة، أو العربات التى تجرها الدواب.

أما إذا كان القائم بالنقل هيئات عامة أو شركات عامة فإن شروط النقل توضع مقدما فى أنظمتها، ولا يكون للمسافر حق مناقشتها، فإما أن يقبلها برمتها أو يرفضها برمتها. فيصبح العقد عندئذ من عقود الإذعان.

---

(1) على جمال الدين عوض ص216.

ويكون قبول العقد الصريح أو الضمنى فى هذه الصورة مشروط بأن يتم فى الشكل المحدد فى شروط الناقل. فإذا كانت هذه الشروط تقضى بأنه لا يجوز دخول العربات إلا لمن يحمل تذكرة فإن مجرد تسلل شخص إلى العربة دون تذكرة ودون علم الناقل لا يعتبر قبولا لإيجاب الناقل ولا ينعقد العقد. أما إذا كان الدخول إلى العربة غير مقيد بالحصول على تذكرة كما هو الحال فى الترام والسيارات العامة فإن العقد يتم بمجرد دخول الراكب إلى العربة دون اعتراض من الناقل، بل قضى بأن العقد يتم منذ اللحظة التى يهم فيها الراكب بالدخول إلى العربة إذ يعتبر هذا قبولا منه لإيجاب الناقل. ولا يجوز للناقل أن ينكر انعقاد العقد مستندا إلى لوائحه إذا كان قد جرى هو نفسه على مخالفتها وعدم الاعتراض على نقل الأشخاص الذين لا يلتزمونها. وتطبيقا لذلك قضى بأن ليس لشركة السكة الحديد أن تتنصل من المسئولية بحجة عدم انعقاد العقد بينها وبين شخص كان يسافر فى عربة بضاعة بدون تذكرة إذا كان هذا الشخص يرافق البضاعة لحراستها وكان العرف ساريا فى مصر على ذلك.

كما لا يجوز لشركة الترام أن تتمسك لدفع مسئوليتها بنصوص لائحتها التى تحرم على الركاب الوقوف على السلم مادامت تسمح عملا بهذا الوضع وتحصل من الركاب على السلم أجرة النقل.

ويشترط لصحة العقد أن يكون رضاء الطرفين سليما خاليا من عيوب الإرادة، كالغلط أو الإكراه. وأن يكون محل العقد وسببه مشروعين، وأن تتوافر الأهلية فى طرفى العقد. وبالنسبة لمحل عقد النقل يكون دائما مشروعا فهو الراكب نفسه أما بالنسبة للأهلية فلا يشترط بالطبع أن يكون المسافر كامل الأهلية[1].

وعقد نقل الأشخاص ملزم للجانبين، فيلزم بمقتضاه الناقل بعدة التزامات أهمها نقل الراكب من مكان إلى آخر، كما يلتزم الراكب بالتزامات يأتى فى مقدمتها

(1) حمد الله محمد حمد الله ص568.

الالتزام بدفع الأجرة.

وهو عقد معاوضة، فكل من طرفيه يحصل على مقابل لما يؤديه، فالأصل أن الناقل لا يقوم بعملية النقل متبرعا وإنما نظير الأجرة التى يحصل عليها، وعلى ذلك لو كان النقل مجانيا فإنه لا يترتب على الناقل مسئولية تعاقدية، ومن ثم إذا أصيب الراكب تسرى أحكام المسئولية التقصيرية وعليه إثبات الضرر وخطأ الناقل وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بينما مسئولية الناقل بأجر مسئولية عقدية والتزامه التزام بتحقيق غاية هو أن يوصل الراكب سليما إلى الجهة المتفق عليها ومن ثم يكتفى من الراكب عند إصابته بمجرد إثبات الضرر الذى أصابه فتقوم مسئولية الناقل ولا يستطيع دفعها إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب كسبب مباشر لما أصابه من ضرر[1].

ولذلك فإن النقل المجانى – كما سنرى – لا يترتب عليه قيام عقد النقل[2].

534- إثبات عقد النقل:

يتبع فى إثبات العقد القواعد العامة. ولما كان العقد يعتبر تجاريا دائما من جانب الناقل فإنه يجوز إثباته فى مواجهته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن.

أما بالنسبة للراكب (المسافر) فقد يعتبر تجاريا بالتبعية أو مدنيا بحسب الأحوال فإذا كان العقد تجاريا بالنسبة له جاز إثباته بكافة طرق الإثبات.

أما إذا كان مدنيا فإنه لا يجوز إثباته إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها إذا كانت قيمته تزيد على ألف جنيه، غير أن أجرة النقل عادة لا تتجاوز – فى النقل الداخلى – هذه القيمة.

وعادة تدون شروط العقد فى وثيقة يحصل عليها الراكب مقابل دفع أجرة

---

(1) ثروت عبد الرحيم ص1255.

(2) حمد الله محمد حمد الله ص568 وما بعدها.

النقل، وهى التذكرة ويستند الطرفان عادة إلى هذه الوثيقة فى إثبات وقوع العقد وأجرة النقل[1].

(راجع تفصيلات أخرى فى شرح المادة 210).

535- التزام الراكب بأداء أجرة النقل فى الميعاد:

يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل إلى الناقل. وهذا هو التزامه الجوهرى. وقد ذكرنا أن عقد نقل الركاب من عقود المعاوضة. ويلتزم الراكب أيضا بأداء الأجرة فى الميعاد المتفق عليه أو المعين فى لوائح النقل أو الذى يقضى به العرف.

ويكون الاتفاق على ميعاد لدفع الأجرة عادة فى وسائل النقل التى يقوم بها الأفراد، فقد يتفق على أن يكون أداء الأجرة بعد وصول الراكب إلى المكان الذى ينتقل إليه.

أما فى وسائل النقل التى تقوم بها الهيئات العامة والشركات سواء عامة أو خاصة فتحدد لوائحها ميعاد دفع الأجرة.

فقد تشترط دفع الأجرة والحصول على تذكرة قبل الصعود إلى العربات كما يحدث فى السكك الحديدية وقد لا يشترط دفع الأجرة قبل الصعود إلى وسيلة النقل مثل الحاصل فى السيارات العامة والترام.

وتسلم هيئة السكك الحديدية إلى الراكب بعد دفع الأجرة تذكرة تتضمن عادة ملخصا عن أهم الشروط المقررة فى النقل، كالأجرة وميعاد قيام القطار والدرجة.

ويقدر الناقل الأجرة بمراعاة المدة المعتادة للنقل، ولكنه لا يستطيع أن يطالب الراكب بأى مبلغ إضافى إذا طالت مدة النقل بقوة قاهرة[2].

ويراعى أن شراء مجموعة من تذاكر النقل مقدما لا يعد إبراما للعقد ولا يكون

---

(1) محسن شفيق ص151.

(2) مصطفى كمال طه ص443.

لحامل التذكرة فى حالة زيادة تعريفة النقل الحق فى السفر بالسعر القديم[1].

وإذا لم يحدد ميعاد أداء الأجرة اتفاقا أو فى لوائح النقل، فإنه يجب دفعها فى الموعد الذى يقضى به العرف.

والعرف يقضى بدفع الأجرة لسائق السيارة الأجرة عند الوصول وبالنسبة للسيارات العامة (الحافلات) قبل الصعود إلى السيارة إذا كان هناك شباك معد لصرف التذاكر وإلا يكون دفعها بعد الصعود إلى السيارة.

536- التزام الراكب باتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل:

يجب على الراكب اتباع التعليمات المتعلقة بالنقل التى يضعها الناقل. وقد تكون هذه التعليمات لأجل راحة الركاب وسلامتهم، أو للمحافظة على وسيلة النقل أو مرفق النقل ذاته.

ومثال التعليمات التى يصدرها الناقل الجلوس فى العربات المخصصة لدرجة التذكرة التى يحملها المسافر وعدم الوقوف فى الممرات، وعدم الصعود أو النزول من العربات أثناء سيرها.

ويلتزم المسافر بأن لا يحمل معه من الأمتعة قدرا يجاوز الوزن أو الحجم الذى تقرره لوائح النقل لكل مسافر بدون أجرة. أما إذا تجاوزت أمتعة المسافر ذلك القدر المسموح باصطحابه مجانا، فيلتزم المسافر بدفع أجرة النقل على القدر الزائد.

ومخالفة الراكب هذه التعليمات تؤدى إلى قيام حق الناقل فى إنزاله من وسيلة النقل فى أقرب محطة[2].

وقد تضمن القرار بقانون رقم 277 لسنة 1959 (المعدل) فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية تعليمات للراكب يجب اتباعها، بل ويعاقب القانون على مخالفة هذه التعليمات، منها:

---

(1) مصطفى كمال طه ص442.

(2) ثروت عبد الرحيم ص1256.

1- لا يجوز دخول المحطات وغيرها من منشآت السكك الحديدية وملحقاتها المحظور دخول الجمهور فيها إلا بتصريح من الموظف المختص.

كما لا يجوز دخول المحطات والمواقف «الهلتات» أو الخروج منها إلا من الأماكن المخصصة لذلك (م1).

2- لا يجوز السفر بعربات السكك الحديدية أو الركوب منها أو الدخول إلى أرصفة المحطات المقفلة دون تذكرة أو تصريح (م2).

3- على الركاب أن يقدموا تذاكرهم لموظفى السكك الحديدية المختصين عند كل طلب وأن يسلموها فى نهاية المرحلة للموظف المختص (م5).

4- لا يجوز إقلاق راحة الركاب بأية طريقة فى القطارات أو المحطات أو المواقف (الهلتات) (م/د).

5- لا يجوز الركوب فى غير الأماكن المعدة لسفر الركاب (م10/أ).

6- لا يجوز ركوب العربات أو النزول منها بعد تحرك القطار (م10/ب).

7- لا يجوز أن يحمل المسافر معه عند دخول المحطات أو المواقف (الهلتات) أو عند ركوب القطار أشياء خطرة أو قذرة أو ينشأ عن ملامستها أو رائحتها أو حجمها أو غير ذلك إقلاق الركاب أو تلويثهم أو تلف أدوات السكك الحديدية أو أمتعة الركاب كما لا يجوز أن يأخذ أشياء أخرى عدا ما يسمح بنقله مجانا مع الركاب طبقا للشروط والقواعد التى تضعها الهيئة (م10/ج).

8- لا يجوز السفر بحالة سكر بين (م10/هـ).

9- لا يجوز استعمال الاستغاثة أو أجهزة الطوارئ التى بالقطار فى غير حالات الخطر (م12/ب).

10- يحظر تمزيق أو نزع أو تشويه أية ورقة تكون الهيئة قد وضعتها داخل القطار أو المحطات (م11).

11- يحظر الركوب على أسطح القطارات أو بين وحداتها أو فى أى مكان

من شأنه تعريض مسيرها للخطر (م10 مكررا/1 مضافة بالقانون رقم 13 لسنة 1999).

12- يحظر التعدى على الحرم المخصص لمحطات أو خطوط السكك الحديدية أو إشغالها بأية صورة بغير إذن من السلطات المختصة (م10 مكررا/2 مضافة بالقانون رقم 13 لسنة 1999).

13- يحظر العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بالقطارات أو بتسيير حركاتها على الخطوط (م10 مكرر/3 مضافة بالقانون رقم 13 لسنة 1999).

14- يحظر تعريض خطوط مسير القطارات للخطر (م10 مكررا/4 مضافة بالقانون رقم 13 لسنة 1999).

15- يحظر قيادة المركبات عبر خطوط السكك الحديدية من غير الأماكن المخصصة لذلك (م10 مكررا/5 مضافة بالقانون رقم 13 لسنة 1999).

16- يحظر اقتحام مزلقانات السكك الحديدية أثناء إغلاقها (م10 مكررا/6 مضافة بالقانون رقم 13 لسنة 1999).

مادة (256)

1- إذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل أو قامت قبل مباشرته ظروف تجعله خطرا على الأرواح، فلا يلتزم الناقل بأداء تعويض بسبب عدم تنفيذ النقل ولا يستحق أجرة النقل.

2- وإذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح أثناء تنفيذ النقل فلا يستحق الناقل الأجرة إلا عن الجزء الذى تم من النقل[1].

الشرح

537- أثر القوة القاهرة على استحقاق الأجرة والتعويض:

تنص الفقرة الأولى من المادة على أنه إذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل أو قامت قبل مباشرته ظروف تجعله خطرا على الأرواح، فلا يلتزم الناقل بأداء تعويض بسبب عدم تنفيذ النقل ولا يستحق أجرة النقل.

والمقصود بمباشرة النقل هو البدء فى تنفيذ عملية النقل وليس ممارسة العقد أو تنفيذه[2].

وهذا الحكم يماثل حكم المادة 1/237 من القانون الواردة فى نقل الأشياء. (راجع شرح المادة 237).

وتنص الفقرة الثانية من المادة على أنه إذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح أثناء تنفيذ النقل فلا يستحق الأجرة إلا عن الجزء الذى تم من النقل.

وعبارة (أثناء تنفيذ النقل) استبدلتها اللجنة المشتركة بمجلس الشعب بعبارة (بعد مباشرة النقل) التى كانت واردة بمشروع القانون المقدم من الحكومة، تحقيقا

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) إيضاح الدكتور محسن شفيق رئيس اللجنة الرئيسية لوضع مشروع القانون أمام اللجنة.

للغاية المرجوة من المادة[1].

وهذه الأحكام تتناسب مع النقل خارج المدينة الواحدة ولمسافات طويلة، ولا تتناسب مع النقل داخل المدينة الواحدة أو المدينة وما يحيط بها من قرى.

(1) تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب.

مادة (257)

1- إذا عدل الراكب عن النقل قبل مباشرته وجب أن يخطر الناقل بعدوله قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل. ويجوز فى أحوال الضرورة عمل الإخطار فى اليوم المذكور بشرط أن يصل قبل الساعة المعينة لتنفيذ النقل.

2- إذا حصل الإخطار وفقا للفقرة السابقة فلا يستحق الناقل أجرة النقل.

3- إذا عدل الراكب عن مواصلة النقل بعد مباشرته استحقت عليه الأجرة كاملة إلا إذا كان عدوله لضرورة فلا تستحق عليه إلا أجرة الجزء الذى تم من النقل[1].

الشرح

538- عدول الراكب عن النقل قبل مباشرته :

نصت الفقرة الأولى من المادة على أنه إذا عدل الراكب عن النقل قبل مباشرته وجب أن يخطر الناقل بعدوله قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل. ويجوز فى أحوال الضرورة عمل الإخطار فى اليوم المذكور بشرط أن يصل قبل الساعة المعينة لتنفيذ النقل. وهذه الفقرة لا تتناسب إلا مع المسافات الطويلة والنقل الذى يتم خارج المدينة، ونصت الفقرة الثانية على أنه إذا حصل الإخطار وفقا للفقرة السابقة فلا يستحق الناقل أجرة النقل.

539- عدول الراكب عن مواصلة النقل بعد مباشرته :

نصت الفقرة الثالثة من المادة على أنه إذا عدل الراكب عن مواصلة النقل بعد

---

(1) المادة مستحدثة.

مباشرته استحقت عليه الأجرة كاملة إلا إذا كان عدوله لضرورة فلا تستحق إلا أجرة الجزء الذى تم من النقل.

وهذه الفقرة بدورها لا تتناسب إلا مع المسافات الطويلة والنقل الذى يتم خارج المدينة.

ومع ذلك فإن شركات النقل العام لا تطبق هذا الحكم وتضع فى لوائحها أحكاما مخالفة.

مادة (258)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (257) من هذا القانون، إذا لم يحضر الراكب فى الميعاد المعين للنقل استحقت عليه الأجرة كاملة. وإذا كان قد دفعها جاز له تنفيذ النقل فى ميعاد لاحق إلا إذا اتفق أو جرى العرف على غير ذلك[1].

الشرح

540- عدم حضور الراكب فى الميعاد المعين للنقل:

مع مراعاة حكم المادة 257 من القانون، إذا لم يحضر الراكب فى الميعاد المعين للنقل استحقت عليه الأجرة كاملة.

وإذا كان قد دفعها جاز له تنفيذ النقل فى ميعاد لاحق إلا إذا اتفق أو جرى العرف على غير ذلك.

وكثيرا ما تضع شركات النقل فى لوائحها شروطا تخالف ذلك، وبأن عدم حضور الراكب فى الميعاد المحدد للنقل يسقط حقه فى استرداد الأجرة فيعتبر ذلك شرطا من شروط الإيجاب.

وبالطبع لا يلزم الناقل بانتظار الراكب إذا لم يحضر فى الميعاد. كما لا يلزم بتدبير وسيلة نقل أخرى له عند حضوره.

(1) المادة مستحدثة.

مادة (259)

إذا تعطل النقل بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائل التى يستعملها فى النقل، جاز للراكب اختيار وسيلة نقل أخرى، وفى هذه الحالة يتحمل الناقل مصاريف إيصاله إلى المكان المتفق عليه، وله أن يختار الانتظار حتى تعود حركة النقل، وفى هذه الحالة لا يجوز إلزامه بأداء أية أجرة إضافية مع عدم الإخلال بحق الراكب فى التعويض فى الحالتين إذا كان له مقتض[1].

الشرح

541- تعطل النقل بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائل التى يستعملها فى النقل:

إذا تعطل النقل بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه، كأن يكون قائد السيارة قد تأخر فى الوصول عن ميعاد السفر، أو بسبب الوسائل التى يستعملها الناقل فى النقل، كعطل حدث بالسيارة أو استنفاد الوقود، وأراد الراكب استعمال وسيلة نقل أخرى للوصول إلى المكان المتفق عليه فإن الناقل يتحمل مصاريف إيصاله إلى هذا المكان، وهذا حكم عادل لأنه لا يد للراكب فيما حدث. كما يجوز للناقل الانتظار حتى تعود حركة النقل إما بإعداد وسيلة جديدة أو إصلاح عطل أداة النقل، وفى هذه الحالة لا يجوز إلزام الراكب بأداء أية أجرة إضافية.

وفى الحالتين يجوز للراكب مطالبة الناقل بتعويض ما قدى يكون قد لحق به من ضرر من جراء ذلك.

---

(1) المادة مستحدثة.

مادة (260)

يجوز النزول عن بطاقة النقل قبل مباشرته إلا إذا كانت البطاقة باسم الراكب وروعى فى إعطائها له اعتبارات شخصية[1].

الشرح

542- النزول عن بطاقة النقل قبل مباشرته :

الأصل أن بطاقة النقل (تذكرة النقل) غير شخصية، فهى تمنح لكل من يطلبها، لذلك أجازت المادة للراكب النزول عن بطاقة النقل قبل مباشرته.

إلا أن المادة استثنت من النزول عن بطاقة النقل البطاقة التى تكون باسم الراكب وروعى فى إعطائها له اعتبارات شخصية، فيشترط إذن لحظر النزول عن بطاقة النقل شرطان.

الأول : أن تكون البطاقة باسم الراكب.

الثاني: أن يكون قد روعى فى إعطائها له اعتبارات شخصية.

ومفاد ذلك أنه إذا لم تصدر بطاقة النقل باسم الراكب فإنه يجوز النزول عنها.

ومثال هذه البطاقات التى لا يجوز النزول عنها اشتراكات السفر بالسكك الحديدية التى تصرف للعاملين بالدولة والطلبة فهى تمنح لهم بأجور مخفضة مراعاة لصفتهم. وكذلك تصاريح السفر المجانية. ذلك أن النزول عن البطاقة فى هذه الحالة يلحق بالناقل ضررا بضياع التخفيض عليه، وقد يفتح الباب للاتجار بها ويتمتع بها من لا يستحقها، ويفوت على معطى البطاقة الغرض الدعائى أو الأدبى الذى من أجله صرفها إليه.

وكانت المادة – كما وردت بمشروع القانون المقدم من الحكومة – تنص على أنه:

---

(1) المادة مستحدثة.

«يجوز النزول .... إلا إذا كانت البطاقة باسم الراكب أو روعى فى إعطائها له اعتبارات شخصية»، فكانت تكتفى فى حظر النزول عن البطاقة بتوافر أحد الشرطين السابقين دون الجمع بينهما، إلا أن المادة عدلت بمجلس الشعب على النحو الراهن.

مادة (261)

1- إذا اضطر الراكب إلى استعمال مكان فى درجة أدنى من الدرجة المبينة فى بطاقة النقل جاز له مطالبة الناقل برد الفرق بين أجرتى الدرجتين.

2- وإذا دفع الراكب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة جاز له المطالبة برد هذه الأجرة إذا لم يهيئ الناقل المزايا التى تقابلها[1].

الشرح

543- اضطرار الراكب إلى استعمال مكان فى درجة أدنى:

تنص الفقرة الأولى من المادة على أنه إذا اضطر الراكب إلى استعمال مكان فى درجة أدنى من الدرجة المبينة فى بطاقة النقل جاز له مطالبة الناقل برد الفرق بين أجرتى الدرجتين.

فيشترط لمطالبة الراكب برد الفرق بين أجرتى الدرجتين، أن يكون الراكب قد اضطر إلى استعمال مكان فى درجة أدنى كأن يكون الزجاج المجاور لمقعده مكسورا أو يكون المقعد غير صالح للاستعمال أو شغله راكب آخر ولا يوجد مقعد آخر خال بذات الدرجة، أما إذا كان الراكب هو الذى اختار الركوب فى درجة أدنى لرغبته فى الجلوس مع صديق له مثلا، فلا يجوز له استرداد الفرق بين الدرجتين.

544- حالة عدم تهيئة المزايا الخاصة:

نصت الفقرة الثانية من المادة على أنه إذا دفع الراكب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة جاز له المطالبة برد هذه الأجرة إذا لم يهئ الناقل المزايا التى تقابلها.

---

(1) المادة مستحدثة.

ومن أمثلة المزايا الخاصة التكييف وأجهزة التليفزيون والفيديو، وتوزيع الصحف وتوزيع وجبات أو مشروبات مجانية، أو حجز مكان للنوم.

واسترداد الأجرة الإضافية يستند إلى عدم تنفيذ الناقل العقد الذى أبرمه مع الناقل جزئيا، فيتعين استرداد ما تقاضاه مقابل هذه الخدمات.

وهذا لا يخل بحق الراكب فى طلب التعويض عن الضرر الذى لحق به من جراء ذلك.

مادة (262)

للناقل حبس أمتعة الراكب ضمانا لأجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة بسبب النقل وللناقل امتياز على الثمن الناتج من التنفيذ على هذه الأمتعة لاستيفاء جميع المبالغ المستحقة له بسبب النقل. ويتبع فى هذا الشأن إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا[1].

الشرح

545- حق الحبس والامتياز المقررين للناقل على أمتعة الراكب:

للناقل حبس أمتعة الراكب ضمانا لأجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة بسبب النقل، وهذا الحق هو المنصوص عليه فى المادة 246 مدنى – كما رأينا سلفا – وهو حق خولته المادة 1/239 من قانون التجارة للناقل فى عقد نقل الأشياء.

وللناقل أيضا حق امتياز على الثمن الناتج من التنفيذ على أمتعة الراكب لاستيفاء جميع المبالغ المستحقة له بسبب النقل. ويتبع فى هذا الشأن إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا المنصوص عليها فى المادة 126 من قانون التجارة.

وهذا الحكم يماثل حق الامتياز المخول للناقل فى عقد نقل الأشياء بمقتضى المادة 2/239 من قانون التجارة.

بيد أنه لا يجوز للناقل أن يمنع الراكب من النزول من أداة النقل حتى يدفع الأجرة، وله اتباع ما قد يكون منصوصا عليه من إجراءات فى الحالات التى يكون فيها الناقل شخصا عاما.

والأمتعة التى تخضع للحبس والامتياز هى تلك الأشياء التى يجوز للراكب

---

(1) المادة مستحدثة.

حملها معه وتكون فى حراسة الناقل أثناء السفر، ولا تشمل الأشياء التى تبقى فى حيازة الراكب.

مادة (263)

1- يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته إلى مكان الوصول فى الميعاد المتفق عليه أو المذكور فى لوائح النقل أو الذى يقضى به العرف، وعند عدم التعيين يجب تنفيذ النقل فى الميعاد الذى يستغرقه الناقل العادى إذا وجد فى نفس الظروف.

2- يجوز للناقل قبل مباشرة النقل أو أثناء الطريق أن يفحص أمتعة الراكب بحضوره – إن أمكن – للتحقق من مطابقتها لشروط النقل[1].

الشرح

546- ميعاد نقل الراكب وأمتعته إلى مكان الوصول:

يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته إلى مكان الوصول فى الميعاد المتفق عليه، فإذا كانت هناك لوائح للنقل تحدد ميعاد الوصول، كما يحدث فى هيئة السكة الحديد، إذ تصدر كتيبا يتضمن جدولا لمواعيد قيام القطارات من محطة القيام وميعاد وصولها إلى محطة الوصول تعين على الناقل الالتزام بهذا الميعاد. فإذا لم يوجد فيتم النقل فى الميعاد الذى يجرى به العرف.

وإذا لم يوجد عرف فى هذا الشأن يجب تنفيذ النقل فى الميعاد الذى يستغرقه الناقل العادى إذا وجد فى نفس الظروف.

547- فحص الناقل أمتعة الراكب:

أجازت الفقرة الثانية من المادة للناقل إما قبل مباشرة النقل أى قبل تحرك وسيلة النقل أو أثناء الطريق أن يفحص أمتعة الراكب بحضوره – إن أمكن – للتحقق من مطابقتها لشروط النقل.

---

(1) المادة مستحدثة.

ويحدث هذا عند الاشتباه فى احتواء هذه الأمتعة على أشياء مخالفة للوائح النقل، كأن يوجد بها مادة مشعة أو مفرقعة.

وهو ما يحدث على وجه خاص بالطائرات نتيجة إبلاغ من أحد الركاب أو تلقى مكالمة تليفونية من أحد الأشخاص.

ويجب حضور الراكب عملية الفحص طالما لا توجد ضرورة تحول دون ذلك، كأن يكون شوهد دخان ينبعث من الشىء أو كان الراكب بدورة المياه.

مادة (264)

1- يضمن الناقل بسلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل. ويقع باطلا كل اتفاق يقضى بإعفاء الناقل من هذا الضمان.

2- يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب فى الصعود إلى وسيلة النقل فى مكان القيام ونزوله منها فى مكان الوصول. وفى حالة وجود أرصفة معدة لوقوف وسيلة النقل يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين دخول الراكب إلى الرصيف فى مكان القيام وخروجه من الرصيف فى مكان الوصول. وإذا اقتضى الأمر تغيير وسيلة النقل فى الطريق فلا يشمل الضمان فترة انتقال الراكب من وسيلة نقل إلى أخرى فى غير حراسة الناقل أو تابعيه[1].

الشرح

548- التزام الناقل بضمان سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل:

نصت الفقرة الأولى من المادة على هذا الالتزام بقولها: يضمن الناقل سلامة الركاب أثناء تنفيذ عقد النقل.

ومن ثم يضمن الناقل حصول أية إصابة أو إيذاء للراكب.

549- النطاق الزمنى لضمان سلامة الراكب:

حددت الفقرة الثانية من المادة النطاق الزمنى لضمان سلامة الراكب فى عقد النقل فنصت على أن يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب فى الصعود إلى وسيلة النقل فى مكان القيام ونزوله منها فى مكان الوصول، وفى حالة وجود أرصفة معدة لوقوف وسيلة النقل يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين

(1) المادة مستحدثة.

دخول الراكب إلى الرصيف فى مكان القيام وخروجه من الرصيف فى مكان الوصول، وإذا اقتضى الأمر تغيير وسيلة النقل فى الطريق فلا يشمل الضمان فترة انتقال الراكب من وسيلة نقل إلى أخرى فى غير حراسة الناقل أو تابعيه.

وتخلص هذه الأحكام فيما يأتى:

1- فى حالة عدم وجود أرصفة معدة لوقوف وسيلة النقل، كالنقل بالسيارات أو العربات أو الترام يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب فى الصعود إلى وسيلة النقل فى مكان القيام ونزوله منها فى مكان الوصول.

فلا تقوم مسئولية الناقل عن ضمان سلامة الراكب قبل شروع الراكب فى الصعود إلى وسيلة النقل وبعد نزوله منها فى مكان الوصول.

2- فى حالة وجود أرصفة معدة لوقوف وسيلة النقل كالنقل بالسكة الحديد، يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين دخول الراكب إلى الرصيف فى مكان القيام وخروجه من الرصيف فى مكان الوصول.

فلا يبدأ الالتزام بالسلامة من لحظة إبرام العقد بل مع تنفيذ العقد، وتفسير ذلك أن الراكب قد يحصل على بطاقة النقل مقدما، فلا يبدأ التزام الناقل بالسلامة إلا منذ دخول الراكب إلى الرصيف الذى يرسو عليه القطار قبل وصوله بفترة معقولة[1].

وبالترتيب على ما تقدم إذا كان الراكب يقف على رصيف القطار فى انتظار وصوله فانفجرت قاطرة على رصيف آخر، وأصيب الراكب نتيجة لذلك كان الناقل مسئولا عن سلامته.

وقد قضى فى فرنسا بمسئولية السكك الحديدية عن إصابة سيد عجوز كانت تسير على رصيف المحطة وتهم بالخروج منها فجاء اثنان من الشبان كان يجريان

---

(1) مصطفى كمال طه 448 – أكثم الخولى ص231.

فاصطدما بها[1].

أما إذا انقطع اتصال الراكب بالنقل، كما لو خرج من القطار أثناء وقوفه فى إحدى المحطات أو أثناء تغيير القطار فى فترات الانتقال من قطار إلى قطار آخر، فلا يبقى الناقل ملتزما بضمان السلامة[2].

ولو بقى الراكب بالمحطة بعد نزوله من العربة وخروجه من الرصيف المعد لوقوف القطار لأسباب أخرى، كإيداع أمتعته فى الأمانات أو سحبها فلا تتحقق مسئولية الناقل[3].

3- إذا اقتضى الأمر تغيير وسيلة النقل فى الطريق، وكانت وسيلة النقل التى استخدمها الراكب ليست فى حراسة الناقل أو تابعيه فلا تتحقق مسئولية الناقل خلال هذه الفترة، لأن وسيلة النقل خرجت عن سيطرته، وهو ما يتفق مع العدالة.

ولذلك عارض السيد المستشار وزير العدل فى طلب أحد السادة أعضاء مجلس الشعب بحذف الفقرة الأخيرة من المادة التى تتضمن الحكم المذكور بجلسة 1999/2/15 مقررا أن هذه القاعدة من قواعد العدالة.

550- حدود الالتزام بضمان السلامة:

الالتزام بضمان السلامة مستمد من عقد النقل فلا وجود لهذا الالتزام إذا لم نكن بصدد عقد نقل. كما هو الحال فى النقل المجانى، كما إذا سمح سائق السيارة العامة لصديق له بركوب السيارة بغير أجرة.

وكما إذا تسلل الراكب إلى السيارة أو العربة بغير علم الناقل، أو إذا تجاوز الراكب محطة الوصول المبينة فى تذكرته.

---

(1) تعليق الدكتور إدوارد غالى الذهبى عضو مجلس الشعب حال مناقشة المادة والاقتراح المبدى من السيد العضو عبد المنعم العليمى بجلسة 1999/2/15.

(2) على جمال الدين عوض ص22 – مصطفى كمال طه ص449.

(3) محسن شفيق ص161.

غير أنه فى الحالات التى يحصل فيها المسافر على تذكرة النقل داخل العربة، كما هو الشأن فى سيارات النقل العام والترام فإن وقوع الحادث قبل أن يمر عليه العامل المكلف بتوزيع التذاكر لا ينفى عن المسئولية صفتها التعاقدية متى اتضح من ظروف الحال أن نية المسافر عند الصعود إلى العربة كان متجهة إلى إبرام عقد النقل وأداء الأجرة لا إلى مجرد التسلل، إذ يبرم عقد النقل بمجرد تلاقى الإيجاب والقبول، وما تذكرة النقل إلا وسيلة لإثبات وقوع العقد[1].

551- بطلان الاتفاق على إعفاء الناقل من الضمان:

نصت الفقرة الأولى من المادة فى عجزها على أن يقع باطلا كل اتفاق يقضى بإعفاء الناقل من ضمانه سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل.

فقد جعلت هذه الفقرة ضمان سلامة الراكب مما يتعلق بالنظام العام، ولذلك قضت ببطلان كل اتفاق على مخالفته.

(1) محسن شفيق ص159 وهامش (3) ونقض فرنسى 20 أبريل سنة 1942 المشار إليه بهذا الهامش.

مادة (265)

يسأل الناقل عن:

أ) التأخير فى الوصول.

ب) ما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو غير بدنية[1].

الشرح

552- مسئولية الناقل عن التأخير فى الوصول:

يسأل الناقل عن التأخير فى الوصول، والعبرة فى تحديد ميعاد الوصول على ما تنص عليه المادة 1/263 من القانون – بالميعاد المتفق عليه أو المذكور فى لوائح النقل أو الذى يقضى به العرف، وعند عدم التعيين يجب تنفيذ النقل فى الميعاد الذى يستغرقه الناقل العادى إذا وجد فى نفس الظروف.

(راجع شرح المادة المذكورة).

ويجب على الناقل إذا حدث تأخير أثناء الطريق ولو بقوة قاهرة، أن يبذل كل ما فى استطاعته لإيصال الركاب فى الميعاد أو بأقل تأخير ممكن، ولو أدى الأمر إلى الاستعانة بوسائل أخرى للنقل. فإذا أهمل الناقل القيام بهذا الواجب، كان مسئولا[2].

ويشترط لمسئولية الناقل عن التأخير فى الوصول، وقوع ضرر بسبب هذا التأخير للراكب، وذلك طبقا للقواعد العامة. ومثال ذلك أن يترتب على التأخير تفويت فرصة الدخول فى امتحان، أو التقدم بعطاء أو إبرام صفقة، أو شطب

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) محسن شفيق ص155 – عماد الشربينى ص353.

دعوى، أو فوات ميعاد سفر بطائرة ويخضع تقدير التعويض للقواعد العامة.

553- مسئولية الناقل عما يلحق الراكب أثناء عقد النقل من أضرار بدنية أو غير بدنية:

يسأل الناقل عما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو غير بدنية.

والأضرار البدنية تشمل الوفاة والجروح، والأضرار غير البدنية تشمل ما عدا ذلك أى الضرر المعنوى كالإحساس بالألم والمعانة النفسية بسبب ما أصابه[1].

(1) تعقيب الدكتور فتحى سرور رئيس مجلس الشعب حال مناقشة المادة بالمجلس على ما ذكره السيد العضو الدكتور إدوارد غالى الذهبى من أن الأضرار كما استقر عليه الفقه والقضاء ثلاثة أنواع أضرار بدنية وأضرار مادية وأضرار معنوية وأن الأضرار غير البدنية تشمل الأضرار المادية. وقال إن الإضرار البدنية تشمل فى رأيه الأضرار النفسية والأضرار العصبية.

مادة (266)

لا يجوز للناقل أن ينفى مسئوليته عن التأخير أو عن الأضرار البدنية أو غير البدنية التى تلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب[1].

الشرح

554- مسئولية الناقل عقدية:

عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب فيكون ملتزما بتوصيله إلى الجهة المتفق عليها سليما، وهو التزام بتحقيق غاية وليس التزاما ببذل عناية، ومن ثم إذا أصيب الراكب فإنه يكفى أن يثبت أنه أصيب أثناء تنفيذ عقد النقل. ويعتبر هذا إثباتا منه لعدم قيام الناقل بالتزامه ومن ثم تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه، ولا يجدى الناقل أن يثبت أنه بذل العناية الواجبة أثناء تنفيذ العقد، ولا يعفيه من المسئولية إلا إثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب.

ويسرى ما تقدم على مسئولية الناقل عن تأخير وصول الراكب إلى محطة الوصول.

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل قانون التجارة القديم[2].

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) وكان القضاء الفرنسى قد ذهب قديما إلى أنه لا يجوز للراكب الذى يصاب بحادث أثناء النقل أن يرجع على الناقل إلا على أساس المسئولية التقصيرية فيكون على المصاب إثبات خطأ الناقل. إلا أن القضاء الفرنسى عدل عن موقفه هذا ابتداء من حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى 21 نوفمبر 1911 الذى اعتبر الناقل ملتزما بضمان سلامة الراكب، بحيث تقوم مسئوليته إذا لم يصل الراكب إلى جهته المقصودة سليما معافى، دون حاجة إلى أن يثبت خطأ الناقل أو تابعيه، أى أن المسئولية عقدية ومفترضة. أما القضاء

إذ قضت محكمة النقض بأن:

1- «إن عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب، بمعنى أن يكون ملتزما بتوصيله إلى الجهة المتفق عليها سليما، وهو التزام بتحقيق غاية بحيث إذا أصيب الراكب فإنه يكفى أن يثبت أنه أصيب أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا منه إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه، ومن ثم تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه».

(طعن رقم 363 لسنة 26ق جلسة 1962/4/26)

2- «إن عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب بمعنى أن يكون ملزما بأن يوصله إلى الجهة المتفق عليها سليما وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإذا أصيب الراكب فإنه يكفى أن يثبت أنه أصيب أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا منه إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه فتقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانب الناقل».

(طعن رقم 300 لسنة 31ق جلسة 1966/1/27)

3- «من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية فإذا أصيب الراكب بضرر أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو خطأ من الراكب المضرور أو خطأ من الغير ويشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملا ألا يكون فى

المصرى، فقد كان أسبق من القضاء الفرنسى فى وصف مسئولية الناقل بأنها عقدية، وبالتالى اعتبار الناقل ملتزما بضمان سلامة الراكب، ثم عدل عن موقفه واعتبر=

= المسئولية تقصيرية، ثم عاد فاعتبرها عقدية منذ سنة 1933 فى أحكام القضاء المختلط وسنة 1940 فى أحكام القضاء الأهلى واستمر القضاء متمسكا بموقفه بعد صدور التقنين المدنى الحالى (عبد الفضيل محمد أحمد ص217 وما بعدها).

مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب».

(طعن رقم 331 لسنة 46ق جلسة 1980/5/28)

4- «عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية فإذا أصيب الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع الخطأ فى جانبه».

(طعن رقم 1180 لسنة 47ق جلسة 1981/4/29)

5- «المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية فإذا أصيب الراكب أثناء تنفيذ النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه».

(طعن رقم 875 لسنة 60ق جلسة 1994/6/19)

6- «المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية فإذا أصيب الراكب بضرر أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن الحادث نشأ من قوة قاهرة أو خطأ من الراكب المضرور أو خطأ الغير.

غير أنه يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية إعفاءا كاملا ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب».

(طعن رقم 2271 لسنة 59ق جلسة 1995/11/28)[1]

---

(1) وقد سبق أن قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 1941/12/8 بأن:

555- نفى مسئولية الناقل عن التأخير أو عن الأضرار البدنية أو غير البدنية بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب:

خلصنا فى البند السابق إلى أن مسئولية الناقل عن الأضرار البدنية أو غير البدنية التى تلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل، وكذا مسئوليته عن تأخير وصول الراكب إلى مكان الوصول فى الميعاد، هى مسئولية عقدية تستند إلى عقد النقل، والتزام الناقل فيها التزام بتحقيق غاية أى التزام بنتيجة وليست التزاما ببذل عناية، ولذلك نصت المادة (266) على أنه لا يجوز للناقل أن ينفى مسئوليته عن التأخير أو عن الأضرار البدنية أو غير البدنية التى تلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب.

ويترتب على ذلك أنه إذا أصيب الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل كان الناقل مسئولا إلى أن يثبت أن الإصابة راجعة إلى قوة قاهرة أو خطأ الراكب ذاته، فإذا لم يقدم دليلا فى هذا المعنى أو كان السبب مجهولا ظل الناقل مسئولا[1].

ونعرض فيما يلى للمقصود بالقوة القاهرة وخطأ الراكب.

1- القوة القاهرة:

(راجع فى التفصيل شرح المادة 244).

ونشير هنا إلى أن محكمة النقض لم تعتبر سقوط الأمطار وأثرها على

«متولى النقل ملتزم بضمان سلامة المسافر فيسأل عن إصابة الراكب بمجرد وقوعه أثناء السفر بغير أن يكون المسافر فى حاجة إلى أن يقدم دليلا على خطأ الناقل أثناء النقل وعلى الناقل إذا أراد خلاصا من التبعة أن يثبت أن الحادث يرجع إلى قوة قاهرة أو يرجع إلى خطأ المسافر نفسه».

(المجموعة الرسمية – السنة 43 العدد الثالث رقم 38 – موسوعة جمعه ص192 رقم 422)

(1) على جمال الدين عوض ص218 ونقض فرنسى 1939/1/25 الذى أشار إليه فى هامش (2)، وفيه أقرت المحكمة الحكم بمسئولية السكة الحديد عن وفاة مسافر وجد على شريط القطار مقتولا دون أن يعرف سبب ذلك.

الطريق الترابى من قبيل القوة القاهرة إذ ذهبت إلى أن:

(أ)- «يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملا، ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ الغير، حالة أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه أو التحرز منه، ولما كان سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابى – فى الظروف والملابسات التى أدت إلى وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها، وكان الخطأ المنسوب لقائد سيارة النقل قد انتفى بحكم جنائى قضى ببراءته والتزم الحكم المطعون فيه بحجيته فى هذا الخصوص فإنه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين بمقولة إن الحادث وقع بسبب أجنبى لا يد لقائد الأتوبيس فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون».

(طعن رقم 784 لسنة 45ق جلسة 1979/3/7)

(ب)- «إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على أن الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ قائد سيارة النقل، حالة أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه أو التحرز منه، ولما كان سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابى فى الظروف والملابسات التى أدت إلى وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها فلا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها، وكان الخطأ المنسوب لقائد سيارة النقل قد انتفى بحكم جنائى قضى ببراءته، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة – المضرور – بمقولة إن الحادث وقع بسبب أجنبى لا يد لقائد الأتوبيس فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون».

(طعن رقم 331 لسنة 46ق جلسة 1980/5/28)

2- خطأ الراكب:

تنتفى مسئولية الناقل إذا أثبت خطأ الراكب، أى أن الضرر حدث نتيجة خطأ الراكب.

ومن أمثلة خطأ الراكب ما يأتى:

1- صعود الراكب إلى القطار أو المركبة بعد تحركها أو نزوله منها قبل أن تتوقف.

2- أن يكون الراكب قد نزل من القطار من الجانب الآخر فمدهمه قطار آخر.

3- أن يتملك الذعر الراكب لمجرد سماع الضوضاء التى يحدثها الجهاز قاطع التيار فى الترام فيلقى بنفسه من الترام.

ولكن لا ينفى مسئولية الناقل ركوب الراكب القطار بدون تذكرة، لأن ذلك وإن كان ينطوى على مخالفة للقانون وتعليمات الناقل، إلا أنه ليست هناك علاقة سببية بين هذا الخطأ وحدوث الإصابة.

ولا يكون خطأ المصاب سببا لإعفاء الناقل من المسئولية إلا إذا كان وحده السبب فى الضرر بأجمعه، أما إذا اقترن خطأ المصاب بخطأ صادر من الناقل، ظل هذا الأخير مسئولا عن الضرر بقدر الخطأ الذى وقع منه، بمعنى أنه لا يترتب على خطأ المصاب فى هذا الفرض نفى مسئولية الناقل أصلا، وإنما قد يكون سببا فى تخفيض التعويض. ومثال ذلك إذا أطل راكب بجسمه من النافذة مخالفا بذلك تعليمات هيئة السكك الحديدية فاصطدم بقطار مقابل كان محملا ببضائع بارزة بقدر يتجاوز الأصول الفنية، فإن الهيئة تكون مسئولة بالرغم من خطأ المصاب، لأن الخطأ الصادر منها ساهم فى إحداث الضرر[1].

أو أن يكون الراكب واقفا بجوار باب القطار وممسكا بكلتا يديه جريدة يقرأها

---

(1) محسن شفيق ص159.

على ضوء المصباح فتلقيه اهتزازات القطار على باب العربة الذى ينفتح ويسقط منه الراكب لأنه لم يكن مغلقا بإحكام[1].

وكما إذا وقف القطار بعيدا عن الرصيف ولم ينذر العمال الركاب بالانتظار حتى يتراجع القطار إلى الرصيف ولكن الراكب شرع فى النزول دون أن يرى أين يضع قدمه فجرح ولاسيما إذا كان الحادث فى وضح النهار[2].

غير أن خطأ الراكب ينفى مسئولية الناقل كلية، إذا كان خطأ الراكب قد استغرق خطأ الناقل.

556- خطأ الغير لا يعفى الناقل من المسئولية:

نصت المادة على أنه لا يجوز للناقل أن ينفى مسئوليته عن التأخير أو عن الأضرار البدنية أو غير البدنية التى تلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب. وبالتالى تكون قد أغفلت خطأ الغير كسبب لنفى مسئولية الناقل وذلك على خلاف ما تقضى به القواعد العامة المنصوص عليها فى المادة 165 مدنى التى تنص على أن:

«إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك».

ومن ثم فإن خطأ الغير لا يعفى الناقل من المسئولية عن التأخير أو عن الأضرار البدنية أو غير البدنية التى تلحق الراكب.

والمقصود بالغير كل شخص غير الراكب والناقل وتابعيه، ولو لم يكن الغير معروفا، فقد يقوم الدليل على أن الحادث كان نتيجة خطأ من جانب شخص آخر وقد هرب دون أن يعرف.

---

(1) أكثم الخولى ص228 واستئناف مختلط 1905/3/30 الذى أشار إليه بهامش (4).

(2) أكثم الخولى ص228 واستئناف مختلط 1897/6/16 الذى أشار إليه بهامش (6).

غير أنه إذا كان خطأ الغير تتوافر فيه شروط القوة القاهرة بألا يكون من الممكن توقعه أو تفاديه، كما لو هاجمت عصابة مسلحة أحد القطارات وأطلقت النار على الركاب فأصابت بعضهم رغم اتخاذ هيئة السكة الحديد إجراءات الحراسة اللازمة فإن ذلك يعفى الناقل من المسئولية.

ويعتبر ذلك مسايرة للغالب فى الفقه التجارى وقضاء محكمة النقض فى ظل القانون القديم، الذى اشترط فى خطأ الغير الذى ينفى مسئولية الناقل أن تتوافر فيه شروط القوة القاهرة بألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه[1].

فقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «لا ترتفع مسئولية الناقل عن سلامة الراكب إلا إذا أثبت هو – أى الناقل – أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من الراكب المضرور أو خطأ من الغير ويشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملا ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب. فإذا كانت مصلحة السكك الحديدية (الطاعنة) لم تقدم إلى محكمة الموضوع ما يدل على أنه لم يكن فى مقدورها توقع خطأ الغير الذى قذف الحجر على القطار – فأصاب المطعون عليه – ومنع هذا الخطأ بل إن قذف الأحجار على قطارات السكك الحديدية هو من الأمور التى توقعتها المصلحة الطاعنة فى قرار 4 مارس سنة 1926 الخاص بنظام السكك الحديدية الذى ينص على معاقبة من يرتكب هذا الفعل بعقوبة المخالفة، كما أنه كان فى مقدور المصلحة تفادى عواقب هذا الفعل لو أنها اتخذت الاحتياطات الكفيلة بمنع قذف الأحجار على قطارات السكك الحديدية أو على الأقل بمنع ما يترتب على احتمال قذفها من ضرر للركاب ولا يهم ما قد تكبدها هذه الاحتياطات من مشقة ومال إذ طالما كان

(1) محسن شفيق ص158 – مصطفى كمال طه ص449 – أكثم الخولى ص229 وما بعدها – حمد الله محمد حمد الله ص581.

فى الإمكان تفادى عواقب خطأ الغير بأية وسيلة فإن هذا الخطأ لا يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كليا».

(راجع أيضا طعن رقم 331 لسنة 46ق جلسة 1980/5/28 – طعن رقم 2271 لسنة 59ق جلسة 1995/11/28 – نقض جنائى فى 1941/12/8 المنشورة ببند 554)

وواضح من قضاء محكمة النقض السالف، أن قذف أحد الأشخاص حجرا على القطار أدى إلى إصابة الراكب لا يعتبر خطأ من الغير يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة، ولا يعفى هيئة السكك الحديدية الناقل من المسئولية.

وكذلك من خطأ الغير، الذى لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة، ولا يعفى الناقل من المسئولية بالتالى، أن يدفع راكب راكبا آخر فيسقطه من العربة أثناء سير القطار أو الترام أو السيارة. أو أن يقطع اللصوص الخط الحديدى فينجم عن ذلك انقلاب القطار أو خروجه عن القضبان، إذ من واجب الناقل أن يتوقع هذا الفعل ويقوم بحراسة الخط وملاحظة سلامته.

وكذلك إذا تزاحم المسافرون وتدافعوا للصعود إلى العربات فترتب على ذلك إصابة بعضهم بجروح، إذ كان من واجب الناقل أن يتوقع هذا التزاحم ويعمل على تلافيه[1].

أو إلقاء أحد المسافرين قنبلة معه خارج القطار، فانفجرت فى عربة القطار مما نجم عنه موت بعض الركاب وإصابة آخرين، إذ كان فى إمكان عمال الناقل أن يبذلوا العناية فى ملاحظة ما يحمله ذلك الشخص من متفجرات أو يمنعوه من إلقائها[2].

---

(1) محسن شفيق ص158 هامش (4) وأحكام القضاء الفرنسى التى أشار إليها.

(2) حمد الله محمد حمد الله ص581 وما بعدها.

مادة (267)

1- يقع باطلا كل شرط يقضى بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية.

2- ويعتبر فى حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل وكل شرط ينزل بموجبه الراكب للناقل عن حقوقه فى التأمين ضد أخطاء الناقل[1].

الشرح

557- بطلان شرط إعفاء الناقل من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية:

يقع باطلا كل شرط يقضى بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية. فقد جعل المشرع هذه المسئولية من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

واعتبرت الفقرة الثانية من المادة فى حكم الإعفاء من المسئولية، ومن ثم يقع باطلا:

1- كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل.

2- كل شرط ينزل بموجبه الراكب الناقل عن حقوقه فى التأمين ضد أخطاء الناقل.

والحكم الوارد بالمادة يتسق مع المبدأ العام الوارد فى الفقرة الأولى من المادة (264) بأن الناقل يضمن سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل ويقع باطلا كل

---

(1) المادة مستحدثة.

اتفاق يقضى بإعفاء الناقل من هذا الضمان. فالمسئولية عن الأضرار البدنية هى مسئولية تتعلق بالنظام العام قررتها الفقرة الأولى من المادة 267 وبالتالى لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها[1].

(1) رد الحكومة أثناء مناقشة المادة بمجلس الشعب بجلسة 1999/2/15 على تساؤل السيد العضو البدرى فرغلى عن علة عدم جواز الاتفاق على إعفاء الناقل من المسئولية عن الأضرار البدنية فقط.

مادة (268)

1- يجوز للناقل أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية الناشئة عن التأخير أو عن الأضرار غير البدنية التى تلحق الراكب.

2- ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوبا وإلا اعتبر كأن لم يكن. وإذا كان عقد النقل محررا على نماذج مطبوعة وجب أن يكون الشرط واضحا ومكتوبا بكيفية تسترعى الانتباه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن.

3- ولا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه[1].

الشرح

558- اشتراط الإعفاء من المسئولية الناشئة عن التأخير أو عن الأضرار غير البدنية التى تلحق الراكب:

أجازت الفقرة الأولى من المادة للناقل أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية الناشئة عن التأخير أو عن الأضرار غير البدنية التى تلحق الراكب.

فبعد أن نصت المادة السابقة على أن يقع باطلا كل شرط يقضى بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية، أجازت المادة (268) للناقل أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية الناشئة عن التأخير أو عن الأضرار غير البدنية التى تلحق الراكب.

فقد ترك المشرع الأضرار غير البدنية لاتفاق الطرفين فإن اتفقا على الإعفاء منها كليا أو جزئيا فلا بطلان، ويتفق هذا الشرط مع القواعد العامة فى القانون

---

(1) المادة مستحدثة.

المدنى حيث شرط الإعفاء من المسئولية جائز إلا فى أحوال معينة كالغش أو الخطأ الجسيم، وإن كان يجوز للمدين اشتراط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه.

559- إيجاب كتابة شرط الإعفاء من المسئولية:

أوجبت الفقرة الثانية من المادة أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوبا وإلا اعتبر كأن لم يكن. أى أنها اعتبرت الكتابة شرط انعقاد لا شرط إثبات، فلا يقوم الشرط بدونها.

غير أنه لا يشترط أن يكون شرط الإعفاء واردا فى وثيقة النقل، ذلك أن المادة 246 من القانون التى تناولت هذا الشرط فى نقل الأشياء اشترطت أن يكون الشرط مكتوبا فى وثيقة النقل، بينما لم تنص المادة 268 على ذلك.

وإذا كان عقد النقل محررا على نموذج مطبوعة وورد به هذا الشرط، وجب أن يكون الشرط واضحا ومكتوبا بكيفية تسترعى الانتباه، وذلك لخطورة هذا الشرط ومنعا من خداع الراكب بمعنى أن يكون الشرط مكتوبا بشكل واضح وبطريقة مختلفة عن الشروط العادية الأخرى كأن يوضع تحته خطان أو يكون مكتوبا بحبر مخالف للحبر المكتوبة به شروط العقد[1].

ويترتب على مخالفة ذلك، أنه يجوز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن، فهذا الجزاء جوازى للمحكمة ويخضع لتقديرها.

560- عدم جواز تمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها فى حالة الغش أو الخطأ الجسيم:

نصت الفقرة الثالثة من المادة على أنه لا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط

(1) تصريح الحكومة بمجلس الشعب حال مناقشة المادة بالمجلس ردا على ما أثاره بعض السادة الأعضاء بصدد اشتراط أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها الوارد بعقد نقل محرر على أنموذج مطبوع، مكتوبا بكيفية تسترعى الانتباه.

الإعفاء من المسئولية أو تحديدها إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه. ذلك أن الدعوى التى تقام على الناقل فى هذه الحالة إنما تستند إلى الفعل الضار أى المسئولية التقصيرية وليس إلى عقد النقل.

مادة (269)

1- على الراكب حراسة الأمتعة والحيوانات التى يرخص له فى نقلها معه، ولا يسأل الناقل عن ضياعها أو عما يلحقها من أضرار إلا إذا أثبت الراكب صدور خطأ من الناقل أو من تابعيه.

2- يسأل الراكب عن الضرر الذى يلحق الناقل أو تابعيه أو الغير بسبب الأمتعة أو الحيوانات التى ينقلها معه.

3- تسرى على نقل الأمتعة التى تسلم للناقل الأحكام الخاصة بنقل الأشياء[1].

الشرح

561- حراسة الراكب للأمتعة والحيوانات التى يرخص له فى نقلها معه :

يلتزم الناقل بنقل أمتعة الراكب التى يحملها معه أثناء سفره فى حدود وزن معين محددا سلفا وذلك بغير أجر، وما زاد على هذا الوزن يدفع عنه أجرا. والتزام الناقل فى هذا الصدد التزام قانونى متفرع عن نقل الراكب[2].

وكما هو واضح من الفقرة الأولى من المادة فما يرخص للراكب بنقله معه قد يكون أمتعة أو حيوانات، مثل ما تعودت عليه الريفيات من حمل بعض الدواجن أو عبوات اللبن معهن بوسائل النقل العامة.

وقد جعل النص حراسة هذه الأمتعة والحيوانات فى حراسة الراكب نفسه لأنها تكون تحت بصره، ولا يسأل الناقل عن ضياعها أو عما يلحقها من أضرار إلا إذا أثبت الراكب صدور خطأ من الناقل أو تابعيه، إذ ليس فى وسع الناقل تتبع كل هذه الأشياء وتحديد أصحابها وتكون مسئولية الناقل حينئذ مسئولية تقصيرية لا

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) ثروت عبد الرحيم ص1261 – مصطفى كمال طه ص444.

عقدية، لأن الناقل لم يتسلمها ولم يتحمل أى التزام بشأنها.

562- مسئولية الراكب عن الضرر الذى يلحق الناقل أو تابعيه أو الغير بسبب الأمتعة والحيوانات:

طالما أن الأمتعة والحيوانات التى يرخص للراكب فى نقلها معه أصبحت فى حراسة الراكب ذاته، فإنه يسأل بالتالى عن الضرر الذى يلحق الناقل أو تابعيه أو الغير بسبب الأمتعة أو الحيوانات التى ينقلها معه، كما لو أحدثت بعض الحيوانات إصابة بتابعى الناقل أو الغير أو أحدثت إتلافا بوسيلة النقل أو إزعاجا للركاب.

563- سريان الأحكام الخاصة بنقل الأشياء على نقل الأمتعة التى تسلم للناقل:

تتناول الفقرة الثالثة من المادة الأمتعة التى يسلمها الراكب للناقل نظير إيصال يصدره ويبين فيه عدد الأمتعة والحيوانات وطبيعتها ويضعها الناقل فى ذات المكان المعد لها فى وسيلة النقل واعتبرها موضوعا لعقد نقل تبعى بجانب العقد الأصلى بنقل الراكب، ويخضع بالتالى للأحكام الخاصة بنقل الأشياء ومن ثم يلتزم الناقل بتسليمها إلى الراكب فى مكان الوصول بحالة سليمة، ويكون الناقل مسئولا مسئولية عقدية فى حالة ضياعها أو تلفها أو التأخير فى تسليمها مالم يثبت القوة القاهرة أو خطأ الراكب. وتسرى على دعوى المسئولية فى هذه الحالة أحكام الدفع بعدم القبول والتقادم المنصوص عليهما فى المادتين 251، 254 من قانون التجارة.

مادة (270)

1- إذا توفى الراكب أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل إلتزام الناقل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى أن تسلم إلى ذوى الشأن.

2- وإذا وجد أحد ذوى الشأن عند وقوع الوفاة أو المرض جاز له أن يتدخل لمراقبة التدابير التى يتخذها الناقل وأن يطلب منه إقرارا بوجود أمتعة الراكب فى حيازته[1].

الشرح

564- اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعة الراكب عند وفاته أو إصابته بمرض:

إذا توفى الراكب أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل التزم الناقل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى أن تسلم إلى ذوى الشأن.

والإصابة بالمرض التى تبرر اتخاذ الناقل التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته، هى التى يبين منها عدم إمكان الراكب السيطرة على أمتعته.

وقد تكون هذه التدابير إما عن طريق تعيين حارس عليها أو التحفظ عليها بمكان آخر بوسيلة النقل تحت حراسته.

والمقصود بذوى الشأن – كما هو واضح من تصريح السيد المستشار وزير العدل بمجلس الشعب حال مناقشة المادة – هم النيابة العامة والشرطة والمرافق للمصاب أو المتوفى وذلك منعا للدخول فى مشاكل مع الورثة، والنص بصورته هذه أكثر عمومية وشمولا بحيث يعالج حكم الأوضاع العملية التى تصاحب حالة

(1) المادة مستحدثة.

وفاة الراكب أو إصابته بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل[1].

565- حالة وجود أحد ذوى الشأن عند وقوع الوفاة أو المرض:

نصت الفقرة الثانية من المادة على أنه إذا وجد أحد ذوى الشأن عند وقوع الوفاة أو المرض جاز له أن يتدخل لمراقبة التدابير التى يتخذها الناقل وأن يطلب منه إقرارا بوجود أمتعة الراكب فى حيازته.

(1) وذلك ردا على ما أثاره بعض السادة أعضاء المجلس عن المقصود بعبارة ذوى الشأن وعن سبب عدم النص على تسليم الأمتعة إلى الورثة أو أحدهم مع أخذ إقرار منه بتسليم كل وارث نصيبه.

مادة (271)

يجوز لورثة الراكب وللأشخاص الذين يعولهم تنفيذا لالتزام بالنفقة، إقامة دعوى المسئولية على الناقل لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذى أصاب مورثهم أو عائلهم سواء وقعت الوفاة إثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه[1].

الشرح

566- دعوى المسئولية التى يقيمها ورثة الراكب والأشخاص الذين يعولهم تنفيذا لالتزام بالنفقة:

إذا توفى الراكب أثناء النقل بسبب حادث يسأل عنه الناقل، فإن هناك أضرارا تصيب الراكب نفسه وأضرارا تصيب ورثته والأشخاص الذين كان يعولهم. وقد عالجت المادة (271) الأضرار التى تصيب الراكب دون الأضرار التى تصيب الورثة أو من يعولهم، فأجازت لورثة الراكب والأشخاص الذين يعولهم تنفيذا لالتزام بالنفقة – ولو لم يصدر به حكم قضائى – إقامة دعوى المسئولية على الناقل لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذى أصاب مورثهم أو عائلهم، سواء وقعت الوفاة إثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه، فكأن المشرع قد قرر انتقال دعوى الراكب العقدية إلى ورثته أو من كان يعولهم عن الضرر الذى أصابه شخصيا قبل وفاته[2]، هذا عن الأضرار المادية.

ولا يشترط أن يكون التزام الراكب بالإعالة مصدره القانون وإنما يكفى – فى رأينا – أن يكون التزاما أدبيا، والمهم أن يثبت أن الراكب كان يعول الغير فعلا وقت وفاته على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة.

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) عبد الفضيل محمد أحمد ص221 وما بعدها.

والتعويض الذى يطالب به الورثة هو ما يطلق عليه التعويض الموروث.

وقد أوضحت محكمة النقض هذا التعويض فى أحكام عديدة لها إذ قضت بأن:

1- «إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته وفى هذه اللحظة يكون المجنى عليه مازال أهلا لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم. ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها به فحسب وإنما أيضا من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها. ولئن كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضررا ماديا محققا إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسيمة التى تصاحبه حرمان المجنى عليه من الحياة وهى أغلى ما يملكه الإنسان باعتبارها مصدر طاقته وتفكيره والقول بامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الإصابة مباشرة وتجويز هذا الحق لمن يبقى حيا مدة بعد الإصابة يؤدى إلى نتيجة يأباها العقل والقانون هى جعل الجانى الذى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فورا فى مركز يفضل مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة وإجراما فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت وفى ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويض».

(طعن رقم 352 لسنة 31ق جلسة 1966/2/17)

2- «إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلا فيما يسبق الموت ولو بلحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن

الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيسا على تحقيق مسئولية عقد النقل الذى كان المورث طرفا فيه، وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يجوز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية وليس على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقديه فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال بالتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفا فى هذا العقد».

(طعن رقم 1180 لسنة 47ق جلسة 1981/4/26)

567- حق الورثة ومن كان يعولهم الراكب فى المطالبة بتعويض عن الضرر المادى الذى لحق بهم :

يجوز أيضا لمن لحقه ضرر مادى من ورثة الراكب ومن كان يعولهم الراكب من غير ورثته مطالبة الناقل بتعويض عن الضرر المادى الذى لحق بهم شخصيا، ويتحقق هذا الضرر بثبوت أن الراكب كان يعولهم فعلا وقت وفاته على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة.

ويكون أساس الدعوى المسئولية التقصيرية المنصوص عليها بالمادة 163 مدنى لأنه لا توجد علاقة عقدية بينهم وبين الناقل.

ويلاحظ أن التفرقة بين نوعى المسئولية قد قلت أهميتها بعد الأخذ بمسئولية حارس الآلات الميكانيكية فى المادة 178 من التقنين المدنى التى تعتبر مسئولية الحارس مفترضة دون حاجة إلى إلزام المضرور بإثبات الخطأ فى جانب الحارس.

ولا يستطيع الأخير التحلل منها بإثبات السبب الأجنبى[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققه وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى بالتعويض على هذا الأساس، أما مجرد وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض».

(طعن رقم 524 لسنة 56ق جلسة 1990/3/22)

(ذات المبدأ: طعن رقم 258 لسنة 50ق جلسة 1948/4/29- راجع أيضا طعن رقم 1180 لسنة 47ق جلسة 1981/4/26 المنشور بالبند السابق)

568- الحق فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى:

تنص المادة 222 مدنى على أن:

«1- يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.

2- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصبهم من ألم من جراء موت المصاب».

ومعنى ذلك أنه إذا تحدد الضرر الأدبى اتفاقا أو طالب به الراكب قبل وفاته أمام القضاء فإنه ينتقل إلى الغير، وهذا أمر غير متصور إلا إذا لم تترتب الوفاة

(1) محسن شفيق ص161 وما بعدها – سمير الشرقاوى ص118.

فور وقوع الحادث، فإذا وقعت الوفاة فور وقوع الحادث فلا يمكن أن يكون التعويض قد تحدد بمقتضى اتفاق مع المتوفى أو طالب به أمام القضاء.

ويذهب البعض إلى أن المادة 271 من قانون التجارة تلقى بعض الشك حول ما إذا كانت تجرى تعديلا لحكم المادة 222 مدنى فتجيز التعويض عن الضرر الذى أصاب المورث أو العائل «سواء وقعت الوفاة إثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه»، وخاصة أن كلمة «الضرر» تشمل الضرر الأدبى[1].

غير أنه لا يجوز الحكم بتعويض عن الضرر الأدبى إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، فلا يجوز لغيرهم من الأقارب ولو كانوا ورثة طلب التعويض عن الضرر الأدبى.

(1) عبد الفضيل محمد أحمد ص222.

مادة (272)

1- تتقادم بمضى سنتين كل دعوى تنشأ عن عقد النقل، ويكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن وفاة الراكب أو إصابته بأضرار بدنية. وتسرى هذه المدة فى حالة الوفاة من تاريخ وقوعها. وفى حالة الإصابة البدنية من تاريخ وقوع الحادث.

2- وتتقادم بمضى سنة كل دعوى أخرى تنشأ عن عقد نقل الأشخاص، وتسرى هذه المدة من الميعاد المعين للوصول، وعند عدم التعيين من الميعاد الذى كان يستغرقه الناقل العادى فى النقل لو وجد فى الظروف نفسها.

3- لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه فى هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم[1].

الشرح

تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد النقل:

569- الدعاوى التى تتقادم بمضى سنتين:

تتقادم بمضى سنتين كل دعوى تنشأ عن عقد النقل، ويكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن وفاة الراكب أو إصابته بأضرار بدنية.

ودعاوى التعويض عن إصابة الراكب بأضرار بدنية ترفع من الراكب استنادا إلى المسئولية العقدية، أما دعاوى التعويض عن وفاة الراكب فترفع إما من ورثة الراكب أو الأشخاص الذين يعولهم تنفيذا لالتزام بالنفقة، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذى أصاب مورثهم أو عائلهم.

---

(1) المادة المستحدثة.

أما دعاوى التعويض المادى التى يرفعها الورثة أو من كان يعولهم الراكب عما أصابهم شخصيا من ضرر مادى فتخضع للتقادم طبقا للقواعد العامة.

وتبدأ مدة السنتين فى حالة الوفاة من تاريخ وقوعها. وفى حالة الإصابة البدنية من تاريخ وقوع الحادث.

ومعنى ذلك أنه إذا أصيب الراكب فى 2001/1/1 ثم توفى نتيجة هذه الإصابة فى 2001/6/5 فإن مدة السنتين تبدأ من التاريخ الأخير.

وهذه المدة يرد عليها الوقف والانقطاع.

ونحيل فى شأن باقى أحكام التقادم إلى ما ذكرناه فى شرح التقادم المنصوص عليه بالمادة (254).

570- تقادم باقى الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشخاص بمضى سنة:

تتقادم بمضى سنة كل دعوى أخرى تنشأ عن عقد نقل الأشخاص.

ومثال هذه الدعاوى دعاوى مطالبة الناقل بالتعويض عن إصابة الراكب بأضرار غير بدنية، ودعاوى التعويض عن التأخير فى الوصول، ودعاوى المطالبة برد الفرق بين أجرة الدرجة المبينة ببطاقة النقل والدرجة الأدنى الذى اضطر الراكب إلى استعمالها وتعويض الضرر الناجم عن ذلك.

وتبدأ هذه المدة من الميعاد المعين للوصول، وعند عدم التعيين فى الميعاد الذى كان يستغرقه الناقل العادى فى النقل لو وجد فى الظروف نفسها.

وهذا التقادم يرد عليه الوقف والانقطاع.

ويسرى على التقادم ما أوردناه فى شرح التقادم المنصوص عليه بالمادة (254).

571- عدم التمسك بالتقادم ممن صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم:

لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه بالمادة سواء كانت مدته سنتين

أو سنة واحدة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم.

الفرع الثالث

الوكالة بالعمولة للنقل

مادة (273)

1- الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يبرم باسمه ولحساب موكله عقدا لنقل أشياء أو عقد نقل أشخاص وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل.

2- إذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة اعتبر ناقلا وتسرى عليه أحكام عقد النقل[1].

الشرح

572- تعريف عقد الوكالة بالعمولة للنقل:

عرفت المادة عقد الوكالة بالعمولة للنقل بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يبرم باسمه ولحساب موكله عقدا لنقل أشياء أو عقد نقل أشخاص وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل.

فقد لا يتعامل المرسل مع الناقل مباشرة وإنما يعهد إلى وسيط هو الوكيل بالعمولة للنقل بالبحث عن ناقل يتعاقد معه باسمه لنقل بضاعته، والوكيل بالعمولة للنقل يضمن بحكم القانون تنفيذ العقد ووصول البضاعة إلى مكان الوصول سليمة وخالية من الفساد فى الميعاد المتفق عليه.

---

(1) **النص المقابل فى القانون الملغي:**

المادة (81):

الوكيل بالعمولة هو الذى يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركة بأمر الموكل على ذمته فى مقابل أجرة أو عمولة.

والوكيل بالعمولة للنقل يضمن بحكم القانون تنفيذ العقد ووصول البضاعة إلى مكان الوصول سليمة وخالية من الفساد فى الميعاد المتفق عليه.

والوكيل بالعمولة بالنقل يتفق على أجرة النقل مع المرسل ثم يدفع أجرة أقل إلى الناقل ويتقاضى الفرق عمولة له.

والوكالة بالعمولة للنقل تفيد إذا كانت البضاعة لا يمكن أن تصل إلى المرسل إليه إلا بواسطة عدة ناقلين بسبب عدم كفاية وسائل نقل الناقل الأول إذ تدفع المشقة عن المرسل فى تسليم البضاعة لكل منهم واستلامها منه فى نهاية كل مرحلة من مراحل هذا النقل المتتابع، فضلا عن أن الوكيل بالعمولة للنقل هو شخص أو شركة متخصصة، وتتقاضى أجرا أقل لأنها تتلقى بضائع من أشخاص كثيرين لنقلها مرة واحدة فتوفر المصاريف[1].

وكما يتوسط الوكيل بالعمولة للنقل فى نقل الأشياء سواء كان نقلها بطريق البر أو البحر أو الجو، يتوسط أيضا فى نقل الأشخاص.

إلا أن دور الوكيل بالعمولة للنقل قد أصبح أقل أهمية من ذى قبل نتيجة تقدم وسائل المواصلات وطرق الاتصال الداخلى بين المرسلين والناقلين، وأصبح فى مكنة المرسل أو الراكب التعاقد مباشرة مع الناقل الذى يضع شروط النقل مسبقا دون أن تكون محل نقاش، وأصبحت الحاجة إلى التعاقد مع الوكلاء بالعمولة للنقل لا تبدو لازمة إلا فى الحالة التى يكون فيها النقل متتابعا[2].

ويقوم الوكيل بالعمولة للنقل عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بالنقل، كتخليص البضاعة من الجمارك وإيداعها المستودعات العامة والمحافظة عليها[3].

ويتميز الوكيل بالعمولة للنقل عن الوكيل العادى فى أن هذا الأخير لا يجوز

---

(1) على جمال الدين عوض ص208.

(2) ثروت عبد الرحيم ص1245.

(3) محسن شفيق ص140.

له أن يحصل على شيء من وكالته سوى أجره، على حين أن الوكيل بالعمولة، يتعهد تجاه موكله بنقل الشيء فى مقابل أجر، ثم يتعاقد بدوره مع ناقل أو ناقلين بأجر أقل ويفيد من الفرق.

وتختلف الوكالة بالعمولة للنقل عن الوكالة بالعمولة العادية فى أن صفة الوكيل بالعمولة للنقل معروفة للناقل الذى يتعاقد معه لحساب موكله المرسل أو الراكب، ومن ثم لا تقوم الوكالة بالعمولة للنقل على السرية والاستئثار الذى يقوم عليها الوكيل بالعمولة العادية، وسوف نرى أثر ذلك إذ يعترف القانون استثناء بقيام علاقات قانونية مباشرة بين الموكل المرسل أو الراكب والناقل[1].

وكانت المادة 90 من قانون التجارة القديم تعرف الوكيل بالعمولة بأنه من يتعهد بنقل بضاعة بنفسه أو بواسطة غيره برا أو بحرا. وفى هذا خلط بين الناقل والوكيل بالعمولة للنقل، ثم أنه لا يبرز العنصر الجوهرى المميز للوكالة بالعمولة وهو تعاقد الوكيل باسمه الشخصى لا باسم موكله[2].

والوكيل بالعمولة بالنقل الذى يحترف هذه المهنة تاجر ويلتزم بهذا الوصف بإمساك الدفاتر التجارية المنصوص عليها فى القانون. وكانت المادة 90 من قانون التجارة القديم تنص على إلزام الوكيل بالعمولة بأن يقيد فى يوميته بيان جنس البضائع ومقدارها وكذلك الثمن المقدر لها إذا طلب منه ذلك.

573- حالة تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة:

نصت الفقرة الثانية من المادة على أنه إذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة اعتبر ناقلا وتسرى عليه أحكام عقد النقل.

وهذا يحدث إذا كانت عملية النقل تقتضى تداول البضاعة بين جملة ناقلين حتى تصل إلى محل المرسل إليه، فيقوم الوكيل بالعمولة بالنقل بعملية النقل فى

(1) عبد الفضيل محمد أحمد ص227.

(2) مصطفى كمال طه ص432.

جزء من الطريق، كما لو سافرت البضاعة بالسيارة ثم بالسكة الحديد ثم بطريق النهر فيقوم هو بنقلها بسيارته إلى محطة السكة الحديد ثم يسلمها إلى مصلحة السكة الحديد لتقوم بنقلها ثم تسلمها هذه إلى الناقل النهرى، فالوكيل بالعمولة يعتبر ناقلا بالنسبة للجزء الذى تم بالسيارة وتسرى عليه فى شأنه أحكام عقد النقل، ويعتبر وكيلا بالعمولة بالنسبة للجزء المتبقى وتسرى عليه فى شأنه أحكام الوكالة بالعمولة للنقل.

وترتيبا على ذلك قضت محكمة النقض بأن:

«تعتبر مصلحة البريد أمينة للنقل ووكيلة بالعمولة فى الوقت نفسه ويعتبر عملها هذا عملا تجاريا تحكمه المواد 90 وما بعدها من القانون التجارى التى توجب عليها نقل الرسائل والطرود وسلامة وصولها وتسليمها للمرسل إليه وتحمل مسئولية الهلاك والتلف والتأخير، والمسئولية هنا وبطبيعتها مسئولية تعاقدية تنشأ عن إخلالها بواجبها فى تنفيذ عقد النقل فتلتزم بالتعويض طبقا للقواعد المقررة فى القانون المدنى وفى نطاق مشروعية شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها. ومصلحة البريد بهذا الوصف ضامنة للخطأ الذى يقع ممن تعهد إليهم فى القيام ببعض المهمة الموكولة إليها، ولا تستطيع أن تدفع عن نفسها المسئولية بخطأ أمين النقل الذى اختارته هى بغير تداخل من صاحب الرسالة أو الطرد طالما أن مرسوم 1934/3/20 لم يرد به نص على إعفاء مصلحة البريد أو تحديد مسئوليتها فى حالة وقوع خطأ جسيم ممن تعهد إليهم بأعمالها كلها أو بعضها».

(طعن رقم 294 لسنة 22ق جلسة 1956/3/22)

574- إثبات عقد الوكالة بالعمولة للنقل:

يثبت عقد الوكالة بالعمولة بالنقل بوثيقة النقل – إذا حررت – وهذا لا ينفى إمكان إثبات العقد تجاه الوكيل بكافة طرق الإثبات القانونية باعتبار أن العقد تجارى بالنسبة له، أما بالنسبة للموكل فيخضع إثباته لأحكام الإثبات فى المواد

المدنية، فإذا لم يكن العقد بالنسبة له من الأعمال التجارية بالتبعية فيثبت بكافة طرق الإثبات القانونية.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «إذا كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من المستندات المقدمة لها ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية فى تسلم مورث المطعون عليهم الرسائل المشحونة محل النزاع من مصلحة السكك الحديدية نيابة عن الشاحن، وكانت الوكالة الضمنية فى هذا الخصوص مما يجوز إثباته بالقرائن وقد استخلصت المحكمة قيامها من وقائع ثابتة بالأوراق تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها فإن المجادلة فى تقدير الدليل على قيام تلك الوكالة جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض».

(طعن رقم 124 لسنة 26ق جلسة 1962/2/15)

2- «متى كانت محكمة الاستئناف قد كيفت العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة وكالة بالعمولة، وأقامت قضاءها فى هذا الخصوص على ما استخلصته من شهادة أحد الشهود ومن القرائن الماثلة فى الدعوى استخلاصا سائغا، ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، وفيه الرد الضمنى برفض ما يخالفها، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة قانونا بالرد فى حكمها على كل ما يثيره الخصوم فيما اختلفوا فيه وكانت هى صاحبة الحق فى تقدير قيمة ما يقدم لها من الأدلة، وأنه لا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى القانون».

(طعن رقم 483 لسنة 35ق جلسة 1970/1/15)

مادة (274)

فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المواد التالية تسرى على الوكالة بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة[1].

الشرح

575- الأحكام التى تسرى على عقد الوكالة بالعمولة للنقل:

الوكالة بالعمولة للنقل هى نوع من الوكالة بالعمولة، وقد خصها المشرع ببعض الأحكام الخاصة نص عليها فى المواد (من 275 حتى 283)، ومن ثم نصت المادة على سريان الأحكام الواردة بالمواد المذكورة على عقد الوكالة بالعمولة للنقل.

أما فيما عدا هذه الأحكام فتسرى عليها الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة باعتبارها الأحكام العامة فى الوكالة بالعمولة.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أنه:

«ونصت المادة (274) على خضوع العقد للأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة فيما لم يرد فيه نص فى هذا الفرع».

(1) المادة مستحدثة.

مادة (275)

يجوز للموكل فى كل وقت إلغاء طلب النقل قبل أن يبرم الوكيل عقد النقل بشرط أن يرد الموكل المصاريف التى تحملها الوكيل وأن يعوضه عما قام به من عمل[1].

الشرح

576- حق الموكل فى إلغاء طلب النقل قبل تعاقد الوكيل:

أجازت المادة للموكل فى كل وقت إلغاء طلب النقل قبل أن يبرم الوكيل عقد النقل.

واشترطت المادة أن يكون الإلغاء قبل تعاقد الوكيل لأن الوكيل يبرم العقد مع الناقل باسمه الشخصى وإن كان لحساب الموكل، ويكون ملتزما أمامه بالالتزامات التى يرتبها هذا العقد قبله، أما قبل إبرام العقد فلا تكون هناك ثمة حقوق للغير قبل الوكيل.

577- يشترط رد الموكل المصاريف وتعويض الوكيل:

اشترطت المادة لإلغاء الموكل طلب النقل قبل أن يبرم الوكيل عقد النقل، أن يرد الموكل للوكيل المصاريف التى تحملها الوكيل وأن يعوضه عما قام به من عمل.

وتشمل المصاريف التى تحملها الوكيل المكالمات التليفونية والرسائل التى بعثها بالفاكس أو التلكس.

وتعويض الوكيل عما قام به من عمل، يتمثل فيما أنفقه من وقت وما بذله من جهد.

(1) المادة مستحدثة.

مادة (276)

1- على الوكيل بالعمولة للنقل تنفيذ تعليمات موكله خاصة ما تعلق منها بميعاد النقل واختيار الناقل والطريق الواجب اتباعه.

2- ولا يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يقيد فى حساب موكله أجرة نقل أزيد من الأجرة التى اتفق عليها مع الناقل. وكل ما يحصل عليه الوكيل من مزايا من الناقل تعود منفعته إلى الموكل ما لم يتفق فى عقد الوكالة بالعمولة أو يقضى العرف بغير ذلك[1].

الشرح

578- التزام الوكيل بالعمولة للنقل بتنفيذ تعليمات موكله :

نصت الفقرة الأولى من المادة على التزام الوكيل بالعمولة للنقل بتنفيذ تعليمات موكله خاصة ما تعلق منها بميعاد النقل والطريق الواجب اتباعه.

فعقد الوكالة بالعمولة للنقل عقد ملزم للجانبين ويرتب التزامات قبل كل من الموكل والوكيل، وضمن الالتزامات التى تقع على عاتق الوكيل تنفيذ تعليمات موكله خاصة ما تعلق منها بميعاد النقل واختيار الناقل والطريق الواجب اتباعه.

579- الحساب الذى يقدمه الوكيل بالعمولة للنقل للموكل :

الوكيل بالعمولة للنقل ملزم بأن يقدم لموكله كشف حساب بما قام به من عمليات وما حصل عليه.

ولا يجوز للوكيل أن يقيد فى حساب موكله أجرة نقل أزيد من الأجرة التى اتفق

---

(1) **النص المقابل فى القانون الملغي:**

المادة (81):

الوكيل بالعمولة هو الذى يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركة بأمر الموكل على ذمته فى مقابل أجرة أو عمولة.

عليها مع الناقل كما لا يجوز أن يحصل لنفسه على أى منفعة خارج الأجرة المتفق عليها ولو كانت هذه المنفعة نتيجة جهده ومهارته، لأن الأجرة المتفق عليها هى المقابل لكل ما يبذله الوكيل من جهد وما يبرزه من مهارة.

غير أنه يستثنى من ذلك أن يوجد اتفاق فى عقد الوكالة بالعمولة للنقل، أو يقضى العرف بغير ذلك.

وليس فى هذا الحكم ما يخالف أحكام الوكالة بالعمولة عامة.

مادة (277)

يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب أو الشيء موضوع النقل. ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك[1].

الشرح

580- ضمان الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب أو الشيء موضوع النقل:

يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب أو الشيء موضوع النقل.

فالوكيل بالعمولة يضمن بصفته هذه وليس باعتباره ناقلا سلامة الراكب أو الشيء موضوع النقل. وإذا كان النقل متتابعا فهو مسئول عنه كله ولم لم يقم إلا بتنفيذ جزء منه، فهو ضامن بحكم القانون بخلاف الوكيل بالعمولة العادى.

والحكمة من تقرير هذه المسئولية أن المرسل لا يعرف سوى الوكيل بالعمولة الذى تعاقد معه فمن اليسير على المرسل إليه أن يتمكن من مقاضاته عن كل الضرر ويكون للوكيل أن يرجع هو على الناقلين الذين تعاقد معهم.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

---

(1) **النص المقابل فى القانون الملغي:**

المادة (92):

وهو ضامن للبضائع والأعيان إذا حصل فيها تلف أو عدمت ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك فى تذكرة النقل و قوة قاهرة أو عيب ناشئ عن نفس الشيء أو لم يقع خطأ أو إهمال من المرسل إنما له الرجوع على أمين النقل إذا كان له وجه.

المادة (97):

أمين النقل ضامن الأشياء المراد نقلها إذا تلفت أو عدمت إلا إذا حصل ذلك بسبب عيب ناشئ عن نفس الأشياء المذكورة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ أو إهمال من مرسلها.

«تعتبر مصلحة البريد أمينة للنقل ووكيلة بالعمولة فى الوقت نفسه ويعتبر عملها هذا عملا تجاريا تحكمه المواد 90 وما بعدها من القانون التجارى التى توجب عليها نقل الرسائل والطرود وسلامة وصولها وتسليمها للمرسل إليه وتحمل مسئولية الهلاك والتلف والتأخير، والمسئولية هنا وبطبيعتها مسئولية تعاقدية تنشأ عن إخلالها بواجبها فى تنفيذ عقد النقل فتلتزم بالتعويض طبقا للقواعد المقررة فى القانون المدنى وفى نطاق مشروعية شروط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها.

ومصلحة البريد بهذا الوصف ضامنة للخطأ الذى يقع ممن تعهد إليهم فى القيام ببعض المهمة الموكولة إليها، ولا تستطيع أن تدفع عن نفسها المسئولية بخطأ أمين النقل الذى اختارته هى بغير تداخل من صاحب الرسالة أو الطرد طالما أن مرسوم 1934/3/20 لم يرد به نص على إعفاء مصلحة البريد أو تحديد مسئوليتها فى حالة وقوع خطأ جسيم ممن تعهد إليهم بأعمالها كلها أو بعضها».

(طعن رقم 294 لسنة 22ق جلسة 1956/3/22)

(راجع أيضا طعن رقم 294 لسنة 22ق جلسة 1956/3/22

(منشور ببند 573)

ولا يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يدرأ مسئوليته قبل المرسل أو المرسل إليه عن أفعال الناقل الذى اختاره بإثبات خطأ هذا الناقل أو أنه سلم البضاعة إليه بحالة سليمة، أو أنه أحسن اختيار الناقل.

ولا يعفى الوكيل بالعمولة من هذه المسئولية إلا إذا كان المرسل هو الذى فرض عليه اختيار ناقل معين. إنما لا يكفى لدرء مسئولية الوكيل مجرد ذكر اسم الناقل فى تذكرة النقل[1].

581- بطلان الاتفاق على عدم مسئولية الوكيل بالعمولة للنقل:

(1) مصطفى كمال طه ص436 – على جمال الدين عوض ص209 وما بعدها – محسن شفيق ص142 وما بعدها.

بعد أن نصت المادة على أن يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب أو الشيء موضوع النقل، أردفت أنه يقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك، فقد جعلت المادة هذا الالتزام متعلقا بالنظام العام ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

مادة (278)

1- يسأل الوكيل بالعمولة للنقل من وقت تسلمه الشيء موضوع النقل عن هلاكه كليا أو جزئيا أو عن تلفه أو التأخير فى تسليمه، ولا يجوز أن ينفى هذه المسئولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتى فى الشيء أو خطأ الموكل أو المرسل إليه.

2- فى نقل الأشخاص يسأل الوكيل بالعمولة للنقل عن التأخير فى الوصول وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو غير بدنية، ولا يجوز أن ينفى هذه المسئولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب[1].

الشرح

582- مسئولية الوكيل بالعمولة للنقل عن الهلاك الكلى أو الجزئى أو التلف أو التأخير فى التسليم:

نصت الفقرة الأولى من المادة على أن يسأل الوكيل بالعمولة للنقل من وقت تسليمه الشيء موضوع النقل عن هلاكه كليا أو جزئيا أو عن تلفه أو التأخير فى

---

(1) **النص المقابل فى القانون الملغي:**

المادة (92):

وهو ضامن للبضائع والأعيان إذا حصل فيها تلف أو عدمت ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك فى تذكرة النقل و قوة قاهرة أو عيب ناشئ عن نفس الشيء أو مالم يقع خطأ أو إهمال من المرسل إنما له الرجوع على أمين النقل إذا كان له وجه.

المادة (98):

إذا لم يحصل النقل فى الميعاد المتفق عليه بسبب قوة قاهرة فلا يترتب على التأخير إلزام أمين النقل بتعويضات.

تسليمه، ولا يجوز أن ينفى هذه المسئولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتى فى الشيء أو خطأ الموكل أو المرسل إليه.

وهذا النص يماثل نص الفقرة الأولى من المادة 244 الواردة فى نقل الأشياء فنحيل فى شرح أحكامه إلى ما ذكرناه فى شرح الفقرة المذكورة.

583- مسئولية الوكيل بالعمولة للنقل فى نقل الأشخاص عن التأخير فى الوصول وعما يلحق الراكب من أضرار بدنية أو غير بدنية :

نصت الفقرة الثانية من المادة على أنه فى نقل الأشخاص يسأل الوكيل بالعمولة للنقل عن التأخير فى الوصول وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو غير بدنية، ولا يجوز أن ينفى هذه المسئولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب.

وهذا النص مماثل لنص المادة 266 الواردة فى نقل الأشخاص، فنحيل فى شرح أحكامه إلى ما ذكرناه فى شرح المادة المذكورة.

مادة (279)

يقع باطلا :

1- (أ) كل شرط يقضى بإعفاء الوكيل بالعمولة من المسئولية عن هلاك الشيء موضوع النقل كليا أو جزئيا أو تلفه.

(ب) كل شرط يقضى بإعفائه من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية.

2- ويعد فى حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه فى نقل الأشياء أو الراكب فى نقل الأشخاص بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الوكيل بالعمولة للنقل وكل شرط ينزل بموجبه المرسل أو المرسل إليه أو الراكب للوكيل بالعمولة عن الحقوق الناشئة عن التأمين الذى أبرمه ضد مخاطر النقل[1].

الشرح

584- بطلان شرط إعفاء الوكيل بالعمولة من المسئولية عن هلاك الشيء موضوع النقل كليا أو جزئيا أو تلفه :

نصت المادة فى البند (أ) من فقرتها الأولى على أن يقع باطلا كل شرط يقضى بإعفاء الوكيل بالعمولة من المسئولية عن هلاك الشيء موضوع النقل كليا أو جزئيا أو تلفه.

ونصت الفقرة الثانية من المادة على أن يعد فى حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه فى نقل الأشياء بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الوكيل بالعمولة للنقل وكل شرط ينزل بموجبه

(1) المادة مستحدثة.

المرسل أو المرسل إليه أو الراكب للوكيل بالعمولة عن الحقوق الناشئة عن التأمين الذى أبرمه ضد مخاطر النقل.

والنصان المذكوران يماثلان نص المادة 245 الواردة فى مسئولية ناقل الأشياء، فنحيل فى شرحهما إلى شرح المادة المذكورة.

585- بطلان شرط إعفاء الوكيل بالعمولة للنقل من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية:

نص البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة على أن يقع باطلا كل شرط يقضى بإعفاء الوكيل بالعمولة من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية.

ونصت الفقرة الثانية من المادة على أن يعد فى حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب فى نقل الأشخاص بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الوكيل بالعمولة للنقل وكل شرط ينزل بموجبه الراكب للوكيل بالعمولة عن الحقوق الناشئة عن التأمين الذى أبرمه ضد مخاطر النقل.

وهذا النصان يماثلان نص المادة (267) من القانون الوارد فى نقل الأشخاص فنحيل فى شرحهما إلى شرح المادة المذكورة.

مادة (280)

1- فيما عدا حالتى الغش والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو من أحد تابعيه أو من الناقل أو من أحد تابعيه، يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط:

(أ) تحديد مسئوليته عن هلاك الشيء موضوع النقل كليا أو جزئيا أو تلفه بشرط ألا يقل التعويض المتفق عليه عن ثلث قيمة البضاعة المنقولة من مكان وزمان نقلها، وكل اتفاق على تعويض يقل عن هذا الحد يزاد إليه.

(ب) إعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار غير بدنية.

(ج) إعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية عن التأخير.

2- يجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوبا وإلا اعتبر كأن لم يكن. وإذا كان عقد الوكالة بالعمولة للنقل محررا على نماذج مطبوعة وجب أن يكون الشرط واضحا ومكتوبا بكيفية تسترعى الانتباه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبره كأن لم يكن[1].

الشرح

586- شرط تحديد مسئولية الوكيل بالعمولة للنقل عن الهلاك الكلى أو الجزئى للشيء موضوع النقل أو تلفه :

نصت المادة فى البند (أ) من فقرتها الأولى على أنه فيما عدا حالتى الغش والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو من أحد تابعيه أو من الناقل أو أحد

(1) المادة مستحدثة.

تابعيه، يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط تحديد مسئوليته عن هلاك الشيء موضوع النقل كليا أو جزئيا أو تلفه بشرط ألا يقل التعويض المتفق عليه عن ثلث قيمة البضاعة المنقولة من مكان وزمان نقلها، وكل اتفاق على تعويض يقل عن هذا الحد يزاد إليه.

وهذا النص يماثل نص البند (أ) من الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة 246 الواردة فى نقل الأشياء، فنحيل فى شرحه إلى ما ذكرناه فى شرح المادة المذكورة.

587- شرط إعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كليا أو جزئيا من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار غير بدنية :

نصت المادة فى البند (ب) من الفقرة الأولى منها على أنه فيما عدا حالتى الغش والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو من أحد تابعيه أو من الناقل أو من أحد تابعيه، يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار غير بدنية.

وهذا النص يماثل نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (268) الواردة فى نقل الأشياء، فنحيل فى شرحه إلى ما جاء بشرح المادة المذكورة.

588- شرط إعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كليا أو جزئيا من المسئولية عن التأخير :

نصت الفقرة الأولى من المادة فى فقرتها (ج) على أنه فيما عدا حالتى الغش والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو من أحد تابعيه أو من الناقل أو من أحد تابعيه يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية عن التأخير.

وهذا النص يماثل نص المادة (ب) من الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة

246 الواردة فى نقل الأشياء، ونص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 268 الواردة فى نقل الأشخاص، فنحيل فى شرحه إلى ما جاء بشرح المادتين 246 ، 268.

589- وجوب كتابة شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها :

نصت الفقرة الثانية من المادة على أنه يجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوبا وإلا اعتبر كأن لم يكن. وإذا كان عقد الوكالة بالعمولة للنقل محررا على نماذج مطبوعة وجب أن يكون الشرط واضحا ومكتوبا بكيفية تسترعى الانتباه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبره كأن لم يكن.

وهذه الفقرة تماثل نص الفقرة الثانية من المادة 246 من القانون الواردة فى نقل الأشياء ونص الفقرة الثانية من المادة 268 الواردة فى نقل الأشخاص. فنحيل فى شرحها إلى شرح المادتين سالفتى الذكر.

مادة (281)

لكل من الموكل والناقل رجوع مباشر على الآخر للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل. وكذلك لكل من الراكب أو المرسل إليه والناقل رجوع مباشر على الآخر للمطالبة بالحقوق المذكورة، وفى جميع الأحوال يجب إدخال الوكيل بالعمولة للنقل فى الدعوى[1].

الشرح

يعتبر هذا الحكم استثناء على القواعد العامة للوكالة بالعمولة التى بمقتضاها لا توجد علاقة قانونية مباشرة بين الموكل المرسل والناقل الذى يتعاقد معه الوكيل بالعمولة.

ومما يبرر هذا الاستثناء أن الوكالة بالعمولة للنقل لا تتضمن السرية، وإنما يكشف فيها الوكيل عن اسم موكله[2].

ومتى عاد الموكل المرسل على الناقل مباشرة، فلا يجوز له مطالبته بما يجاوز ما يمكن مطالبة الوكيل بالعمولة به، ذلك أن هذا الأخير وحده هو الذى يرتبط بالموكل المرسل بعقد نقل، وبالتالى لا يحوز البضاعة إلا استنادا إلى هذا العقد. وهناك نتيجة أخرى هى أن الموكل المرسل لا يستطيع إثارة مسئولية الناقل التقصيرية بل مسئوليته العقدية فقط[3].

---

(1) **النص المقابل فى القانون الملغي:**

المادة (94):

البضائع التى تخرج من مخزن البائع أو المرسل يكون خطرها فى الطريق على من يملكها ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك إنما يكون له الرجوع على الوكيل بالعمولة وأمين النقل المتعهدين بالنقل.

(2) محسن شفيق ص143.

(3) عبد الفضيل محمد أحمد ص229.

590- رجوع كل من الراكب أو المرسل إليه والناقل على الآخر:

أجازت المادة أيضا لكل من الراكب أو المرسل إليه والناقل رجوع مباشرة على الآخر للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل.

وقد رأينا سلفا أن المادة 222 من القانون نصت على أنه لا تثبت للمرسل إليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه إلا إذا قبل هذه الحقوق والالتزامات صراحة أو ضمنا. ويعتبر قبولا ضمنيا على وجه الخصوص تسلم المرسل إليه وثيقة النقل أو الشيء محل النقل أو المطالبة بتسليمه أو بإصدار تعليمات بشأنه.

(راجع نقض طعن رقم 72 لسنة 34ق جلسة 1967/6/29 – منشور بشرح المادة 222).

مادة (282)

إذا دفع الوكيل بالعمولة أجرة النقل للناقل حل محله فيما له من حقوق[1].

الشرح

591- حلول الوكيل بالعمولة محل الناقل فيما له من حقوق إذا دفع أجرة النقل:

خولت المادة للوكيل بالعمولة إذا دفع أجرة النقل للناقل الحلول محله فيما له من حقوق، أى يجوز للوكيل بالعمولة فى هذه الحالة مطالبة الموكل بما يفرضه عليه العقد من حقوق للناقل.

وينبنى على ذلك أن يكون للوكيل بالعمولة حق حبس الشيء المنقول أو أمتعة الراكب إذا كانت فى حيازته حتى يستوفى أجرة النقل وغيرها من المصاريف، كما يثبت له حق الامتياز على ثمنها وفاء للأجرة والمصاريف إذا أذن القاضى ببيعها[2].

(1) المادة مستحدثة.

(2) الدكتور المستشار عبد الفتاح مراد ص681.

مادة (283)

تسرى على تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل الأحكام المنصوص عليها فى المادتين (254، 272) من هذا القانون[1].

الشرح

592- سريان أحكام التقادم المنصوص عليها بالمادتين (254 ، 272) من القانون على الدعاوى الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل:

نصت المادة على أن تسرى على تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل الأحكام المنصوص عليها فى المادتين (254 ، 272) من القانون.

والمادة 254 واردة فى عقد نقل الأشياء ومن ثم فإنه بمقتضى هذه المادة تتقادم كل دعوى ناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة بالنقل فى حالة نقل الأشياء بمضى سنة تبدأ من تاريخ تسليم الشيء إلى المرسل إليه أو إلى الجمرك أو إلى الأمين الذى يعينه القاضى لاستيداع الشيء.

وتسرى المادة فى حالة الهلاك الكلى من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة 240 من القانون (م1/254).

---

(1) **النص المقابل فى القانون الملغي:**

المادة (104):

كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فيما يختص بالإرساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى وبمضى سنة واحدة فيما يختص بالإرساليات التى تحصل للبلاد الأجنبية ويبتدئ الميعاد المذكور فى حالة التأخير أو الضياع من اليوم الذى وجه فيه نقل البضائع وفى حالة التلف من يوم تسليمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش أو الخيانة.

(راجع شرح المادة 240).

والمادة 272 واردة فى نقل الأشخاص، ومن ثم فإنه بمقتضى هذه المادة تتقادم بمضى سنتين كل دعوى ناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة بالنقل يكون موضوعها مطالبة الوكيل بالتعويض عن وفاة الراكب أو إصابته بأضرار بدنية. وتسرى هذه المدة فى حالة الوفاة من تاريخ وقوعها. وفى حالة الإصابة البدنية من تاريخ وقوع الحادث.

وتتقادم بمضى سنة كل دعوى أخرى تنشأ عن عقد الوكالة بالعمولة بالنقل، وتسرى هذه المدة من الميعاد المعين للوصول، وعند عدم التعيين من الميعاد الذى كان يستغرقه الناقل العادى فى النقل لو وجد فى الظروف نفسها.

ولا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه فى المادتين سالفتى الذكر من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم.

(راجع فى التفصيل شرح المادتين 254 ، 272).